جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# محاضرات في
# الملكية الصناعية

موجهة لطلبة ماستر
تخصص قانون أعمال

إعداد الدكتورة: نجاة جدي

## مقدمة

تعد حقوق الملكية الفكرية حجر الزاوية في التطور الاقتصادي كونها تقود عجلة التطور و التقدم و التغيير و التحديث المستمر في المجتمعات و بالتالي استطاع الانسان بفضلها ، أن باختصار المسافات و يسلك اقصر الطرق إلى غاياته باتباع أفضل الوسائل الى تحقيق رفاهيته و راحته ، هذا و من جهة أخرى ، فقد غدت الحقوق الفكرية المقياس الذي يحدد ثراء الدول من عدمه حيث أضحى غنى الدول يقاس اليوم بما تملك من الحقوق الفكرية ، لذلك نجد أن هناك دولا كثيرة تعتبر في عداد الدول الفقيرة بالرغم من امتلاكها ثروات طبيعية كونها لا تملك من الحقوق الفكرية إلا الشيئ اليسير كما هو حال معظم الدول النامية .

في حين أن هناك دولا قليلة تعتبر من عداد الدول الغنية رغم افتقارها للثروات الطبيعية غير انها تمتلك الكثير من حقوق الملكية الفكرية .

كما أدت الحقوق الفكرية إلى اطلاق الملكات الخلاقة لدى أفراد المجتمع ، نظرا لما تتميز به من استئثار لصاحبها على ثمرة الانتاج الفكري ، مما يجعل الشخص مطمئنا على حقه في ثمرة جهده العقلي محمي قانونا فذلك يؤدي إلى تنشيط حركة البحث و الاستقصاء لدى بناء الامة ، مما يدفع عجلة التقدم و التطور و الرخاء عن طريق تشجيع رأسمال الاستثمار في المشروعات الصناعية و التجارية و الزراعية و هذا يؤدي الى المزيد من الانتاج و التطوير و التحسين و التقدم كما يؤدي الى نقل و تطوير التقنية و الحد من هجرة الادمغة .

و من المسلم به ان الصراع العالمي في ايامنا هذه هو سباق نحو التقدم العلمي ، وإن اخذ هذا الصراع أشكالا سياسية أو اقتصادية أو عسكرية ، فالجوهر هو صراع علمي و كل الدول التي تقدمت في مختلف المجالات جاء تقدمها من باب العلم.

فضلا عن ذلك فإن امتلاك حقوق الملكية الفكرية و استغلالها ، من قبل الدول المتقدمة كان السبب الرئيس في تمتع تلك الدول بالمكانة الرفيعة التي تحضى بها بين دول العالم ، إضافة الى ان النفوذ السياسي التي تملكه تلك الدول في مواجهة الدول الاخرى الامر الذي قسم الدول الى مجموعات متفاوتة في مضمار التقدم و التخلف ، و استغلت الدول المتقدمة الدول المتخلفة اسغلال مريرا بان جعلت التخلف عقبة تحول بين بين تلك الدول و بين السير نحو التقدم بعدالة عن طريق تأجيج نار الفتن و الحروب الداخلية و الاقليمية كوسيلة لتسويق الاسلحة و غيرها من الصناعات و المنتجات التي تنتجها الدول المتقدمة على مذبح الام البشرية طمعا في اطالة امد تفوق الدول المتقدمة على باقي دول المعمورة في شتى مناحي الحياة .

## المبحث الاول مفهوم الملكية الصناعية

### المطلب الاول: تعريف الملكية الفكرية

الملكية لغة كلمة مشتقة من الفعل الثلاثي ملك ، و يعني حيازة الشيء و احتواءه و الإستلاء و القدرة عليه و الاستئثار به[1].

و يقابلها باللغة الفرنسية كلمة propriete و التي جاءت من الكلمة اللاتينية proprius و هي تعني في هذه اللغة حق الإستئثار باستعمال الشيء و استغلاله و التصرف فيه على وجه دائم و مطلق[2].

**أما كلمة الفكرية** : فهي مشتقة من فكر أي تأمل و أعمل عقله ، و الفكر لغة هو إعمال العقل في مشكلة و التوصل إلى حلها.

و باستقراء تعريف كل من ملك و فكر و الجمع بينهما يمكن تعريف الملكية الفكرية لغة بأنها **"حيازة أعمال العقل و الإنفراد في التصرف فيها"**.

و اصطلاحا فيقصد بحق الملكية طبقا للمادة 674 من القانون المدني الجزائري **"حق التمتع و التصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة"** ، و عليه فإن الملكية بمفهومها الشامل و كما هو معروف حق عيني و سلطة مباشرة لصاحب الحق على الشيء محل الحق تخوله له حيازته و التصرف فيه و استعماله و الانتفاع به في إطار القوانين و القيود المفروضة .

و يعد حق الملكية من حقوق الإنسان المكرسة في الإعلانات العالمية و الدساتير الوطنية[3] و هو ينقسم استنادا إلى محله إلى :

---

(1 ) أنظر : دار المشرق : المنجد الأبجدي ، الطبعة السادسة ، دار المشرق، 1988 ، بيروت ، ص 1004.

– طلعت زايد : **أساسيات الملكية الفكرية** ، الطبعة الخامسة ، الاتحاد العربي للملكية الفكرية، مصر، 2010، ص 26.

– عبد الرحمن السند : **أحكام الملكية الفكرية في الاسلام** ، مجلة مهعد القضاء ، معهد الكويت للدراسات القانونية، السنة 08 العدد17، الكويت، 2009، ص 54.

(2) صلاح زين الدين : **مدخل إلى الملكية الفكرية** ، دار الثقافة ، الاردن ، 2006، ص 24.

- LAROUSSE: **PLURIDICTIONNAIRE LAROUSSE** , LIBRARIE LAROSSE, CANADA, 1997 , p 1123.

(3)أنظر : – المادة 17 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المعتمد من طرف الجمعية العامة رقم 217 ألف ( د–3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

– المادة 21 من الدستور الجزائري .

– فيلالي علي : **نظرية الحق** ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر، 2011، ص 79.

– حق الملكية على أشياء مادية ملموسة تدرك بالحس ، و التي تنقسم بدورها إلى ملكية على أشياء ثابتة أو ما يعرف بالملكية العقارية ، و حق الملكية على المنقولات.

– و حق الملكية على أشياء معنوية لا تدرك بالحس ، و إنما تدرك بالفكر ، و أكثر الأشياء غير المادية هي من إنتاج الذهن لذلك أمكن تسمية الحقوق التي ترد عليها بالحقوق الذهنية .

أما باللغة الفرنسية فكانت تسمى حصرا بالملكية الصناعية la propriété industrielle و انتقل هذا المصطلح إلى اللغات الأخرى ، و تأثرت به اتفاقية Paris المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية لكن مع تداول هذا المصطلح أدرك الفقه عدم انسجامه مع مختلف أنواع الملكية على الأشياء الذهنية و خاصة ما تعلق منها بالملكية الأدبية و الفنية و لذلك ارتأوا تغييره بمصطلح أكثر شمولا تمثل في مصطلح **الملكية الفكرية** la propriété intellectuelles .

و أيا كان الأمر فإن الملكية الفكرية مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة يتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان في الحقول الفنية و الأدبية و العلمية و التقنية و الصناعية و التجارية... ، و عليه فإن مصطلح الملكية الفكرية واسع جدا ينصرف إلى الملكية الصناعية من جهة ، كما ينصرف إلى الملكية الأدبية و الفنية من جهة أخرى[1].

و الجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الملكية الفكرية لا في القانون المدني و لا في القوانين المتعلقة بتنظيم هذه الحقوق سوى ما ورد في القانون 10/98[2] المتعلق بقانون الجمارك حيث أورد هذه التسمية في القسم الثاني من الفصل الثاني الخاص بالمحظورات، أو ما ورد في المادة 02 من القرار الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك و التي جاء فيها "**يقصد بمفهوم هذا القرار بما يأتي :**

**1- سلع مزيفة : السلع التي تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية لا سيما منها..."**[3] .

و الجدير بالإشارة أنه و إن كان حق الملكية بوجه عام من موضوعات القانون المدني ، فإنه و نظرا لتنوع الحقوق الذهنية أو ما درج على تسميتها بحقوق الملكية الفكرية و تعلق الكثير منها بالمال و

---

[1] أنظر : صلاح زين الدين : **مدخل إلى الملكية الفكرية**، مرجع سبق ذكره، ص 25.

– عجة جيلالي : **أزمات الملكية الفكرية** ، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 24.

[2] القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 المعدل و المتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/06/22 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 16، المؤرخة في 1998/08/23.

[3] القرار المؤرخ في 2002/06/15 يحدد كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة ، جريدة رسمية عدد 56، المؤرخة في 2002/08/18.

الأعمال و الحياة التجارية فلقد أحالت المادة 687 من القانون المدني تنظيم هذه الحقوق إلى القوانين الخاصة[1].

و بالنسبة للتعريف القانوني فأن معظم التشريعات لم تضع تعريفا محددا للملكية الفكرية فيما عدا القلة منها كالقانون الألماني و الياباني و القانون السويسري[2].

و بالنسبة لتعريف الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية نجد الفقرة الثامنة من المادة الثانية من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية[3] الوايبو wipo تنص على أن الملكية الفكرية تشمل الحقوق المتعلقة بالمصنفات الادبية و العلمية و منجزات فناني الأداء و منتجي الفونوغرامات و هيئات البث الاذاعي و الاختراعات و الاكتشافات العلمية و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات و الحماية ضد المنافسة غير المشروعة ، و في نفس السياق اتجهت الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باسم اتفاقية تربس[4]trips و التي جاء فيها "**يشير اصطلاح الملكية الفكرية إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 1 إلى 7 من الجزء الثاني**"

أما على مستوى الفقه فقد عرفها الفقيه أندري برت راند A .BERT RAND على أنها "**حقوق تتخذ عدة تسميات فقد تسمى بالحقوق الذهنية و قد تسمى بالحقوق المعنوية و قد تسمى بالحقوق الفكرية و كلها ناتجة من الذهن و الفكر و عقل الإنسان و تشمل أساسا المنجزات العقلية أي الفكرية و تنقسم إلى نوعين من الملكية الأولى و هي الملكية الصناعية إذا وردت على الاختراعات و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات و البيانات التجارية و تسمية المنشأ ، و الثانية هي الملكية الأدبية و الفنية إذا تعلق الأمر بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة لحق المؤلف**"[5]، و يعرفها آخر بأنها "**مصطلح متسع المضمون يشمل أصلا ثلاثة أنواع من الحقوق و هي الملكية**

---

[1] تنص المادة 687 من القانون المدني الجزائري على أنه " **تنظم القوانين الخاصة الحقوق التي ترد على أشياء ذهنية**".

[2] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم : **التنظيم الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية** دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2012 ، ص 29.

[3]3 اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استوكهولم بتاريخ 1967/06/14، انضمت لها الجزائر بموجب الأمر 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975، جريد رسمية عدد 10.

[4] اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، المعروفة باسم اتفاقية تربس ، احدى الملاحق المرفقة باتفاقية انشاء المنظمة العالمية للتجارة ( الملحق ج ) المبرمة بمراكش بتاريخ 1994/04/15 .

[5] عجة جيلالي : **أزمات الملكية الفكرية**، مرجع سبق ذكره ، ص 30.

**الأدبية و الفنية ، و الملكية الصناعية و الملكية التجارية ، كما يمتد هذا المصطلح لينطوي تحته عدد آخر من حقوق الملكية الفكرية غير التقليدية"** [1].

و الملاحظ من هذه التعريفات – السابق ذكرها سواء الفقهية أو التي وردت في نصوص الاتفاقيات الدولية – أن أصحابها قاموا بتعداد مشتملات الملكية الفكرية و أنها تشمل حقوق المؤلف ، و الحقوق المجاورة لحق المؤلف ،و براءة الاختراع ، و الرسوم و النماذج الصناعية ، و تسميات المنشأ ، و العلامات ، و أن هذه العناصر يمكن أدراجها ضمن فئتين أو ثلاث فئات رئيسية و هي الملكية الأدبية و الفنية و الملكية الصناعية و من يدرج فئة ثالثة يضيف الملكية التجارية[2].

و من التعريفات الفقهية من ينظر أصحابها للملكية الفكرية من خلال الشخص المبتكر أو المؤلف و نسبة إنتاجه الفكري إليه و استئثاره باستغلاله فيعرفها البعض بأنها "**حقوق معترف بها لصالح الشخص المبدع على نشاطاته الابتكارية و منجزاته الفكرية المستعملة في الصناعة تمكنه من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته في مواجهة الكافة**"[3].

و عرفها البعض الأخر "**أن الملكية الفكرية عبارة عن حقوق استئثارية مؤقتة يقررها القانون فتعطي لأصحابها حق استئثار مؤقت باستغلال إبداعاتهم الفكرية**"[4].

و هناك من عرفها على أنها "**تلك الحقوق التي تعطي لصاحبها سلطات قانونية على أشياء معنوية تنظمها قوانين خاصة و يغلب على هذه الحقوق طابع الفكر أو الاتناج الذهني الذي يمكن تقويمه بالمال و يكون محلها أشياء غير مادية خلافا للحق العيني...**"[5].

---

[1] ابراهيم دسوقي أبو الليل : **نحو عولمة حقوق الملكية الفكرية** ، مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القانونية، السنة 08 العدد17، الكويت، 2009، ص 437.

[2] ممن أدرج هذه التعريفات أنظر : رياض عبد الهادي : **مرجع سبق ذكره** ، ص 03.

جابر مرهون فليفل الوهبي : **نظام حماية الملكية الفكرية في سلطنة عمان** ، ندوة الوايبو الوطنية حول حقوق الملكية الفكرية، مسقط ، 15، 16 فيفري 2005. ص 04.

– نصر أبو الفتوح ريد حسن : **حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية** ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 120.

[3] عجة جيلالي : **أزمات الملكية الفكرية**، مرجع سبق ذكره ، ، ص 30.

[4] فؤاد معلال : **الملكية الصناعية والتجارية دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية**، الطبعة الاولى، دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، 2009، ص 06.

[5] أحمد ملحم : **حماية حقوق الملكية الفكرية من متطلبات تحويل الكويت إلى مركز مالي و تجاري** "،مجلة معهد القضاء معهد الكويت للدراسات القانونية ، السنة 08 العدد17، الكويت ، أكتوبر ، 2009، ص 30.

و الجدير بالإشارة أن هذه التعريفات أو التي سبقتها يمكن وصفها بالتقليدية و التقنية البحتة ظهرت مع الإرهاصات الأولى لحقوق الملكية الفكرية ، و إن كانت قد خدمت المصطلح و تجلت عن خفاياه عند ظهوره فإنها أغفلت وظيفة الملكية الفكرية و تجاوزها نطاق المصطلح في خضم التطورات المتلاحقة في مجال العلوم و التكنولوجيا باعتبار أن النمو الاقتصادي يعتمد أساسا على التكنولوجيا و على حمايتها قانونيا بموجب مختلف عناصر الملكية الفكرية بغية الهيمنة الاقتصادية من جانب الدول المتحكمة في ناصية التكنولوجيا أو لتحقيق قدرات ذاتية للدول و المجتمعات خاصة النامية منها.

و لذلك يرى البعض أن الملكية الفكرية "**هي اعتراف دولي بأن مخرجات أي مجتمع ذات قدر غير مسبوق من الحداثة و القدرة التكنولوجية التي تستحق معها منع الآخرين من استخدامها دون تصريح مسبق من صاحب هذه الملكية و التي عن طريق ترخيصها القانوني يحق للمبدع و المخترع و المجتمع أن يحصل على كل عائد معنوي وعادي مادي وعادل، و مع تراكم هذه الملكية الفكرية يصبح لدى هذا المجتمع ميزة نسبية في هذا المجال و قدرة تنافسية دولية**"[1].

## الطلب الثاني: أهمية الملكية الصناعية

قبل التطرق إلى اهمية الملكية الفكرية لا بد من التطرق الى خصائص الملكية الفكرية

**1 خصائص الملكية الفكرية** : إن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق مالية معنوية مؤقتتة

**أ – حقوق الملكية الفكرية هي حقوق مالية** : تعد حقوق الملكية الفكرية حقوقا مالية لكون أن مضمون صاحبها عليها هو الاستئثار باستغلالها اقتصاديا ، أي الاستفادة منها ماليا ، فهي حقوق تقوم على المال و يمكن من ثم التصرف فيها و اجراء تصرفات قانونية عليها ، كما يمكن الحجز عليها .

**ب – عدم الادراك المادي لمحل الحق** : بداية نشير إلى أنّ الحق دائمًا غير مادي ، و لا وجود للحق المادي ، فالحق دائمًا ذو طبيعة معنوية يقوم في الفكر مجردًا عن أي محسوس.

و إن كان التقسيم بين المادي و غير المادي لا يرد على الحق لكونه دائمًا ذو طبيعة معنوية فإنّه يرد على الأشياء ، فمنها المادي و هو الغالب ، و منها غير المادي أو المعنوي الذي لا يدرك بالحس و إنّما يدرك بالفكر، و عليه فإنّ حقوق الملكية الفكرية هي حقوق معنوية لها خصوصياتها التي تتمثل في نطاق السلطات التي تخولها لصاحب الحق ، فإن كان حق الملكية على الأشياء المادية يخول لصاحبه السلطات الثلاث من استعمال و استغلال و تصرف ، فنظرًا لهذه الخصوصية فإنّ حقوق الملكية الفكرية لا تمنح لصاحبها سوى سلطتي الاستغلال و التصرف بل أنّ البعض منها لا يخول لصاحبه سوى سلطة

---

[1] أنظر : رياض عبد الهادي : **مرجع سبق ذكره** ، ص 03.

-عبد الرحمن السند : **مرجع سبق ذكره** ، ص 52.

الاستغلال كما هو الشأن في العلامات الجماعية ، و البيانات الجغرافية ، و تسميات المنشأو المعارف التقليدية .

و الجدير بالذكر أن عدم منح سلطة الاستئثار بالاستعمال لأصحاب الحقوق الفكرية يعود لطبيعة هذه الحقوق باعتبارها حقوق ترد على أشياء معنوية حياتها في انتشارها لا في الاستئثار بها ، فهي لا تؤتي أكلها إلاّ إذا ذاعت و انتشرت باعتبار أنّ المنتوج الفكري هو في الواقع تراث مشترك للإنسانية فلو لا تراكمية المعرفة لما توصل المبتكر أو المبدع إلى هذا الإنتاج الفكري لذلك اعتبره أغلب المشرعين حقًا قابلاً للسقوط في الملك العام.

**ج – تأقيت الحقوق الفكرية** : تقوم حقوق الملكية الفكرية على مبدأ التأقيت أي كفالة الاستئثار بالحقوق الفكرية مدّة محددة من الزمن –باستثناء الحق في العلامة الذي تتجدد بتجديد تسجيلها– و تصبح بعدها مالاً مشاعًا ذو طبيعة عمومية يجوز لأي شخص استغلالها دون إذن مسبق من صاحبها.

و لعل هذا المبدأ يكفل التوفيق بين مصالح المبدعين و المبتكرين من جهة ، و المصلحة العامة من جهة أخرى و لعل الغاية من التأقيت هذه الحقوق هي التشجيع على تطوير الابتكارات و الإبداعات ضمانًا لتحقيق مستوى أعلى من التطور التكنولوجي بما يحقق نمو اقتصادي.

كما أنّ الميزة التنافسية للمشروعات في مجال التجارة ، و المال ، و الأعمال التي يقوم عليها منطق الاقتصاد تأبى إقامة الاحتكارات الأبدية مما يؤدي إلى التحفيز على التجديد و الابتكار من أجل دفع عجلة التطور إلى الأمام، مما جعل التشريعات الدولية ، و الوطنية في مجال الملكية الفكرية تتسم بصفة تأقيت للحقوق الاستئثارية المقررة للمبتكرين و المبدعين .

**2 – أهمية الملكية الفكرية** :

**أ – أهمية الملكية الفكرية اقتصاديا** : تعد حقوق الملكية الفكرية حجر الزاوية في التطور الاقتصادي كونها تقود عجلة التطور و التقدم و التغيير و التحديث المستمر في المجتمعات و بالتالي استطاع الانسان بفضلها ، أن باختصار المسافات و يسلك اقصر الطرق إلى غاياته باتباع أفضل الوسائل الى تحقيق رفاهيته و راحته ، هذا و من جهة أخرى ، فقد غدت الحقوق الفكرية المقياس الذي يحدد ثراء الدول من عدمه حيث أضحى غنى الدول يقاس اليوم بما تملك من الحقوق الفكرية ، لذلك نجد أن هناك دولا كثيرة تعتبر في عداد الدول الفقيرة بالرغم من امتلاكها ثروات طبيعية كونها لا تملك من الحقوق الفكرية إلا الشيئ اليسير كما هو حال معظم الدول النامية .

في حين أن هناك دولا قليلة تعتبر من عداد الدول الغنية رغم افتقارها للثروات الطبيعية غير انها تمتلك الكثير من حقوق الملكية الفكرية .

**ب – اهمية الملكية الفكرية علميا** : لقد أدت الحقوق الفكرية إلى اطلاق الملكات الخلاقة لدى أفراد المجتمع ، نظرا لما تتميز به من استئثار لصاحبها على ثمرة الانتاج الفكري ، مما يجعل الشخص مطمئنا

على حقه في ثمرة جهده العقلي محمي قانونا فذلك يؤدي إلى تنشيط حركة البحث و الاستقصاء لدى بناء الامة ، مما يدفع عجلة التقدم و التطور و الرخاء عن طريق تشجيع رأسمال الاستثمار في المشروعات الصناعية و التجارية و الزراعية و هذا يؤدي الى المزيد من الانتاج و التطوير و التحسين و التقدم كما يؤدي الى نقل و تطوير التقنية و الحد من هجرة الادمغة .

و من المسلم به ان الصراع العالمي في ايامنا هذه هو سباق نحو التقدم العلمي ، وإن اخذ هذا الصراع أشكالا سياسية أو اقتصادية أو عسكرية ، فالجوهر هو صراع علمي و كل الدول التي تقدمت في مختلف المجالات جاء تقدمها من باب العلم.

**ج- اهمية الحقوق الفكرية على المستوى السياسي** : إن امتلاك حقوق الملكية الفكرية و استغلالها ، من قبل الدول المتقدمة كان السبب الريئس في تمتع تلك الدول بالمكانة الرفيعة التي تحضى بها بين دول العالم ، إضافة الى ان النفوذ السياسي التي تملكه تلك الدول في مواجهة الدول الاخرى الامر الذي قسم الدول الى مجموعات متفاوتة في مضمار التقدم و التخلف ، و استغلت الدول المتقدمة الدول المتخلفة اسغلال مريرا بان جعلت التخلف عقبة تحول بين بين تلك الدول و بين السير نحو التقدم بعدالة عن طريق تأجيج نار الفتن و الحروب الداخلية و الاقليمية كوسيلة لتسويق الاسلحة و غيرها من الصناعات و المنتجات التي تنتجها الدول المتقدمة على مذبح الام البشرية طمعا في اطالة امد تفوق الدول المتقدمة على باقي دول المعمورة في شتى مناحي الحياة و خير دليل على ذلك ما يعيشه العالم اليوم من تفشي وباء الكورونا و الصراع الامريكي الصيني على التفوق الاقتصادي سلاحه فيروسات محمية بموجب حقوق الملكية الفكرية و بالضبط بموجب قوانين براءات الاختراع.

## المطلب الثالث

## *نشاة حقوق الملكية الصناعية*

إن ظهور و نشأة حقوق الملكية الصناعية مرتبط أشد الارتباط بنظام حمايتها و إن كانت هناك إرهاصات في العصور القديمة حيث كان الحكام في الماضي يعرضون مكافآت على الذين يقومون بتطوير أشياء مفيدة و جميلة ، و أنه في نهاية القرن الثالث قبل الميلاد ، أصدر حكام المدينة الإغريقية سيباريس Sbaris ما يشبه البراءات على الأطعمة الجديدة[1].

### الفرع الأول

### تطور نظام حماية الملكية الصناعية في التشريع الجزائري

في الجزائر فقد كان كل من قانون براءة الاختراع الفرنسي لسنة 1844 ، و قانون العلامات لسنة 1857 ، و قانون الرسوم و النماذج الصناعية الصادر سنة 1909، و قانون حقوق المؤلف لسنة

[1] طلعت زايد: **أساسيات الملكية الفكرية**، مرجع سبق ذكره، ص 30.

1791 نافذة المفعول إبّان الحقبة الاستعمارية ، وظلت سارية بعد الاستقلال[1] بموجب المرسوم رقم 62-157 المؤرخ في 31 جويلية 1962[2] و الذي قضى بتمديد العمل بالتشريعات الفرنسية ما عدا ما تعارض منها و السيادة الوطنية ، إلى غاية 1966 حيث أصدرت الجزائر تشريعاتها الصناعية المنسجمة إلى حد ما مع التصور الاشتراكي ، و كانت البداية بإصدار الأمر 66-48[3] المؤرخ في 20 مارس 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية.

و إعمالا لهذه الاتفاقية أصدر المشرع الجزائري الأمر 66-54 ، المتعلق بشهادة المخترع و براءة الاختراع متأثرًا بالتشريع السوفييتي الملائم للنظام الاشتراكي الذي يقضي بتعميم المنفعة الاقتصادية للاختراع دون الالتزام بدفع مقابل على أن تتولى الدولة تقديره و مكافأة المخترع[4].

كما أصدر المشرع الجزائري الأمر 66-57[5] المعدل بموجب الأمر 66-182[6] و الأمر 66-308[7] و الأمر 67-223[8] المتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية و الأمر 66-86[1] المتعلق بحماية الرسوم و النماذج الصناعية ، و الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ[2].

---

[1] باستثناء المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 10 جوان 1963 المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 جوان 1963، العدد 49.

[2] المرسوم رقم 62-157 المؤرخ في 31 جويلية 1962.

[3] الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966 المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، صياغة لشبونة 58 والمصادق عليها بموجب الأمر 75-02.

[4] أنظر: الجيلاني عجة: **أزمات الملكية الفكرية**، مرجع سبق ذكره ، ، ص 112.

- محمد حسنين: **مرجع سبق ذكره**، ص 123.
- سمير جميل حسين الفتلاوي: **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، الجزائر، ص 01.
- فاضلي ادريس:**مدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، الجزائر، ص 190.

[5] الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، جريدة رسمية عدد 23 الصادرة بتاريخ 22 مارس 1966.

[6] الأمر رقم 66-182 المؤرخ في 19 جوان 1966 المتضمن تعديل الأمر 66-57 جريدة رسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ 24 جوان 1966.

[7] الأمر رقم 66-308 المؤرخ في 14 أكتوبر 1966 المتضمن تعديل الأمر 66-57 جريدة رسمية عدد 91 الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 1966.

[8] الأمر رقم 67-223 المؤرخ في 19 أكتوبر 1967 المتضمن تتميم الأمر66-57، جريدة رسمية عدد 89 الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1967.

كما أحدث المشرع الجزائري مؤسستين عموميتين متخصصتين للتكفل بمسائل الملكية الفكرية تمثلتا في الديوان الوطني لحقوق المؤلف و ذلك بموجب الأمر 73-46[3] ، و المعهد الوطني للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية بموجب الأمر 73-62[4].

و إنفاذًا لهذه القوانين و الأوامر أصدر المشرع الجزائري المراسيم التنفيذية التالية :

- المرسوم التنفيذي رقم 66-60[5] المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بتطبيق الأمر 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين و براءة الاختراع .

- المرسوم رقم 66-63[6] المؤرخ في 26 مارس 1966 المتضمن تطبيق الأمر 66-57 المتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية.

- المرسوم رقم 66-87[7] المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتضمن تطبيق الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

- المرسوم رقم 67-229 [8] المؤرخ في 19 أكتوبر 1967 المتعلق بتنفيذ أوامر الملكية الصناعية.

- المرسوم التنفيذي رقم 76-121[1] المؤرخ في 16 جوان 1976 المتعلق بكيفيات إشهار تسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها.

---

[1] الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 03 ماي 1966.

[2] الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جوان 1976 المتعلق بتسمية المنشأ، جريدة رسمية عدد 59 المؤرخة بتاريخ 16 جوان 1976.

[3] الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 جوان 1973 المتضمن إحداث المكتب الوطني لحقوق المؤلف، جريدة رسمية عدد 73 الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر1973.

[4] الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 95 الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 1973.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 66-60 المؤرخ في 19 مارس 1966 بشأن تطبيق الأمر 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع، جريدة رسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ 01 أفريل 1966.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 66-63 المؤرخ في 26 مارس 1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية، جريدة رسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ 01 أفريل 1966.

[7] الأمر رقم 66-87 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتضمن تطبيق الأمر 66-87 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 03 ماي 1966.

[8] المرسوم رقم 67-229 المؤرخ في 19 أكتوبر 1967 المتعلق بتنفيذ الأوامر الخاصة بالملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 89 الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1967.

– المرسوم رقم 74-204[2] الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1974 بشأن تحديد الرسوم المطبقة على شهادة الاختراع و براءة الاختراع .

– المرسوم رقم 74-205[3] الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1974 بشأن تحديد الرسوم المطبقة على علامات المصنع و العلامات التجارية.

– المرسوم رقم 74-207[4] الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1974 بشأن تحديد الرسوم المطبقة على الرسوم و النماذج الصناعية.

و ما تجدر الإشارة إليه استنادًا لهذه النصوص القانونية أن مفهوم الحق الفكري في ظل التصور الاشتراكي لا يعدو أن يكون حقًا اجتماعيا أكثر منه شخصيًا[5].

و نظرًا لتغيير النظام الاقتصادي في الجزائر نحو اقتصاد السوق الذي يقتضي أن تتكون المؤسسات الاقتصادية في القطاع العام أو القطاع الخاص على حد السواء تنافسية ، اقتضى الأمر إدخال تعديلات جذرية على منظومة الملكية الفكرية حتى تكون ملائمة و تشجع الأنظمة الابتكارية ، و تساعد على وضع مناخ قانوني ملائم للاستثمار ، و تشجع على جلب الاستثمار الأجنبي للجزائر[6]، و في ذلك دعم لتطلعات التنمية المستديمة خاصة ما تعلق منها بالابعاد الاقتصادية ، و التكنولوجية.

---

(1) الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، جريدة رسمية عدد 59، الصادرة بتاريخ 23 جوان 1976.

(2) المرسوم رقم 74-204 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1974 بشأن تحديد الرسوم المطبقة على شهادة المخترع وبراءة الاختراع، جريدة رسمية

(3) المرسوم رقم 74-205 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1974 بشأن تحديد الرسوم المطبقة على علامات المصنع والعلامات التجارية، جريدة رسمية

(4) المرسوم رقم 74-207 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1974 بشأن تحديد الرسوم المطبقة على الرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية

(5) أنظر: الجيلاني عجة: **أزمات الملكية الفكرية**، مرجع سبق ذكره ، ، ص ص 119، 121.

– عباس حلمي المنزلاوي: **الملكية الصناعية**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983، الجزائر، ص 18.

– إبراهيم الوالي: **الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983، الجزائر، ص 20.

(6) فرحة زراوي: **مرجع سبق ذكره**، ص 09.

و تأسيسا على ذلك تم إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-17[1] المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات و الذي ألغى الأمر 66-54 المتعلق بشهادة المخترع و براءة الاختراع و الذي يعتبر نسخة طبقا الأصل من القانون الفرنسي رقم 92-157 لسنة 1992.

و في إطار الإصلاحات التي عرفتها تشريعات الملكية الفكرية في العشرية الأخيرة من القرن العشرين وسعيًا لوفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية و خاصة في إطار السعي نحو الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية التي ألزمتها بتغيير العديد من النصوص القانونية ، و منها تلك المتعلقة بالملكية الفكرية لتتلاءم مع النظام القانوني الدولي لهذه الأخيرة و على وجه الخصوص اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية -تريبس- أعاد المشرع الجزائري النظر في هذه المنظومة بإصداره.

- الأمر 03-05[2] المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف.
- الأمر 03-06 [3]المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات.
- الأمر 03-07 [4]المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع.
- الأمر 03-08 [5]المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
- القانون رقم 05-03 [6]المؤرخ في 02 فيفري 2005 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية .

---

[1] المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، جريدة رسمية عدد 81 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1993.

[2] الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003 تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-17 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2003.

[3] الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003 تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2003.

[4] الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003 تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-19 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2003.

[5] الأمر 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003 تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-20 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2003.

[6]القانون رقم 05-03 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالبذور والمشاتل وحماية الحيازة النباتية، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.

و تنفيذًا لهذه الأوامر أصدر المشرع الجزائري المراسيم التنفيذية التالية:

– المرسوم التنفيذي رقم 98-68 [1]المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

– المرسوم التنفيذي رقم 05-275 [2] المؤرخ في 02 أوت 2005 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها المعدل بموجب المرسوم رقم 08-344 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008.

– المرسوم التنفيذي رقم 05-276 [3]المعدل بموجب المرسوم 08-344 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها.

– المرسوم التنفيذي رقم 05-277 [4]المعدل و المتمم بموجب المرسوم 08-345 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات و تسجيلها.

– المرسوم التنفيذي رقم 05-316 [5]المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 المتعلق بتشكيلة هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات و الأداءات التي يديرها الديوان .

– المرسوم التنفيذي رقم 05-356 [6]المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

– المرسوم التنفيذي رقم 05-357 [7]المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتعلق بتحديد كيفيات التصريح و المراقبة المتعلقتين بالأتاوة على النسخة الخاصة.

– المرسوم التنفيذي رقم 05-358 [8]المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتعلق بكيفية ممارسة حق التتبع

## الفرع الثاني

## تطور النظام القانوني الدولي الاتفاقي للملكية الصناعية

---

[1]المرسوم التنفيذي 98-68 منشور بالجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخ في 01 مارس 1998.

[2]المرسوم التنفيذي 05-275 منشور بالجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخ في 07 أوت 2005.

[3]المرسوم التنفيذي 05-276 منشور بالجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخ في 07 أوت 2005.

[4]المرسوم التنفيذي 05-277 منشور بالجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخ في 07 أوت 2005.

[5]المرسوم التنفيذي 05-316 منشور بالجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخ في 10 سبتمبر2005.

[6]المرسوم التنفيذي 05-356 منشور بالجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005.

[7]المرسوم التنفيذي 05-357 منشور بالجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005.

[8]المرسوم التنفيذي 05-358 منشور بالجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005.

ظهرت على مستوى القانون الدولي الاتفاقي بجلاء حاجة الدول الصناعية لحماية الملكية الفكرية على نطاق دولي عندما أحجم المخترعون الأجانب عن الاشتراك في المعرض الدولي للاختراعات الذي أقيم في مدينة فيينا تجنبًا لسرقة اختراعاتهم و استغلالها تجاريًا في دول أخرى دون نفع يعود عليهم[1].

و نتيجة لذلك تم عقد مؤتمر دولي في باريس عام 1878 لهذا الغرض انتهت إلى دعوة إلى مؤتمر دولي ثاني في باريس سنة 1880 لمتابعة ما توصل إليه المؤتمر الأول حيث تم اعتماد مشروع اتفاقية دولية لحماية الملكية الصناعية[2].

و مع حلول سنة 1883 توصلت بعض الدول الأوربية إلى مفاهمات أولية فيما بينها حول المبادئ المشتركة كحماية الملكية الصناعية انتهت إلى عقد اجتماع في مدينة باريس بخصوص حماية الملكية الصناعية بتاريخ 20 مارس 1883 تمخض عنه انعقاد اتفاقية باريس بخصوص حماية الملكية الصناعية دخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 07 جوان 1884 و أصبحت مظلة الشرعية الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية ، استكملت اتفاقية باريس ببروتوكول تفسيري في مدريد عام 1891 تم تعديلها أوّل مرة في بروكسل بتاريخ 14 ديسمبر 1990 ثم بواشنطن بتاريخ 12 جوان 1911 ثم بلاهاي بتاريخ 06 نوفمبر 1925 فلندن بتاريخ 02 جوان 1934 أعقبه تعديل لشبونة بتاريخ 31 أكتوبر 1958، و أخيرًا تعديل بستوكهولم بتاريخ 10 جويلية 1967 و تم تنقيح هذا التعديل الأخير بباريس عام 1971 كما تم تنقيح هذه المعاهدة سنة 1979 .

انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس للملكية الصناعية بموجب الأمر 66-48 و صادقت عليها بموجب الأمر 75-02 ، تحتوي على 46 مادة بهدف إضفاء أكبر قدر من الحماية على حقوق الملكية الصناعية لذلك قيل أنّها تعد دستورًا دوليًا لحماية هذه الحقوق تقضي المادة الأولى منها بإنشاء إتحاد يضم كافة الدول الأعضاء التي تنطبق عليها الاتفاقية اطلق عليه اسم بإتحاد باريس.

يعامل رعايا كل دولة من الاتحاد في كافة دول الإتحاد معاملة الوطني فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية التي تضمنتها الاتفاقية ، و قد أنشئت أمانة فنية للاتفاقية تختص بالقيام بالمهام الإدارية كتنظيم الاجتماعات سميت بالمكتب الدولي[1].

---

[1]أنظر: - حسام الدين عبد الغني الصغير: **أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءة الاختراع**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 04.

- رؤوف حامد: **حقوق الملكية الفكرية رؤية جنوبية مستقبلية**، سلسلة الكراسات المستقبلية، المكتبة الأكاديمية، 2002، مصر، ص 12.

[2]أنظر: نصر أبو الفتوح: **مرجع سبق ذكره**، ص 24.

**1- معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات PCT:**

أبرمت هذه المعاهدة بواشنطن بتاريخ 19 جويلية 1979 و دخلت حيز التنفيذ في 22 مارس 1978 تم تعديلها مرتين في 28 سبتمبر 1979 و في 03 فيفري 1984 تتكون من 69 مادة تسبقها ديباجة انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92 [2] .

تهدف هذه الاتفاقية إلى تنسيق الإجراءات الشكلية للتغلب على مشكلة ازدواجية الإيداع و بحث و دراسة طلبات البراءة بين مختلف الدول دون أن تتضمن أية قواعد موضوعية[3].

و الجدير بالإشارة أنّ هذه المعاهدة تخدم مصالح الدول النامية كونها تغطي العجز الذي تعاني منه المكاتب الوطنية و المتمثل في عدم وجود أجهزة و معدات و أنظمة و خبراء ، فضلاً عن تقليل التكاليف التي يتكبّدها المخترعون و توفر عليهم جهود إيداع الطلبات الوطنية في كل الدول ،كما تعد هذه المعاهدة مصدرًا رئيسيً هامًا لأسرار التكنولوجيا ، كل ذلك المرهون بانضمام الدول النامية لهذه المعاهدة[4].

**2- معاهدة ستراستبورغ للتصنيف الدولي للبراءات:**

أبرمت هذه المعاهدة بمدينة ستراسبورغ بتاريخ 24 مارس 1971 تحت رعاية كل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية و المجلس الأوربي دخلت حيز التنفيذ سنة 1975 تم تعديلها مرة واحدة سنة 1979 تقوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالإشراف الكامل على هذه الاتفاقية ، تحتوي الاتفاقية على 17 مادة بهدف معلن بديباجتها و المتمثل في وضع نظام دولي لتصنيف البراءات حيث أنّ لهذه الاتفاقية السبق في التصنيف الدولي ، و ذلك بتقسيم التكنولوجيا إلى 08 أقسام رئيسية تحتوي على

---

[1]أنظر: حسام الدين الصغير، **أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية**، مرجع سبق ذكره، ص 04.

- الجيلاني عجة: **أزمات الملكية الفكرية**، مرجع سبق ذكره ، ص 214.
- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: **حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 55.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أفريل 1999 الذي يتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المعدّلة سنتي 1979، 1984 و على لائحتها التنفيذية ، جريدة رسمية عدد 28، لسنة 1999.

[3]أنظر: علي حساني: **مرجع سبق ذكره**، ص 52.

- عصام مالك أحمد العبسي: **مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية**، رسالة دكتوراه، جامعة عنابة، الجزائر، 2007، ص 70.

[4]أنظر: عدلي محمد عبد الكريم: **النظام القانوني الدولي لبراءة الاختراع**، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص 97.

- عصام مالك أحمد العبسي: **مرجع سبق ذكره**، ص 70.

الآلاف من الأقسام الفرعية بهدف تحقيق البحوث التي تثبت أسبقية الاختراع بطريقة منظمة تسهل عمل إدارات البراءات الوطنية لفحص طلبات البراءة المقدمة لديها من جهة و الاستفادة ممّا تتضمنه تلك الوثائق من تكنولوجيا حديثة لما لها من أهمية في إنشاء و تطوير الصناعات الوطنية خاصة في الدول النامية من جهة ثانية.

و الجدير بالإشارة أن الجزائر لم تنظم إلى هذه الاتفاقية و هذا ما يؤخذ عليها ذلك أنّ الاهتمام بالتصنيف الدولي للبراءات يكتسي أهمية بالغة في تحقيق التنمية بوجه عام و التنمية المستديمة على وجه الخصوص لما يتيحه التصنيف من تسهيل إطلاع مكاتب البراءات و الجهات المعنية و العلمية على الوثائق التي تكشف مضمون الاختراعات و كيفية تنفيذها ممّا يسهل عملية استغلالها و الاستفادة منها[1].

**3- معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة ببراءات الاختراع:**

تعد هذه الاتفاقية شديدة الارتباط بالتنوع البيولوجي أبرمت في بودابست بتاريخ 28 أفريل 1977 جرى تعديلها بتاريخ 26 سبتمبر 1980 ، دخلت حيز التنفيذ سنة 1984 ، يشرف على هذه الاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية و تحتوي هذه الاتفاقية على 20 مادة ، و كما يتضح من اسمها أبرمت لحماية الكائنات الدقيقة ، و لهذا فقد فرضت على الدول الأعضاء فيها التزامًا بالاعتراف بما يتم إيداعه لدى سلطات الإيداع و المتمثلة في مؤسسات علمية قادرة على الاحتفاظ بالكائنات الدقيقة وفقًا لضمانات تقدم للمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بقدرتها على هذا العمل .

**4- معاهدة قانون البراءات PLT:**

أبرمت هذه المعاهدة بتاريخ 01 جوان 2000 و دخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 08 أفريل 2005 تتضمن 37 مادة و تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الهيئة المشرفة على هذه الاتفاقية.

استمدت هذه الاتفاقية الكثير من أحكامها من اتفاقية التعاون الدولي للبراءات PCT و يبدو أنّها قد عمدت إلى سدّ الكثير من جوانب القصور فيها خاصة ما تعلّق بالإجراءات الشكلية بالبراءات القومية و الاقليمية.

---

[1] أنظر: طيب زروتي: **مرجع سبق ذكره**، ص 63.

- عصام مالك أحمد العبسي: **مرجع سبق ذكره**، ص 71.
- بلال عبد المطلب بدوي: **تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية**، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 17.
- محمد حسن عبد المجيد الحداد: **الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 73.

تهدف هذه المعاهدة إلى توحيد الشروط الشكلية و الإجراءات المتعلقة بمنح البراءات و تتضمن هذه الشروط تنسيق تاريخ الإيداع و استمارة الطلب و محتواها و التمثيل و الاتصال و الإبلاغ و أساسيات تقديم الطلبات إلكترونيًا و غير ذلك من الشروط الإدارية التي من شأنها تبسيط العملية للجميع[1].

**6- اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية:** تم ابرام هذه الاتفاقية بتاريخ 07 مارس1978 بتوصية من اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية بمناسبة انعقاد دورتها سنة 1971 دخلت حيّز التنفيذ سنة 1975 ، تعدّ المنظمة العالمية للملكية الفكرية الهيئة المشرفة على هذه الاتفاقية تحتوي على 22 مادة و ديباجة حددت الهدف من إقرارها و المتمثل في الاستفادة من المعارف العلمية و تشجيع أصحابها بإقرار نظام يسمح لهم بتسجيل اكتشافاتهم و نشرها على المستوى الدولي عن طريق مجلات علمية متخصصة حددت المادة الأولى منها المقصود بالاكتشاف العلمي الذي يعتبر التسجيل باعتباره التعرف على الظواهر و الصفات و قوانين العالم المادية التي لم تكن معروفة من قبل و التي يمكن فحصها و التحقق من جدتها[2].

و في مجال الأصناف النباتية الجديدة فلقد تم إبرام :

**7- اتفاقية حماية الاصناف النباتية الجديدة** : تعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية لتأمين حماية الأصناف النباتية الجديدة و بمبادرة فرنسية عرفت باسم اتفاقية اليوبوف (UPOV) نسبة للأحرف الأولى من التسمية الفرنسية للإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة بديسمبر سنة 1961 ، عدّلت ثلاث مرات أخرها سنة 1991[3]

أمّا بالنسبة للعلامات فلقد أخذت نصيب الأسد من اهتمام الجماعة الدولية بها و لقد كانت:

**8-اتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات:** باكورة هذا الاهتمام و التي أبرمت بتاريخ 14 أفريل 1891 و أصبحت سارية النفاذ بتاريخ 15 أوت 1982[4]، جرى تعديلها عدة

---

[1]أنظر: رياض عبد الهادي: **مرجع سبق ذكره**، ص 217.

- عصام مالك احمد العبسي: **مرجع سبق ذكره**، ص 17.
- روبلو: **مرجع سبق ذكره**، ص 631.
- أون سيوكوان إليزابيث: **واقع نظام البراءات على البلدان النامية** ، وثيقة الويبو رقم A/93/13/ADD.3 الصادرة بتاريخ 15 أوت 2003، منشور على الموقع www.wipo.int ص38.

[2]الطيب زروتي: **مرجع سبق ذكره**، ص 65.

[3]بلال عبد المطلب : **مرجع سبق ذكره**، ص 16.

[4]بلال عبد المطلب : **المرجع السابق**، ص 19.

مرات تحتوي على 18 مادة انضمت إليها الجزائر سنة 1972[1] و تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الهيئة المشرفة على هذه الاتفاقية و باب العضوية فيها مفتوح لكل دولة عضو في إتحاد باريس*.

و نظرًا لغياب العديد من الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة و اليابان عن هذه الاتفاقية ، فقد تم تدعيمها ببروتوكول تمت المصادقة عليه بمدريد بتاريخ 27 جوان 1989 يضم ستة مواد دخل حيز التنفيذ في الفاتح من ديسمبر سنة 1995. بهدف إزالة الصعوبات التي تحول دون انضمام تلك الدول لهذه الاتفاقية[2].

و عموما يتيح هذا الاتفاق و بروتوكوله لأعضائه توفير أقصى حد لحماية العلامة بتسهيل تسجيل العلامات على المستوى الدولي و من ثم تفادي تكرار تسجيلها في كل دولة يرغب المستفيد في الحصول على الحماية فيها و ما يترتب عن ذلك من تعقيدات و إهدار للوقت و المال و ارتفاع تكلفة التسجيل[3].

**9- اتفاقية نيس للتصنيف الدولي للسلع و الخدمات لأغراض تسجيل العلامات:**

تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ 15 جوان 1957 المعدّلة في 14 جويلية 1967 بستوكهولم و قد تمت مراجعتها بجنيف سنتي 1977 ، 1979 تحتوي على 14 مادة و تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الهيئة المشرفة على هذه الاتفاقية ، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 72-10 و هي تهدف إلى إرساء تصنيف دولي للمنتجات و السلع و الخدمات و إلزام الدول المتعاقدة بتطبيقه لتسجيل العلامات التجارية و علامات الخدمة* و هذا نظرًا لقيمة هذا التصنيف فقد اعتمدت العديد من مكاتب العلامات التجارية في مختلف دول العالم كما تبنته المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، كذلك المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية[4].

---

[1] انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 32.

* تم تعديل هذه الاتفاقية في بروكسل سنة 1900، وفي واشنطن سنة 1911، وفي لاهاي سنة 1925، وفي لندن سنة 1934، ونيس سنة 1957، وفي ستوكهولم سنة 1967، وفي باريس سنة 1979.

[2] أنظر: - رياض عبد الهادي: **مرجع سبق ذكره**، ص 175، ص 207.

- فؤاد معلال: **مرجع سبق ذكره**، ص 630.

- صلاح زين الدين: **العلامات التجارية وطنيًا ودوليًا**، دار الثقافة، 2009، عمان، ص 290.

[3] أنظر: - عماد الدين سويدات: **الحماية المدنية للعلامات التجارية**، دار حامد للنشر و التوزيع ، 2011، الأردن، ص 150.

- فؤاد معلال: **مرجع سبق ذكره**، ص 631.

* يحتوي التصنيف على قائمة بالسلع والخدمات، تخص لجنة مكونة من خبراء الدول المتعاقدة تقوم بتعديل القائمتين دوريًا وكلما كان ذلك مطلوبًا.

**10- اتفاق فيينا الخاص بالتصنيف الدولي للعناصر التصورية للعلامات:**

باقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة تم إبرام هذا الاتفاق في فيينا بتاريخ جوان 1973 دخل حيز التنفيذ في 07 أوت 1980 عدّل سنة 1985 و هو يضم 17 مادة و تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الهيئة المشرفة على هذا الاتفاق[1].

و يتمثل موضوعه في تصنيف العلامات التي تتكون من العناصر التصورية الرمزية كالأشخاص و الحيوانات و النباتات و هو يشمل – أي التصنيف - على 29 فئة و 144 قسمًا 156 فرعًا رتبت فيها العناصر التصورية للعلامات[2].

و لقد أرسى هذا الاتفاق نظامًا للتسجيل الدولي مختلف تمامًا عن التسجيل الوطني يسمح بطلب التسجيل مباشرة في المكتب الدولي للملكية الصناعية ، غير أنّ الاتفاق يسمح مع ذلك للدولة العضو اشتراط إيداع طلب تسجيل وطني قبل التسجيل الدولي[3].

و كسابقة فإنّ مكاتب الملكية الصناعية في ثلاثين دولة على الأقل تنتفع بهذا التصنيف و كذلك المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية و مكتب الجماعة الأوربية للتنسيق في السوق الداخلية[4].

**11- اتفاقية نيروبي الخاصة بحماية الرمز الأولمبي:**

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 26 سبتمبر 1981 و تضم 10 مواد تهدف لحماية الرمز الأولمبي و الذي يضم خمس حلقات متداخلة و من استخدامه لتحقيق أغراض تجارية و ذلك دون تصريح من اللجنة الأولمبية[5] انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 84-85[6].

**12- معاهدة قانون العلامات التجارية TLT:**

---

- أنظر: نعيمة علواش: **العلامات في مجال المنافسة**، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، الجزائر، ص 70.

[4]بلال عبد المطلب : **مرجع سبق ذكره** ، ص 20.

[1] أنظر: - فؤاد معلال: **مرجع سبق ذكره**، ص 638.

- رياض عبد الهادي: **مرجع سبق ذكره**، ص 201.

[2]بلال عبد المطلب :**مرجع سبق ذكره**، ص 20.

[3]فؤاد معلال : **مرجع سبق ذكره** ، ص 639.

[4]صلاح زين الدين : **العلامات التجارية وطنيًا ودوليًا**، مرجع سبق ذكره، ص 301.

[5]بلال عبد المطلب :**مرجع سبق ذكره**، ص 21.

[6]المرسوم رقم 84-85 المؤرخ في 21 أفريل 1984،المتعلق بانظمام الجزائر لاتفاقية نيروبي لحماية الرمز الاولمبي، الجريدة رسمية رقم 32.

تعد اتفاقية قانون العلامات اتفاقية إجرائية تهدف إلى توحيد و تسهيل الإجراءات الخاصة بتسجيل العلامة التجارية و تنسيقها و إزالة العقبات بشأنها بدءًا من طلب الحماية و التغييرات التي يمكن أن تطرأ عليه بعد التسجيل و حتى مرحلة تجديده و ما يصاحب كل هذه المراحل من متطلبات[1].

أبرمت هذه المعاهدة بجنيف بإشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتاريخ 27 أكتوبر 1994 تتضمن 25 مادة تحدد المادة الثانية منها أشكال و أنواع العلامات التي تغطيها المعاهدة ، فهي تنطبق على العلامات التي تتألف من إشارات مميزة و تستبعد من مجال تطبيقها العلامات الهولوغرامية (كالصور الضوئية المجسمة) و العلامات غير المؤلفة من إشارات مرئية لاسيما السمعية و العلامات الخاصة بحاسة الشم.

و فيما يخص أنواع العلامات فهي تنطبق على علامات السلع و الخدمات و تستبعد من نطاق تطبيقها العلامات الجماعية و علامات المصادقة و الضمان.

و بهدف تمكين مالكي العلامات و السلطات الوطنية المعينة بالعلامات من الاستفادة من فاعلية استخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة لمعالجة الحقوق الواردة على العلامة باعتبارها بديل فعّال و غير مكلف كالاتصالات الورقية تم تحديد هذه الاتفاقية في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد ما بين 13 إلى 28 مارس 2006 بسنغافورة الذي أسفر على معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات المبرمة بتاريخ 26 مارس 2006 تحتوي على 32 مادة دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 16 مارس 2009.

و خلافًا لنص 1994 فإنّ هذه الاتفاقية تنطبق على كافة أشكال العلامات غير التقليدية كالعلامات الضوئية و ثلاثية الأبعاد مثل الأطياف و العلامات التي لا تدرك بحاسة البصر.

أما بالنسبة لأنواع العلامات فهي كسابقتها تستبعد من نطاق تطبيقها العلامات الجماعية و علامات الرقابة و التصديق و الضمان .

و الجدير بالإشارة أن واضعي اتفاقية سنغافورة بشأن قانون العلامات قد أخذوا الاعتبارات الاقتصادية و الاجتماعية و التكنولوجيا في الحسان عند سنها ، و يتجلى ذلك في إقرارها بالتطورات التي تشهدها صناعة السلع و الخدمات التي تسوق بموجب العلامات ، و وضعها منهجًا جديدًا لضمان الاستثمار المسخر لتمييز السلع و الخدمات المبني على أساس الجهود الإبداعية لاستحداث العلامات التجارية و بمراعاتها المزايا و الإمكانيات التي توفرها التكنولوجيات الرقمية الحديثة ، و تكنولوجيا الاتصال الالكتروني لمكاتب و أصحاب و مستغلي العلامات فضلاً عن إقرارها بحاجيات مختلف الدول المتقدمة منها و النامية و الأقل نموًا[2] ، غير أنّها باستبعادها العلامات الجماعية و علامات الرقابة و التصديق التي

---

[1] أنظر: بلال عبد المطلب :**مرجع سبق ذكره**، ص 22.

[2] أنظر: **قرار المؤتمر الدبلوماسي التكميلي لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات ولائحتها التنفيذية**، متاح على الرابط التالي: www.wipo.int.

من شأنها حماية صحة و سلامة المستهلك و الحفاظ على جودة المنتجات التي يندرج تحت لواءها أيضًا العلامات البيئية التي تهدف إلى عدم مساس السلع و الخدمات المغطّاة بموجب العلامات المتعلقة بحماية النظم الإيكولوجية و قد الغت البعد البيئي للتنمية المستديمة البعد مما يجعل هذه الاتفاقية تتعارض و مقتضيات التنمية المستديمة .

و في مجال تسمية المنشأ فلقد كانت:

**13–اتفاقية مدريد لقمع بيانات المصدر والمنشأ الزائفة والمظلّلة** : المبرمة بتاريخ 14 أفريل 1891 أول اتفاقية تنظم هذا المجال[1] جرى النظر فيها عدّة مرات* ، تضم سبعة مواد انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 72–10 و تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الهيئة المشرفة على هذه الاتفاقية تهدف إلى فرض التدابير و العقوبات على السلع التي تحمل بيانًا زائفًا أو مضللا ، و الذي من شأنه أن يظلل الجمهور و ذلك بحجزها و حضر استيرادها و اتخاذ التدابير و العقوبات المناسبة لقمعها[2].

**14– إتفاقية لشبونة لحماية تسمية المنشأ و تسجيلها دوليًا**: ابرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 31 أكتوبر 1958 عدّلت في ستوكهولم بتاريخ 14 ماي 1967 و سنة 1979 و تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الهيئة المشرفة على هذه الاتفاقية انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 72–10 و هي تضم 18 مادة أدرجت المادة الثانية منها تعريفات أساسية لتسمية المنشأ و بلد المنشأ و هي ترسي إتحادًا خاصًا لحماية هذه التسميات يتيح نظامًا دوليًا للتسجيل حيث يمكن من خلاله للبلد الذي يتبع نظامًا وطنيًا لحماية تسمية المنشأ أن يطلب تسجيل تسمية منشأ معين على الصعيد الدولي ، و تستمر حمايتها دوليًا إلى ما لا نهاية دون الحاجة إلى تجديد تسجيلها ، و هي تشمل الحماية من كل استعمال غير مشروع للتسمية بما في ذلك انتحالها أو تقليدها حتى و لو كان هناك إشارة إلى المنشأ الحقيقي للمنتج أو التسمية المستعملة في شكل ترجمة[3].

و فيما يخص الرسوم و النماذج الصناعية فقد تم إبرام :

---

[1] بلال عبد المطلب :**مرجع سبق ذكره**، ص 20.

* جرى تعديل هذه الاتفاقية في واشنطن بتاريخ 02 جوان 1911، وفي لاهاي بتاريخ 06 نوفمبر 1925، وفي لندن بتاريخ 02 جوان 1934، وفي لشبونة في 31 أكتوبر 1958.

[2] أنظر: – طلعت زايد :**أساسيات الملكية الفكرية**، مرجع سبق ذكره، ص 90.

– الطيب ولد محمود: **مبدأ إقليمية حقوق الملكية الصناعية والتجارية**، مذكرة دراسات عليا معمقة، جامعة سيدي امحمد بن عبد الله، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2007، المملكة المغربية، ص 89.

[3] أنظر: – فرحة زراوي :**مرجع سبق ذكره**، ص 399.

– فؤاد معلال: **مرجع سبق ذكره**، ص 690.

**15- اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية** : و ذلك بتاريخ 06 نوفمبر 1925 دخلت حيز التنفيذ في 01 جوان 1928 ، تحتوي على 34 مادة و تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الهيئة المشرفة على هذه الاتفاقية ، تم تعديلها عدة مرات منها ما كان تعديلاً جزئيا و منها ما كان تعديلاً شاملاً* أهمّهما تعديلي لاهاي بتاريخ 28 نوفمبر 1960 و جنيف بتاريخ 02 جوان 1999[1]. وتعمل هذه التعديلات كمعاهدات مستقلة تهدف الاتفاقية و تعديلاتها إلى تنظيم عملية الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية و ذلك بتحديد جهة الإيداع و ما يترتب عن هذا الإيداع من آثار على الدول الأعضاء في الاتفاقية و الحماية القانونية التي يوفرها الإيداع لصاحبه و إمكانية رفض هذه الحماية و تجديد الإيداع ونتائج ذلك[2].

و الجدير بالإشارة أن الإيداع الدولي يعد قرينة على ملكية الرسوم و النماذج في جميع الدول المتعاقدة مع ملاحظة أنّ هذا الإيداع الدولي لا ينشئ حقًا إنّما هو مقرر للحق فقط[3].

و بهدف الاستفادة من تكنولوجيا الاتصال الحديثة فلقد أقرت وثيقة جنيف 1999 نظام الإيداع الالكتروني عبر شبكة الانترنت فضلاً عن ربطها بين النظام الدولي للتسجيل و نظم التسجيل الإقليمية للمنظمات الحكومية و ذلك بغية توسيع نظام لاهاي ليشمل أعضاء جدد ، كما حددت إجراءات معينة هدفها تيسير انضمام البلدان التي تفرض قوانينها على وجه الخصوص إجراءات فحص الجدة للرسوم و النماذج الصناعية كما أدخلت مميزات إضافية لجعل نظام لاهاي أكثر جاذبية[4].

و بتاريخ 08 أكتوبر 1968 تم إبرام

**16- اتفاق لوكارنو للتصنيف الدولي للرسوم و النماذج الصناعية** : جرى تعديله بتاريخ 28 سبتمبر 1979 تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الهيئة المشرفة على هذا الاتفاق يحتوي على 15 مادة و ملحق مطول من القوانين التي تحدد الفئات الرئيسية و الفرعية من التصنيف الدولي ، حيث يضم 32

---

[1] الويبو: **ملخص الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تديرها wipo**، جنيف، 2011، بصيغة PDF متاح على الرابط التالي: www.wipo.int.

* تم تنقيح هذه المعاهدة أول مرة بلندن 1934- وقد جمّد العمل بهذه الوثيقة اعتبارًا من 01 جانفي 2010- ثم في لاهاي في 28 نوفمبر 1960، ثم أضيفت لها وثيقة موناكو في 18 نوفمبر 1960، ووثيقة أخرى تكميلية في ستوكهولم بتاريخ 14 جوان 1967، وتلى ذلك توقيع بروتوكول جنيف في 1975 أعقبه تعديل للوثيقة التكميلية في 08 سبتمبر 1979 المنقحة في 02 جوان 1999، موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

[2] بلال عبد المطلب :**مرجع سبق ذكره**، ص 18.

[3] محمد محمود اسماعيل مساعدة :**الملكية الفكرية في الرسوم والنماذج الصناعية**، مذكرة ماجيستر، جامعة آل البيت، 2003 ،الأردن، ص 95.

[4] الويبو: **الرسوم والنماذج وفق اتفاقية لاهاي**، بصيغة PDFمتاح على الرابط www.wipo.int.

صنفًا فرعيًا و قائمة للسلع مرتبة أبجديًا تفوق 6250 فرع من السلع و للتصنيف المتبع وفق هذا الاتفاق أثره على العديد من الدول كما أنّ المكتب الدولي للويبو قد تبنّاه[1].

## المبحث الثاني

## براءة الاخـــــــــــتراع

**مما لا ريب فيه** أن نظام براءة الاختراع يعد من أهمّ النظم القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية حيث أنّه يحمي نتائج البحث و التطوير الإيجابية التي اهتدى إليها الباحثون جماعات و فرادى كما يعد دليلاً على أن الابتكار المحمي به إضافة جديدة في مجال التكنولوجيا.

و براءة الاختراع مصطلح مركب من كلمتين براءة و اختراع و للبراءة في اللغة عدة معاني فهي السلامة من الذنب أو العيب أو التهمة ، كما تعني استحداث شيء على الوجه الموافق للمصلحة[2] كقوله تعالى "**أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ**"[3] و من المسلم به أنّ هذه المعاني لا تتلاءم مع طبيعة البحث الذي نحن بصدده .

و تعني البراءة أيضًا وثيقة يصدرها البابا أوامره الكنسية[4] و يقابلها باللغة الفرنسية مصطلح brevet المشتق من كلمة bref و هو الكتاب الرسمي القصير .و عليه فالبراءة لغة هي وثيقة رسمية مختصرة .

أمّا الاختراع لغة فهو إيجاد شيء غير مسبوق في المادة و لا في الزمان أو المكان أو يقابله باللغة الفرنسية مصطلح l'invention و يعني الشيء الناتج عن فعل المخترع[5] ، و عليه فبراءة الاختراع لغة هي "**سند رسمي مختصر يتعلق بنشاط المخترع**".

---

(1) أنظر: – صدام سعد الله محمد البياتي :**النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية دراسة قانونية مقارنة** ، دار حامد للنشر و التوزيع 2002، ، الأردن ص 165.

– رياض عبد الهادي: **مرجع سبق ذكره**، ص 194.

– طلعت زايد: **أساسيات الملكية الفكرية**، مرجع سبق ذكره، ص 93.

(2) أنظر: – محمود محي الدين محمد الجندي: **براءة الاختراع و صناعة الدواء في ظل القانون المصري و إتفاقية تربس**، دار النهضة العربية، 2014، مصر، ص 115.

– نعيم أحمد نعيم شيناز: **الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، 2010، مصر، ص 33.

(3) جزء من الآية 07 من سورة البينة.

(4) منجد الأبجدي: **مرجع سبق ذكره**، ص 196.

(5) دانة عبد القادر: **مرجع سبق ذكره**، ص 480.

أمّا قانونًا فلقد عرّفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية في القانون النموذجي لبراءات الاختراع المعد للدول النامية الاختراع في المادة 112 بأنّه "**هو الفكرة التي يتوصل إليها المخترع و تتيح عمليًا حلا لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا**" لقد أخذت أغلبية التشريعات الحديثة بهذا التعريف بما في ذلك التشريع الجزائري حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنّ الاختراع هو "**فكرة للمخترع تسمح عمليًا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التكنولوجيا**"

كما عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع في الفقرة الثانية من المادة الثانية على أنّها "**وثيقة تسلم لحماية الاختراع**".

أمّا على مستوى الفقه فهناك من عرّفها على أنّها "**وثيقة تمنحها الجهات المتخصصة في الدولة مقابل كشف صاحب الطلب عن سر اختراعه للجمهور ، فيكون له بمقتضاها الحق في الاستئثار باستغلال الاختراع خلال مدة زمنية يحددها القانون**"[1].

## المطلب الاول

## الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع

### أولا شرط الجدة

يعتبر شرط الجدة من الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الاختراع و لقد أجمعت القوانين الوطنية و مختلف الإتفاقيات الدولية المنظمة لبراءة الاختراع على اعتبار شرط الجدة من الشروط الرئيسية للإبراء ، حيث لا مبرر لحماية الاختراع ما لم يأتي المخترع بإضافة جديدة للتراث المعرفي القائم في مجال التقنية

و يقصد بالجدة عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه[2] و لقد تبنت معظم التشريعات شرط الجدة كشرط لازم للحصول على البراءة و في هذا الصدد تنص المادة الثالثة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنّه "**يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة...**"، و طبقا المادة الرابعة من ذات الأمر "**يعتبر الاختراع جديدًا ما لم يكن مدرجًا في الحالة التقنية ، و تتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم و ذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ المطالبة بالأولوية بها** " و إنطلاقًا من هاتين المادتين ليعتبر الاختراع جديدًا يجب ألاّ يكون ضمن الحالة التقنية ، أي بمعنى مخالف ألاّ يكون جزءًا من المعرفة التكنولوجية الموجودة من قبل في أي مجال من المجالات ، و

---

(1) سمير جميل الفتلاوي : **مرجع سبق ذكره** "، ص 21

(2) سميحة القليوبي: **الملكية الصناعية**، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 2005، مصر، ص 108.

معيار تحديد ذلك يكون بالإستناد إلى التقنيات التي أصبحت في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أية وسيلة أخرى عبر العالم قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ المطالبة بالأولوية.

و هذا يفرض على الاختراع من ناحية أن يكون في حد ذاته غير مسبوق بالمقارنة مع ما هو قائم من تقنيات ، و من ناحية ثانية ألاّ يتم الكشف عنه قبل إيداع طلب البراءة عنه بأية وسيلة كانت من شأنها أن تجعله في متناول الجمهور[1] . و الجدير بالإشارة أنّ المقصود بالجمهور كل شخص خلاف المودع غير ملزم بحفظ سر الاختراع و لو كان شخصًا واحدًا[2] أمّا المقصود بالإطلاع الذي ينزع طابع الجدة عن الاختراع هو الكشف عنه بالقدر الكافي الذي يجعل بإمكان رجل المهنة المتخصص تنفيذه[3].

***2 – الحالات التي يفقد فيها الاختراع جدته.***

طبقًا لنص المادة الرابعة من الأمر 03-07 يفقد الاختراع جدته إذا كان مدرجًا في حالة تقنية سابقة و تتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور سواء تم الإطلاع عليه أم لا – فالعبرة بالإتاحة إلى الجمهور– عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أية وسيلة أخرى عبر العالم تتيح تنفيذ الاختراع.

و عمومًا يفقد الاختراع جدته في الحالات التالية :

**أ: وصف الاختراع**:و يتحقق ذلك إذا أذيع عن سر الاختراع بأية وسيلة إعلامية أو علمية كانت كأن يتم نشر الاختراع في الكتب أو المجلات أو الدوريات أو الرسائل العلمية ، أو وثائق البراءات السابقة كأن سبق منح البراءة عنه أو سبق طلب البراءة بشأنها و تعلقه بجزء من اختراع سابق كما يتم الوصف بالتثبيت في دعامات مادية و كذا بالوصف الشفوي في المؤتمرات أو الندوات العلمية[4].

وعليه فإذا تم نشر معلومات عن الاختراع على النحو السابق فقد الاختراع جدته و لا يمكن منح البراءة بشأنه لتعلقه بجزء من معرفة تكنولوجية سابقة

**ب: استعمال الاختراع:** يعد الاستعمال السابق من الصور التي تفقد الاختراع جدته و يقصد به صناعة الاختراع أو عرضه للبيع مع شرح تركيبات المنتج تمكن ذوي الخبرة من معرفة أسراره و تنفيذه و استعماله في المجال الصناعي[5].

---

[1] فؤاد معلال: **مرجع سبق ذكره**، ص 102.

[2] فرحة زراوي صالح: **مرجع سبق ذكره**، ص 65.

[3] أباه ولد علي: **عنصر الجدة في حقوق الملكية الصناعية بين إعتبارات تقييد المبدعين والتقدم الصناعي**، رسالة ماستر، جامعة محمد الخامس، المغرب، ص 24.

[4] خالد يحي صباحين: **شرط الجدة في براءة الإختراع**، دار الثقافة، 2009، الأردن، ص 99.

[5] خالد يحي صباحين: **مرجع سبق ذكره**، ص 97.

***3 –الحالات التي لا يفقد فيها الاختراع جدته***

و تتمثل هذه الحلات في:

**أ: حق الأسبقية:** يعد حق الأسبقية الاتحادية من القواعد الموضوعية التي جاءت بها إتفاقية باريس و مفاده منح المخترع الذي يقوم بتقديم طلب الحصول على براءة الاختراع لدى دول موقعة على الإتفاقية مهلة سنة حتى يستطيع من خلالها التقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع في دول أخرى موقعة على الإتفاقية[1].

و لقد نصت المادة الثانية من إتفاقية تربس على استمرارية تطبيق المواد من 1 إلى 12 و 19 من إتفاقية باريس بما في ذلك المادة الرابعة المتضمنة هذا المبدأ.

و ترتيبًا على ذلك تم تكريس هذا المبدأ في التشريع الجزائري بموجب المادة الرابعة من الأمر 03-07.

**ب: أجل المناعة:** لا يؤثر على قابلية الحصول على البراءة كشف المخترع عن سر اختراعه خلال 12 شهرًا السابقة لتاريخ إيداع طلب الحماية طبقًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الأمر 03-07 التي جاء فيها "**لا يعتبر اختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال الاثني عشر شهرًا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية أثر فعل قام به المودع أو سابقه في الحق...**".

**ج : الكشف الذي يتم من الغير بشكل تعسفي إزاء المخترع:** تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الأمر 03-07 على أنّه "**لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال الاثنتي عشر شهرًا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو المطالبة بأولويتها ... جرّاء تعسف من الغير إزاء المخترع أو سابقه في الحق**"، و عليه نجد أنّ المشرع الجزائري قد اشترط توافر شرطين للأخذ بهذا الاستثناء يتمثلان في:

- أن يتم الكشف عن سر الاختراع خلال أثنتي عشر شهرًا التي تسبق إيداع طلب البراءة و المطالبة بأولويتها:
- أن يكون الكشف جرّاء تعسف من الغير إزاء المودع أو سابقه في الحق

**د: عرض الاختراع في المعارض الدولية الرسمية:** تعتبر الحماية المؤقتة في المعارض الدولية آلية تهدف إلى خلق فضاء خصب يجمع بين المخترعين و مختلف الفاعلين الاقتصاديين ، و ذلك من أجل التعريف بمنتجاتهم و مجهوداتهم الفكرية ، و البحث عن موارد تمويلية كفيلة بتجسيد مشروعاتهم على أرض

---

[1] بريهان أبوزيد: **المرجع السابق** ، ص 57.

الواقع أو البحث عن مؤسسات أو شركات لديها المقدرة على تمويل الاختراع أو شرائه و القيام بتبنّيه في حالة عدم توافر الدعم المادي اللازم[1].

و نتيجةلذلك اهتمت مختلف التشريعات الخاصة ببراءة الاختراع بتوفير حماية مؤقتة للاختراعات التي تم عرضها في المعارض الدولية و قابلية منح البراءة بشأنها و هذا المبدأ كرّسته إتفاقية باريس لسنة 1883 في مادتها الحادية عشر ، و ألزمت الدول المتعاقدة بإدراجه ضمن تشريعاتهم الداخلية[2] و تماشيا مع أحكام هذه الإتفاقية نصت المادة 24 من الأمر 03-07 على أنّه "**كل شخص عرض اختراعًا في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميًا يمكنه في أجل أثني عشر شهرًا الموالية لتاريخ إختتام المعرض طلب حماية هذا الاختراع و المطالبة بالأولوية إبتداءًا من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع**".

**ثانيا: النشـــــاط الاختـــــراعي**

يعد النشاط الاختراعي من المستجدات التي جاءت بها قوانين الملكية الصناعية و لقد تبنت أغلب التشريعات شرط النشاط الاختراعي كشرط موضوعي للإبراء

***1- مفهوم النشاط الاختراعي***

بداية نشير إلى أنّ هناك تفاوت تشريعي في التعبير عن النشاط الاختراعي ففي حين تصف بعض القوانين الوطنية هذا الشرط بأنّه "**نشاط**" سواء كان هذا النشاط ابتكاري أو اختراعي أو إبداعي ، فإنّ بعض القوانين الأخرى وصفته ب "**الخطوة**" إما الابتكارية أو الإبداعية ، و بهذا يظهر جليًا درجة تشدد القوانين الوطنية في تقديم هذا الشرط فالخطوة تفيد لغة و إصطلاحًا تحقيق تقدمًا ملموسًا في مستوى الفن الصناعي القائم[3] و هي تقاس على اعتبارات موضوعية خلافًا لمصطلح "**النشاط**" الذي يفهم أنّه يُقَيّم على اعتبار الجهد الشخصي للمخترع.

يمكن القول أن النشاط الاختراعي في التشريع الجزائري هو إيجاد شيء من العدم لم يكن معروفًا من قبل في المجال الصناعي و ليس من المتوقع وصول رجل الصناعة العادي إليه[4].

***2-صور النشاط الاختراعي***

و تتمثل صور النشاط الاختراعي في "

---

[1] أنظر: - أباه ولد علي: **مرجع سبق ذكره**، ص 65.

- حنان الكوثراني: **مرجع سبق ذكره**، ص 45.

[2] أنظر: أباه ولد علي: **مرجع سبق ذكره**، ص 67.

[3] محمد علي العريان: **الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع بين المعيار الذاتي و المعيار الموضوعي**، دار الجامعة الجديدة، 2011، مصر، ص 92.

[4] محمد محي الدين الجندي: **مرجع سبق ذكره**، ص 159.

**أ: ابتكار منتوج صناعي جديد:**

نصت على هذه الصورة المادة الثالثة من قانون براءات الاختراع الجزائري كما نصت عليها أيضًا المادة 27 من إتفاقية تربس التي جاء فيها "**تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي من الاختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية...**"و تعد هذه الصورة أقوى و أوضح صور النشاط الاختراعي و أوسعها نطاقًا من حيث الحماية التي تكلفها لصاحب الاختراع[1] ، حيث تؤدي إلى ظهور كيان مادي جديد لم يكن موجودًا من قبل له ذاتية خاصة تميزه عن نظائره من الأشياء .

**ب : ابتكار وسيلة صناعية جديدة** :تشكل هذه الصورة المجموعة الثانية من الابتكارات القابلة للإبراء بنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون براءات الاختراع الجزائري و كذا المادة 27 من إتفاقية تربس.

و من المقرر فقهًا أن الطريقة الصناعية القابلة للإبراء تتحدد أساسًا في ضوء إيجاد منتج معروف أو في ضوء تحقيق نتيجة صناعية ، لهذا تعرف الوسيلة بأنّها تمثل العوامل و الأدوات أو الطرق التي تؤدي إلى الوصول إلى نتيجة صناعية ، و ذلك في سياق العمليات الطبيعية أو الميكانيكية أو الكيميائية المختلفة[2].

و لعل الحكمة من إبراء هذه الصورة من النشاط الاختراعي هي تشجيع الوصول إلى أفضل الوسائل و أحدثها بحيث تكون أيسر في الوقت أو الجهد ، أو أوفر في النفقات أو أصغر حجمًا أو أدق أو أنظف تكنولوجيًا في تحقيق النتائج الصناعية المعروفة[3].

**ج: ابتكار تغيير أو إضافة أو تحسين:** نصت على هذه الصورة المادة 15 من قانون براءات الاختراع الجزائري التي جاء فيها "**طوال فترة صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحدد في المواد من 20 إلى 25 أدناه**".

و يقصد بالتغيير إحلال طريقة جديدة بدلاً من أحدى الطرق التي كانت تستعمل للاختراع الأصلي أو تغيير جزء من هذه الطريقة ، و التحسين هو الاحتفاظ بذات الطريقة لكن بتحسينها إلى الأفضل أمّا الإضافة فهي إضافة طريقة جديدة للوصول إلى نتيجة مماثلة و في جميع الحالات السابقة يظل الاختراع الأصلي محتفظًا بفكرته الأساسية كما هي و هي ما يطلق عليها الفكرة الأم[4].

**د : التطبيق الجديد لوسائل صناعية معروفة .**

---

[1] سميحة القليوبي: **مرجع سبق ذكره**، ص 89.

[2] محمد علي العريان: **مرجع سبق ذكره**، ص 311.

[3] محمد محي الدين الجندي: **مرجع سبق ذكره**، ص 167.

[4] سميحة القليوبي: **مرجع سبق ذكره** ، ص 103.

**هـ: اختراع التركيب الجديد.**

## ثالثا : قابلية التطـــــبيق الصناعي

يعد شرط قابلية التطبيق الصناعي من الشروط الموضوعية الهامة للحصول على براءة الاختراع إن لم نسلم على اعتباره جوهر و لبّ نظام براءة الاختراع ، فالاختراع إن لم يكن قابلاً للتطبيق الصناعي فإنّ ذلك يعني عدم إمكانية استغلاله تجاريًا و بالتالي تعويض ما تكبّده المخترع من جهد أو أنفقه من مال[1].

و لقد نصت غالبية التشريعات المقارنة على وجوب توافر شرط قابلية التطبيق الصناعي لمنح براءة الاختراع بما في ذلك التشريع الجزائري الذي نص في المادة الثالثة منه على أنّه "**يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة و الناتجة عن نشاط اختراعي و القابلة للتطبيق الصناعي**" و يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي وفقًا للمادة السادسة من القانون الجزائري المتعلق ببراءات الاختراع "**إذا كان موضوعه قابلاً للصنع أو الاستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة**"

و يكاد أن يكون هناك إجماع على اعتبار شرط قابلية التطبيق الصناعي إنّما يقصد به أن يترتب على استعمال الاختراع نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة كاختراع سلعة أو مادة كيميائية معينة و كذلك شيء ملموس يمكن الاستفادة منه عمليًا أو تطبيقه في مجال الصناعة أو استغلاله صناعيا مما يؤدي إلى تحقيق نتيجة صناعية تتمثل في أثر مادي محسوس[2].

و يجب أن تؤخذ الصناعة هنا بأوسع معانيها طبقًا لما هو مقرر بموجب الفقرة الثالثة من المادة الأولى من إتفاقية باريس للملكية الصناعية التي تعتبر الصناعة أي نشاط اقتصادي بوجه عام[3].

و تجدر الإشارة إلى أنّ خاصية الصناعية في الاختراع يجب أن تتوافر في موضوعه و في تطبيقه أو نتيجته أي أنّ.

**أ- أن يكون موضوعه صناعيًا:**

**ب- أن يطبّق صناعيًا:**

و لذلك نجد أنّ المشرع الجزائري قد استبعد مجموعة من الاكتشافات و المنتوجات الذهنية من نطاق الحماية عن طريق البراءة وردت على سبيل الحصر في المادة السابعة من قانون براءات الاختراع و تتمثل في:

- الاكتشافات والنظريات العلمية و مناهج الرياضيات.
- الإبداعات التجميلية و الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

---

[1] نصر فريد أبو الفتوح: **مرجع سبق ذكره**، ص 253.

[2] محي الدين الجندي: **مرجع سبق ذكره**، ص 231.

[3] هاني دويدار: **مرجع سبق ذكره**، ص 124.

- برامج الحاسوب.
- مجرد تقديم معلومات.
- المناهج و منظومات التعليم و التنظيم و الإدارة و التسيير.
- الخطط و المبادئ و المناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي .

**رابعا : شرط المشروعية**

هناك اختراعات يتم استثناؤها من الحماية بسبب مخالفتها للنظام العام و الآداب العامة أو التي ينجم عن استغلالها إضرار بصحة الإنسان و الحيوان و النبات ، أو يشكل استخدامها خطرًا شديدًا على البيئة.

و تعود فكرة استبعاد الاختراعات من قابلية الحصول على براءات الاختراع استنادًا لحماية النظام العام و الآداب العامة إلى زمن بعيد فلقد أقرّها القانون الفرنسي لبراءات الاختراع منذ عام 1844[1].

و لقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة الثامنة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع و التي جاء فيها "**لا يمكن الحصول على براءات الاختراع بموجب الأمر لما يأتي :**

**1-الأنواع النباتية و الأجناس الحيوانية و كذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على النباتات و الحيوانات.**

**2-الاختراعات التي يكون تطبيقها في الإقليم الجزائري مخلاً بالنظام العام و الآداب العامة.**

**3-الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضر بصحة و حياة الأشخاص و الحيوانات و مضر بحفظ النباتات أو يشكل خطرًا جسيمًا على البيئة."**

## المطلب الثاني

## الشروط الشكلية لبراءة الاختراع

### الفرع الأول

### المبادئ التي تقوم عليها الشروط الشكلية لبراءة الاختراع

إن الشروط الشكلية لبراءة الاختراع تبدأ بتقديم ملف طلب البراءة إلى الجهة الإدارية المتخصصة طبقًا لما ورد في نص لمادة 20 من قانون براءات الاختراع التي تنص "**يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة** "حيث يجوز لكل شخص طبيعي سواء كان بالغًا سن الرشد أو قاصرًا ، أو معنوي ، وطنيًا أو أجنبيًا سواء مقيمًا في

[1] حسام الدين الصغير: **أسس و مبادئ إتفاقية تريبس**، مرجع سبق ذكره ، ص 191.

الجزائر أو في الخارج شريطة أن يكلف هذا الأخير ممثلاً له في الجزائر بالتقدم لطلب الحصول على براءة الاختراع. و يتقرر الحق في التقدم لطلب البراءة للمخترع أو من آلت إليه الحقوق فإذا توفي المخترع كان الحق في تقديم طلب البراءة للورثة ، أما في حالة التنازل يثبت هذا الحق للمتنازل إليه و يبقي للمخترع في هذه الحالة الحق الأدبي في أبوة إختراعه أو نسبة إختراعه إليه .

و قد يأتي الاختراع نتيجة لجهد مشترك بين شخصين أو أكثر و عندئذ يكون لهم جميعًا الحق في تقديم طلب البراءة[1].

و قد ألزمت الفقرة الثانية من المادة 20 إستيفاء طلب براءة الاختراع على الوثائق التالية:

– إستمارة الطلب و وصف الاختراع و مطلب أو عدد المطالب و رسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم و وصف مختصر.

– وثائق إثبات تسديد الرسوم المحددة و الخاصة بالإيداع و النشر .

– وكالة الوكيل في حالة ما إذا كان صاحب الطلب مقيمًا في الخارج و ممثلاً من طرف الوكيل.

و تقوم الشروط الشكلية لبراءة الاختراع على مبدأ هام يتمثل في مبدأ الافصاح

تقوم معظم التشريعات الحالية المتعلقة ببراءات الاختراع على مبدأ الإفصاح عن المعلومات التقنية للاختراع بوضوح و اكتمال بما يتيح لرجل المهنة المتخصص تنفيذه في حالة الضرورة أو عند انتهاء مدة الحماية بموجب البراءة حتى يحضى هذا الاختراع بالحماية ، و لا يخفى عن أحد أهمية هذه المعلومات خاصة إذا تعلق الاختراع بمنتجات ذات أهمية محورية كالأدوية مثلاً.

و لذلك لابدّ من الإحاطة بمفهوم الإفصاح **(أولا)** ثم التطرق إلى الصور التي يكتمل بها الإفصاح **(ثانيا)**.

**أولا: مفهوم الإفصاح** عادة ما يعرف الإفصاح في مجال براءة الاختراع على أنّه **"الكشف عن المعلومات و عناصر الاختراع بطريقة واضحة و كاملة لا يكتنفها غموض لتمكين الشخص المتخصص في مجال الاختراع من تنفيذه عمليًا"**[2]

---

[1] أنظر: – علي حساني: **براءة الاختراع**، دار الجامعة الجديدة، 2010، مصر، ص 106.

– عون مدور موني: **شروط منح براءة الاختراع**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ص ص 126، 141.

[2] نفين حسين كرارة: **مرجع سبق ذكره**، ص 28.

و يعد الإفصاح وسيلة استرشادية لتحديد هوية المخترع عند المنازعة حول ملكية الاختراع فالشخص الذي يتمكن من تقديم الوصف الواضح و الكامل للاختراع بما يمكن الشخص المتخصص في نفس المجال التقني للاختراع من تنفيذه يعد هو المخترع الحقيقي[1].

و يعتبر الإفصاح آلية لتحديد نطاق و مضمون البراءة حيث أن بعض المتقدمين للحصول على البراءة يعمدون إلى تحرير طلباتهم بصورة متسعة النطاق بهدف منع الباحثين الآخرين المنافسين لهم من البحث و التطوير في مجالات قريبة أو متصلة بالاختراع ، أو لمنعهم من تطوير الاختراع و الحصول على البراءة على هذه التحسينات و نتيجة لذلك فإذا كان الإفصاح كاملاً و مستوفيًا للشروط القانونية سوف يحد من هذه الظاهرة بدرجة كبيرة[2].

**ثانيا : صـــور الإفصـــاح** : يعتبر الوصف الصورة الرئيسية و الأساسية للإفصاح التي تمكن من فهم الاختراع عن طريق تحديد مضمونه و بيان عناصره و الجوانب الجديدة فيه ، و ربطه بالمجال التقني الذي ينتمي إليه و بالتالي إمكانية تنفيذه من قبل المتخصصين في المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع ، غير أنه و نظرًا لصعوبة إمكانية تنفيذ الاختراع من خلال الوصف الكتابي في بعض الأحيان خاصة في مجال التقانة الحيوية قد يتخذ الإفصاح صورة ثانوية تتمثل إيداع المادة البيولوجية.

**1- الوصف**

يمكن تعريف الوصف على أنّه تحديد الاختراع من خلال خصائصه و بما يميزه عن الموارد المستخدمة فيه في حالة براءة المنتج ، أو من خلال وصف خطوات الطريقة في حالة كون الاختراع البراءة واردة على طريقة الصنع و كذا تحديد المنتجات المستخدمة في عملية تنفيذ الاختراع[3].

و لقد أوجبت الفقرة الأولى من المادة 20 من قانون براءات الاختراع الجزائري أن يتضمن طلب براءة الاختراع على وصف الاختراع . و أن يقدم هذا الوصف على نسختين طبقًا للمادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 05-275.

و للوصف أهمية بالغة ضمن وثائق ملف طلب البراءة نتيجة لوظائفه المتعددة حيث يسمح بإتاحة الاختراع إلى الجمهور من جانب ، و يحدد نطاق احتكار استغلال موضوع البراءة من جانب آخر ، و من شأن الوصف الكامل أن يجسد مقتضيات التنمية المستديمة بمختلف أبعادها و أهدافها خاصة ما تعلق بتشجيع و التطوير و التقدم في تقنيات الصناعة المفيدة . و لكي يقوم الوصف بالدور المنوط به

---

[1] بريهان أبوزيد: **مرجع سبق ذكره**، ص 140.

[2] نفين حسين كرارة: **مرجع سبق ذكره**، ص 30.

[3] محمد أحمد عبد العال محمود: **مرجع سبق ذكره**، ص 353.

لابد أن يكون كافيًا و أن يتسم بالوضوح حتى يتمكن رجل الصناعة المتخصص من تنفيذه أو من تكراره ، و في هذا السياق نصت المادة 22 من قانون براءات الاختراع على ضرورة أن "**يوصف الاختراع وصفًا واضحًا بما فيه الكفاية و كاملاً حتى يتسنى للمحترف تنفيذه**"

مما تجدر الإشارة إليه أنّه و بالرغم من أهمية الوصف إلاّ أنّ المشرع الجزائري قد تطرق إليه بصورة سطحية حيث لا توجد أي مادة سواء في قانون براءات الاختراع أو في المرسوم التنفيذي المتعلق به ، تشير إلى مضمون الوصف الكامل و هذا ما يؤخذ عليه و يقتضي الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا الشأن التي انضمت إليها الجزائر باعتبارها جزء من التشريع.

بداية نشير إلى أن اتفاقية باريس للملكية الصناعية لم تتطرق البتة إلى الوصف أو إلى مضمونه خلافًا لاتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات (PCT) التي انضمت إليها الجزائر سنة 1999، و التي نصت على ضرورة الوصف الكامل و الواضح للاختراع بما يتيح تنفيذه من طرف رجل الصناعة المتخصص و ذلك في المادة الخامسة منها.

و لقد حددت اللائحة التنفيذية لهذه المعاهدة و التي دخلت حيز التنفيذ في الفاتح جويلية 2016 عددا من القواعد الاسترشادية لمضمون الوصف و شكله حيث أشارت على وجوب أن يتضمن الوصف في الحالات العادية على :

**أ – البيانات المتعلقة بالمجال التقني الذي ينتمي إليه الاختراع:**

**ب – بيان الحالة التقنية السابقة:**

**ج –عرض الاختراع مثلما هو محدد في الطلب:**

**د – وصف موجز للرسومات:**

**هـ – بيان الطريقة التي يكون بها الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي:**

**و – بيان أفضل أسلوب لتطبيق الاختراع:**

**ي– وصف عيوب الاختراع:**

**2 – الإيـــــداع:**

نتيجة للطبيعة الخاصة لاختراعات التكنولوجيا الحيوية خاصة ما تعلق منها بالمنتجات التي يمكن أن ترد على الكائنات الحية فإن الإفصاح عنها يتطلب أن يتم دعم الوصف الكتابي بإيداع عينة من المادة التي

تتضمن المعلومات ذات الصلة حتى يكتمل الإفصاح بما يمكن الشخص المتخصص من تنفيذه[1] ، و يعزى ذلك إلى أن المواد البيولوجية تكون عرضة للتطفير –أي إمكانية حدوث طفرات وراثية بها– و من ثم لا يمكن تنفيذ الاختراع من قبل رجل الصناعة استنادًا إلى الوصف الكتابي فقط.

و لقد تم خلال عام 1900 إنشاء أول مستودع لإيداع أنواع البكتيريا المختلفة في دولة البراجواي و كان الهدف من هذا المستودع تيسير سبل الوصول إلى مختلف أنواع البكتيريا المكتشفة منها أو المستحدثة ، و كان لذلك عظيم الأثر في مجال البراءات حيث توالت الدول بعد ذلك في إنشاء مثل هذه المستودعات ، و من ثم حين يقدم طلب للحصول على براءة الاختراع يكون من اليسير الرجوع إلى قواعد البيانات الخاصة لهذه البكتيريا لمساعدة مكتب البراءات في قياس شرطي الجدة و الخطوة الابتكارية اللازمين للإبراء[2] فضلاً عن إتاحة هذه المواد للمتخصصين و الباحثين في مجال التكنولوجية الحيوية.

و الجدير بالإشارة أن الإيداع لا يهدف إلى إتمام إجراءات الإفصاح عن الكائن الحي محل طلب الحماية بموجب براءة الاختراع فحسب ، و إنما أيضًا إلى إتاحة الفرصة للأطراف الأخرى للحصول على العينة المودعة لدى سلطة الإيداع الدولية المختصة[3] تطبيقًا للفقرة الرابعة من المادة الثانية من الاتفاقية التي جاء فيها "**يقصد بعبارة النشر لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات النشر الرسمي لطلب البراءة أو البراءة أو تمكين الجمهور رسميًا من معاينة طلب البراءة أو براءة**".

ويكتمل الإفصاح عن الاختراعات المتعلقة بالكائنات الدقيقة عن طريق إيداع عينة من هذا الكائن لدى إحدى الجهات المتخصصة و التي تعرف باسم مؤسسة الإيداع الدولية التي توكل لها مهمة تسلم العينة ، و إثبات صلاحيتها للحياة و حفظها عن طريق أشخاص متخصصين ذوي خبرة حيث أن هذه العينات تحتاج إلى معدات خاصة لحفظها من التلوث و التسرب حماية للنظم البيئية ، و كذا تقديمها لمن يرغب في الحصول عليها و تكتسب هذه الجهة صفة سلطة الإيداع الدولية بعد استيفاء مجموعة من الإجراءات و الشروط نصت عليها المادة السادسة من الاتفاقية و المتمثلة في :

**أ–** أن يكون مقر هذه المؤسسة في إحدى الدول الأعضاء في المعاهدة أو إحدى الدول الأعضاء في منظمة دولية حكومية للملكية الصناعية.

**ب–** أن تحصل هذه المؤسسة على ضمانات من طرف الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية للملكية الصناعية مفادها استيفائها للشروط المطلوبة و مواصلة استيفائها لها و تتمثل هذه الشروط في :

---

[1] نفين حسين كرارة: **مرجع سبق ذكره**، ص 282.

[2] أحمد حسام الصغير: **مرجع سبق ذكره**، ص 241.

[3] نفين حسين كرارة: **مرجع سبق ذكره**، ص 286.

**ب1 –** أن يكون لهذه المؤسسة وجود دائم و أن تتوفر على موظفين متخصصين و منشآت ضرورية لإنجاز مهامها العلمية و الإدارية المخولة لها بموجب المعاهدة ، و أن تكون موضوعية و غير متحيزة ، و أن تكون لأغراض الإيداع و تحت تصرف جميع المودعين بنفس الشروط.

**ب2 –** أن تقبل إيداع كافة الكائنات الدقيقة أو أنواع منها و تفحص قابليتها للحياة و أن تمنح للمودع وصل إيداع أو أي إعلان مطلوب بشأن قابلية الكائن الحي للحياة.

**ب3 –** أن تحافظ على السرية بشأن الكائنات الدقيقة تبعًا لما هو محدد في اللائحة التنفيذية.

## *الفرع الثاني*

## *نظم فحص براءة الاختراع*

بعد استيفاء طلب البراءة للشروط المنصوص عليها قانونًا يأتي دور الجهة المتخصصة لفحص هذا الطلب و البت فيه بتسليم البراءة أو رفض الطلب ، و الجدير بالإشارة أن التشريعات المتعلقة ببراءة الاختراع تختلف فيما بينها في الأخذ بأنظمة فحص الطلبات حسب الإمكانيات المالية و التقنية لكل دولة.

### *أولا : الجهة المتخصصة بفحص طلبات الحصول على براءة الاختراع*

ألزمت المادة 12 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الدول الأعضاء بإحداث مصلحة متخصصة بالملكية الصناعية تتولى مهمة التسجيل المركزي لحقوق الملكية الصناعية ، و تختلف هذه المصلحة من دولة إلى أخرى و تتفق على وجودها و خضوعها للدولة لا للأفراد ، تقوم بمهامها تحت إشراف إحدى الوزارات غالبًا ما تكون وزارة الصناعة أو الاقتصاد أو التجارة...[1].

وفي الجزائر فقد جاءت أحكام قانون براءات الاختراع واضحة بخصوص مكان إيداع طلب الحصول على البراءة حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه على أن المصلحة المتخصصة باستقبال وفحص براءات الاختراع هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وأوجبت المادة 20 من نفس القانون على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المتخصصة.

و طبقًا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الجزائري و يحدد قانونه الأساسي ، فإنّ هذا المعهد يعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تحت إشراف وزارة الصناعة.

---

[1] علي حساني: **مرجع سبق ذكره،** ص 111.

و يختص المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعدة وظائف منها ما هو تقني و منها ما هو إعلامي و منها ما هو تمثيلي و منها ما هو توعوي و تحسيسي.

و في إطار المهام التقنية لهذا المعهد فهو يختص بتنفيذ السياسة الوطنية للملكية الصناعية خصوصًا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها ، و هو بذلك يقوم بتلقي طلبات إيداع و فحص و تسجيل حقوق الملكية الصناعية ، و السهر على تسليم سندات الملكية عنها كتسليم براءات الاختراع ، و شهادات حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، و شهادات تسجيل العلامات ، و تسميات المنشأ ، و شهادات إيداع الرسوم و النماذج الصناعية ، و شهر هذه الحقوق ، و مسك السجلات الوطنية المتعلقة بالملكية الصناعيةكما يقوم بتقدير العقود الواردة على هذه الحقوق[1].

و ارتباطًا بذلك يقوم المعهد بحفز و دعم القدرة الإبداعية و الابتكارية لاسيما تلك التي تتلاءم و الضرورة التقنية للمواطنين و ذلك باتخاذ أي إجراءات تشجيعية مادية أو معنوية[2].

كما يقوم بوظائف إعلامية تهدف إلى تبصير المستهلك حول مصدر السلع و المنتجات[3]، و إلى إتاحة المعلومات التقنية الموجودة في وثائق براءات الاختراع بانتقائها و توفيرها ، و التي تمثل حلولاً بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من مواطنين و صناعيين و مؤسسات البحث و التطوير و الجامعات...[4] و في هذا تكريس لأبعاد التنمية المستديمة خاصة ما تعلق منها بالبعدين التكنولوجي و الاجتماعي.

كما يقوم بتحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل و الرقابة و تحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية و دفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج[5].

و في إطار التحسيس و التوعية بأدوار الملكية الصناعية و أهميتها في مجال التنمية يقوم المعهد بتنظيم دورات و فترات تدريبية في مجال الملكية الصناعية ، كما يقوم بتأسيس بنك المعلومات في هذا المجال[6] ، فضلاً عن ذلك يقوم المعهد بتمثيل الجزائر لدى المنظمات الدولية المختصة بالملكية الصناعية

---

[1] المادة 08 فقرة 01 و02، 03 من المرسوم التنفيذي 98-68.

[2] المادة 08 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي 98-68.

[3] المادة 07 فقرة 06 من المرسوم التنفيذي 98-68.

[4] المادة 07 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي 98-68.

[5] المادة 07 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي 98-68.

[6] المادة 07 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي 98-68.

و الإشراف على تطبيق المعاهدات الدولية المتعلقة بهذا المجال و التي تكون الجزائر طرفًا فيها و عند الاقتضاء المشاركةفي أشغالها[1].

***ثانيا: تعدد أنظمة فحص براءة الاختراع***

تتولى مصلحة براءة الاختراع مهمة فحص الطلب للتحقق من مدى مطابقته للشروط القانونية المطلوبة للحصول على براءة الاختراع ، و تختلف الدول في تعاملها مع هذه الطلبات بين تلك التي تأخذ بإجراء الفحص و تلك التي تكتفي بإرساء إجراءات التسجيل ، و ثالثة تأخذ بنظام وسيط بين ما سبق لذلك نتناول بالدراسة هذه النظم بداية بنظام الفحص السابق **(أولاً)** ، ثم نظام الفحص الآلي **(ثانيًا)**، فنظام الفحص المؤجل **(ثالثًا)**.

**1 : نظام الفحص السابق** : يعرف هذا النظام أيضًا بنظام الفحص الجامع و نظام إجراء الفحص و كذا نظام التسليم المراقب أو المقيد ، و يقوم على فكرة الفحص الكامل للاختراع بمعنى أن الجهة الإدارية المتخصصة بتلقي طلبات الحصول على براءة الاختراع تقوم بفحص الطلب المقدم إليها فحصًا شكليًا و موضوعيًا ، فالفحص الشكلي يتمثل في التأكيد من استيفاء الطلب للشروط الشكلية التي يتطلبها القانون و الفحص الموضوعي تتعرض فيه الجهة المتخصصة إلى الشروط الموضوعية للاختراع فإذا توافرت كان بها و إن لم تتوافر يحق للجهة المتخصصة رفض طلب منح البراءة[2].

و تأخذ بهذا النظام معظم الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا ، و بريطانيا و اليابان و على مستوى الاتفاقيات الدولية فلقد أخذت بهذا النظام معاهدة واشنطن بشأن التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع (PCT) ، و ذلك بموجب المادة 15 منها .

و يمتاز نظام الفحص السابق بالعديد من المزايا ذكرها الكثير من الفقهاء يمكن تعدادها في:

1- أنّه يمنح لبراءة الاختراع الصادرة بموجبه الثقة القانونية الكاملة و من ثم منحها الجدوى الاقتصادية[3].

2- أن هذا النظام يسمح باستبعاد طائفة كبيرة من الاختراعات التي تفتقر إلى شروط الإجراء بعد فحصها من طرف المصلحة المتخصصة مما يقلل حالات المنازعة بشأنها أمام القضاء[4].

---

[1] المادة 08 فقرة 07 من المرسوم التنفيذي 98-68.

[2] محمود محي الدين الجندي: **مرجع سبق ذكره**، ص 330.

[3] عون مدور: **مرجع سبق ذكره**، ص 172.

[4] جلال أحمد خليل: **مرجع سبق ذكره**، ص 124.

3- أن هذا النظام يسمح بإقامة نوع من التوازن بين مصالح المخترع من جهة و المصلحة العامة من جهة ثانية .

**2 : نظام التسليم الآلي** : و يعرف هذا النظام التسليم التلقائي أو الأوتوماتيكي أو الآلي أو نظام التسجيل أو نظام عدم الفحص السابق لموضوع الاختراع محل طلب الحماية ، و يتمثل هذا النظام في عدم فحص الجهة المتخصصة طلب الحصول على براءة الاختراع فحصًا موضوعيًا ، و إنّما يقتصر دور إدارة براءات الاختراع على مجرد التأكد من أن طلب الحماية قد استوفى الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في قوانين براءات الاختراع أو في نصوصها التنظيمية و التحقق من أن الطلب قدم على الاستمارة المعدة لذلك ، و أن جميع البيانات المتطلبة قانونًا قد تم ذكرها في الطلب ، و التأكد من أن الطلب لا يحتوي على أكثر من اختراع واحد حتى لا يتم التهرب من دفع الرسوم المقررة ، و لا يغفل موظفي الإدارة من التأكد من استيفاء طالب الحماية لشروط الإخراج التي لا علاقة لها بجوهر الاختراع ، و إنّما تعتبر من الشروط المادية للطلب مثل هوامش صفحات الوصف و ترقيم عناصر الحماية ، و العناوين الرئيسية و الفرعية ، و ترقيم أجزاء الرسومات التوضيحية ، و استيفاء الأوراق الرسمية كالتوكيل ، و التنازل ، و طلب الأسبقية ، و التصديقات اللازمة ، و حجم الخط الذي كتبت به المواصفات ، و وضوحه ، و غير ذلك من الإجراءات الشكلية دون فحص الطلب فحصًا موضوعيًا و تأكد من توافر شرط الجدة و النشاط الاختراعي و قابليته للتطبيق الصناعي.

و من ثم تتولد حقوق صاحب الاختراع بمجرد هذا الإيداع خاصة الحق في احتكار و استغلال الفكرة محل البراءة ، و الواضح أن غاية هذا النظام هي تحقيق مصلحة المخترع أو المودع بمنحه حماية سريعة دون الأخذ في الاعتبار المصلحة العامة. ذلك لأنّ تسليم البراءة إنّما يخضع لإرادة المودع و كمقابل لإفشاء سر اختراعه مهما كانت قيمة الفكرة محل الطلب . وعليه فالتصرف المنشئ لحقوق صاحب البراءة ليس هو القرار الإداري الصادر بتسليم البراءة ، و إنّما مجرد الإيداع من جانب صاحب الاختراع في الشكل الذي يحدده القانون[1].

و لقد أخذت بهذا النظام العديد من الدول النامية و من أمثلتها التشريعيين المغربي و التونسي .

**3 : نظام الإيداع المقيد** : و يعرف هذا النظام أيضًا بالحل الوسط ، و نظام الفحص المؤجل و نظام الفحص المشروط ، و بمقتضى هذا النظام تقوم الإدارة الخاصة ببراءات الاختراع بفحص الطلبات المقدمة للحصول على البراءة من الناحية الشكلية للتأكد من استيفاء الطلب للإجراءات الشكلية المقررة

[1] جلال أحمد خليل: **مرجع سبق ذكره**، ص 131.

قانونًا فضلاً عن فحص ما إذا كان الاختراع مخالفًا للنظام العام أم لا ، دون أن تقوم بفحص مدى توافر الشروط الموضوعية في الاختراع.

و متى تم الفحص الشكلي للطلب للتأكد من استيفاء هذا الطلب للشروط الشكلية يحصل بعد ذلك صاحب الطلب على موافقة مبدئية عليه ، ثم تقوم الجهة الإدارية بنشر هذا الطلب مع تحديد ميعاد للاعتراض على هذا الطلب من ذوي المصلحة ، و بهذا يتحقق الفحص الموضوعي ليس من قبل إدارة الملكية الصناعية بل من طرف ذوي المصلحة فإذا تبين للجهة الإدارية أن هذا الاختراع يفقد أحد الشروط الموضوعية بناءًا على ما قدمه صاحب المصلحة من اعتراض في المدة المحددة فإنّه يحق للجهة الإدارية رفض هذا الطلب أما إذا لم يقم أحد على الاعتراض على هذا الطلب في الميعاد المحدد من قبل الجهة الإدارية أصبحت البراءة نافذة[1].

و يقوم هذا النظام على أساس عدم حرمان الجهة الإدارية المتخصصة بفحص البراءة من كل رقابة موضوعية ، لكن من جهة أخرى يعتمد في ذلك على الاعتراضات التي يقدمها الغير بهذا الشأن و هم أصحاب المصلحة و القادرون على التحري و البحث في دراسة مقومات الاختراع الموضوعية ومدى صلاحيته للاستغلال الصناعي و إظهار نقائصه[2].

و لقد أخذ بهذا النظام قديمًا التشريع المصري ، كما أخذت به بعض الدول الأخرى كالمجر و يوغسلافيا و جنوب إفريقيا.

## المطلب الثالث

## أثار البراءة الاختراع

عادة ما ينظر إلى براءة الاختراع بأنّها سند قانوني يمنح صاحبه حقوقًا استئثارية في مواجهة الكافة طول فترة سريان البراءة ، و لقد شهد نطاق الحقوق المخولة للمخترع بميلاد اتفاقية تربس اتساعا مبالغا فيه ، مما حاد ببراءة الاختراع عن وظيفتها في تحقيق التوازن بين مصلحة المخترع من جهة و المصلحة العامة من جهة اخرى .

### الفرع الأول

### التزامات مالك براءة الإختراع

إن ممارسة الحقوق المترتبة على البراءة و استمرارية هذه الحقوق رهين بالتزام المخترع بالتزامين هما دفع الرسوم التصاعدية ، و الالتزام باستغلال الاختراع .

---

[1] محمود محي الدين الجندي: **مرجع سبق ذكره**، ص 334.

[2] عون مدور موني: **مرجع سبق ذكره**، ص 180.

لقد أجمعت التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية المتعلقة ببراءة الاختراع على إلزام صاحب البراءة باستغلالها نظير تمتعه بالحقوق الاستئثارية الواردة عليها مراعاةً للمصلحة العامة التي كانت حاضرة بقوة عند تطور نظام البراءات ، و استوجبت بالفعل أن يتحقق هذا الاستغلال ، لأنّه بدون ذلك لن يتحقق الغرض من نظام البراءات و المتمثل في تفعيل التطور التكنولوجي و تحقيق التنمية الاقتصادية .

***اولا :الالتزام باستغلال براءة الاختراع***

تختلف التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية بشأن تحديد مفهوم الالتزام باستغلال براءة الاخترا ففي حين ترى بعض الدول أن المقصود بهذا الالتزام هو مجرد وضع الاختراع المحمى بالبراءة في متناول الجماعة و في هذه الحالة لا يهم المكان الذي يتم فيه التصنيع و يكون العرض للبيع كافيًا[1] لاسيما باستيراد الاختراع بكميات يفي باحتياجات السوق المحلية – أي أن معيار توافر شرط الاستغلال هو معيار التسويق – ترى تشريعات أخرى خاصة تشريعات الدول النامية خلاف ، ذلك حيث يقصد بالاستغلال مباشرة تصنيع الاختراع في إقليم الدولة المانحة للبراءة و عدم الاعتداد ببيع أو استيراد المنتجات محل الحماية من الخارج كحالة من حالات الاستغلال – أي معيار توافر شرط الاستغلال هو معيار التصنيع داخل الدولة المانحة للبراءة – و هذا ما أكّدته العديد من التشريعات الوطنية كالقانون المصري رقم 82-2002 في المادة 23 منه.

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري الذي اتخذ في قانون براءات الاختراع الأخير لسنة 2003 موقفًا حياديًا بشأن معيار توافر شرط الاستغلال لا نجد له تفسيرًا ؟ بالرغم من موقفه الواضح و الصريح في المرسوم التشريعي السابق رقم 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات و الذي نص صراحة في المادة 25 منه على أنّه "**لا يشكل استيراد المنتوج موضوع البراءة ظرفًا مبررًا لعدم الاستغلال أو النقص فيه**" ، أي أنّ المشرع الجزائري يقصد بالاستغلال التصنيع داخل الإقليم الجزائري ، و عليه ننصح المشرع الجزائري بإدراج هذا الحكم في القانون المتعلق ببراءات الاختراع الساري المفعول حاليًا لانسجامه و متطلبات التنمية المستديمة.

***الثانيا : أهمية الالتزام باستغلال براءة الاختراع في تحقيق التنمية المستديمة***

من المسلم به أن التزام المخترع بمباشرة تصنيع الاختراع في الدولة التي منحته براءة الاختراع ينطوي على مزايا جمّة في تحقيق التنمية حيث يعد السبيل الأمثل للنقل الفعلي للتكنولوجية التي ينطوي عليها الاختراع .

كما يعد الالتزام باستغلال براءة الاختراع من الوسائل الهامة لموجهة البراءات المسماة ببراءات "**قطع الطريق**" أو "**البراءات الحاجزة**" التي يكون الهدف من إيداعها هو مجرد منع المنافسين من تسويق ذات

---

[1] محمود مختار البربري: **مرجع سبق ذكره**، ص 175.

المنتجات و إيداع براءات مماثلة ، و كذا تلافي ما يسمى بالبراءات "**المفزعة**" التي تقوم على فكرة كل براءة تمثل قيمة معينة في تهديد المنافسين و الفوز عليهم و الاحتفاظ بالمناطق كمنفذ لتصدير المنتجات إليها حتى و لو كانت هذه البراءات ذات جدة مشكوك فيها ، حتى إذا توصل المتنافسون إلى إبطال هذه البراءات فلابدّ من تحمل مشقة دعوى البطلان البطيئة في إجراءاتها و الصعبة في إثباتها ، و حتى يمكن التوصل إلى الحصول على الحكم بالبطلان تبقى هذه البراءة منتجة لآثارها في عدم إمكانية الحصول على براءة مماثلة ، و هذه البراءات أو التي سبقتها لا تقدم أي ميزة تكنولوجية من إيداعها لدى الدول النامية[1].

كما يسهم فرض الالتزام بالاستغلال براءات الاختراع في التغلب على العديد من المشاكل الاجتماعية كالتخلص من البطالة و الحفاظ على الطاقات العلمية و الفنية و منع هجرتها.

***ثالثا: ضوابط الالتزام باستغلال براءة الاختراع***

يجب يتم مباشرة استغلال الاختراع محل الحماية وفق أسس وضوابط معينة يجب أن يراعيها القائم بالاستغلال وتتمثل هذه الضوابط في نطاق الاستغلال (**1**) وكفاية الاستغلال (**2**) وضمان أن لا يلحق هذه الاستغلال أضرارًا بالمستهلك أو بالبيئة (**3**).

**1 : نطاق الاستغلال** : تقضي قوانين براءة الاختراع أن يتم مباشرة استغلال الاختراع في إقليم الدولة المانحة للحماية خلال مدة محددة قانونًا ، و منه يمكن القول أن الالتزام باستغلال براءة الاختراع يتحكمه نطاقين الأول زماني ، و الثاني جغرافي.

و يتمثل النطاق الزماني في المدة الممنوحة للمخترع لمباشرة اختراعه حيث تمنح تشريعات براءة الاختراع فترة معينة لصاحب البراءة حتى يستطيع التجهيز لبدء الاستغلال الذي قد يتطلب إنشاء مصانع و توريد آلات خاصة بصناعة المنتجات المشمولة بالبراءة أو قد يتطلب أحياناً أخرى إجراءات قانونية و إدارية لتمكينه من الاستغلال تفرضها الدولة المعنية[2].

و لقد ألزم القانون الجزائري صاحب الاختراع من مباشرة استغلاله خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ تسلم البراءة ، أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع تحت طائلة إهدار حقه الاستئثاري طبقًا لما ورد في نص المادة 38 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

و يجب يتم مباشرة استغلال براءة الاختراع في إقليم الدولة التي أصدرت البراءة و هو مبدأ أجمعت عليه العديد من التشريعات الوطنية التي تسعى من وراء إقرار هذا الشرط إلى منع احتكار

---

[1] جلال أحمد خليل: **مرجع سبق ذكره**، ص 348.

[2] عصام مالك العبسي: **مرجع سبق ذكره**، ص 123.

الشركات الأجنبية للمنتجات التي يتم حمايتها عن طريق البراءة في الأسواق المحلية دون القيام باستغلالها فعلاً في إقليم الدولة المانحة للبراءة .

**2 : كفاية الاستغلال** : ألزمت المادة 38 من قانون براءات الاختراع الجزائري صاحب الحق في براءة الاختراع أن يقوم بمباشرة استغلاله للاختراع استغلالا كافيًا.

و يقصد بشرط الكفاية طرح المنتوج في السوق بصورة تغطي كافة حاجيات السوق الوطنية ، أي أنّ هذا الشرط ينصرف إلى كمية الاستغلال بغية سد حاجات السوق الوطنية ، ذلك لتعلق الاختراع ليس بمصلحة المخترع فحسب و إنّما بمصلحة الاقتصاد الوطني و تغطية طلبات السوق الوطنية .

**3: ضمان الأضرار الناجمة عن الاستغلال للاختراع** : حتى لا ينجم عن استغلال الاختراع المشمول بالبراءة أضرارًا تلحق بالصحة العامة و بالأمن العام ، فإن المخترع أو المرخص له باستغلال البراءة يلتزم بضمان التكنولوجية التي يتوصل إليها على النحو الذي يحقق أمان المستهلك و سلامة الأحياء و النظم البيئية عند استخدام السلعة المنتجة أو إطلاقها في الأسواق ، كما يلتزم بأن يتم تصنيع المنتجات محل البراءة وفقًا للطرق الفنية الصحيحة و بنفس الجودة و المواصفات التي يتحلى بها الاستغلال داخل إقليم دولة أخرى[1].

***الفرع الثاني :حقوق مالك البراءة***

***أولا :مفهوم الحق الاستئثاري بالاستغلال***

تخول براءة الاختراع لصاحبها حق ملكية معنوية على اختراعه استنادًا للمادة العاشرة من قانون براءات الاختراع ، و من هذا المنطلق فإن صاحب البراءة يملك سلطة واسعة على الاستعمالات الاقتصادية للاختراع عبّر عنها المشرع الجزائري بالحقوق الاستئثارية استنادًا للمادة 11 من القانون السالف الذكر.

فمؤدي الحق الاستئثاري باستغلال البراءة يتمثل في السلطة التي يخولها القانون لصاحب البراءة للقيام باستغلال اختراعه مقابل ما تكبده من مشقة وما أنفقه من مال للتوصل للاختراع، حيث ينفرد بجني الفوائد الناتجة عن تطبيق اختراعه في المجال الصناعي ويكون له وحده حق استعمال الاختراع سواء بصورة مباشرة أو بصفة غير مباشرة عن طريق الترخيص باستغلال الاختراع للغير[2]، والجدير بالإشارة أن هذا الحق محدود النطاق من حيث المكان والزمان على النحو التالي:

1- **من حيث الزمان:** إن حق الاستئثار بالاستغلال هو حق مؤقت بطبيعته ينتهي بانتهاء المدة القانونية للبراءة و المحددة في أغلب التشريعات بعشرين (20) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إيداع الطلب أو صدور البراءة ، فيكون الاستعمال بعد ذلك مباحًا لأي شخص يرغب في استغلال هذا الاختراع دون اعتباره

---

[1] عصام مالك العبسي:**مرجع سبق ذكره،** ص 126.

[2] عصام مالك العبسي: **مرجع سبق ذكره،** ص 127.

تعديًا على حقوق صاحب البراءة ، على أساس أنّ المخترع قد استنفد حقه الذي أقره القانون فيعود الاختراع بعد ذلك للملك العام[1]

2- **من حيث المكان:** إنّ الحقوق الاستئثارية لصاحب البراءة في الاستئثار باستغلال الاختراع محصورة داخل حدود الدولة المانحة للبراءة فلا يترتب عن الحقوق الاستئثارية أية آثار قانونية ، و لا يمكن الاحتجاج بها إلاّ في إقليم الدولة التي أصدرت البراءة ، و لا يتعدى ذلك إقليم دولة أخرى فيظل صاحب الحق مطالب بالحصول على براءات الاختراع في كل دولة يريد مد حماية اختراعه فيها ، و يمكن له القيام بتسجيل اختراعه في أكثر من دولة بإتباع الخطوات المطلوبة في التسجيل الدولي الواردة في أحكام نصوص الاتفاقيات الدولية التي تسهل إجراءات التسجيل و اكتساب الحقوق دون المساس بحق السيادة لكل دولة في منح أو رفض منح البراءة حسب نظامها الوطني [2].

***ثانيا : مضمون الحق الاستئثاري باستغلال الاختراع***

أولت الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية المتعلقة ببراءة الاختراع اهتمامًا كبيرًا بمضمون الحق الاستئثاري باستغلال براءة الاختراع ، فقد عالجت اتفاقية تربس مضمون الحقوق الممنوحة لصاحب براءة الاختراع في المادة 28 منها التي ميزت بين صورتين للبراءة أو للابتكار الأولى تتعلق ببراءة المنتج ، و الثانية تتعلق ببراءة الطريقة الصناعية.

و تجسيدًا لمتطلبات اتفاقية تربس جاءت أحكام القانون الجزائري المتعلق ببراءات الاختراع في تعديله لسنة 2003 مسايرة لأحكام المادة 28 من هذه الاتفاقية حيث تناولت الحقوق الاستئثارية الواردة على براءة المنتج **1** و على براءة الطريقة الصناعية **2** .

**1 : سلطات الحق الاستئثاري المتعلقة ببراءة المنتج** : كدأب اتفاقية تربس نصت الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون براءات الاختراع الجزائري على أنّه "...**تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية:**

**1- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجًا ، يمنع الغير من صناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استرداده لهذه الأغراض دون رضاه".**

و عليه فعندما تتعلق البراءة المسلمة بمنتج جديد فإنّ صاحب الاختراع يتمتع بحق الاستئثار باستغلال ذلك المنتج الذي يشمل سلطة الاستئثار بصنعه أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو

---

[1] عصام مالك العبسي: **المرجع السابق**، ص 128.

[2] عصام مالك العبسي: **مرجع سبق ذكره**، ص 130.

استرداده و بالتالي يمنع على الغير أيّا كان القيام بأحد التصرفات السابقة و التي يمكن التفصيل فيها على النحو الاتي:

أ- سلطة الاستئثار بصناعة المنتج.

ب- سلطة الاستئثار باستعمال المنتج.

ج- سلطة العرض للبيع أو البيع.

د- سلطة منع الغير من استيراد المنتج .

**2 : سلطات الحق الاستئثاري المتعلقة ببراءة الطريقة الصناعية** : نصت الفقرة الثانية من المادة 11 من قانون براءات الاختراع الجزائري على أنّه "...**تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية:**

**2- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع و استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه...".**

***المطلب الرابع " الحماية القضائية لبراءة الاختراع***

يتم التفصيل في هذا المبحث في الحدود القانونية لحماية براءة الاختراع (**الفرع الأول**) و إلى وسائل حماية براءة الاختراع (**الفرع الثاني**).

***الفرع الأول " الحدود القانونية لحماية براءة الاختراع***

تمنح براءة الاختراع لصاحبها حقوقًا استئثارية واسعة في مواجهة المجتمع طوال فترة سريان البراءة الأمر الذي قد ينجم عنه إساءة استخدام البراءة بشكل يلحق الضرر بالمجتمع و بالمصلحة العامة خاصة بعد امتداد البراءة لكافة مجالات التكنولوجيا.

و تحقيقًا لنوع من التوازن بين وجوب حماية حقوق المبتكرين الذين بذلوا الكثير من الجهد و التكاليف للتوصل إلى اختراع معين ، و بين تحقيق المصلحة العامة ، أوردت التشريعات الوطنية العديد من الحدود أو الاستثناءات على الحقوق خدمة للمصلحة العامة ، و خدمة للتنمية المستديمة يمكن إدراجها في التراخيص القانونية (**أولا**) استنفاذ الحقوق (**ثانيا**) و التراخيص الإجبارية (**ثالثا**) و كذا نزع ملكية البراءة للمنفعة العامة (**رابعا**).

***أولا " التراخيص القانونية الواردة على حماية براءة الاختراع***

و من جملة الأعمال المستثناة من الحماية التي يمكن للغير إجراءها دون أن يعتبر ذلك تعديًا على الحقوق الاستئثارية للمخترع ما يعرف بالتراخيص القانونية التي يمكن تعريفها بأنّها ، إمكانية استعمال الاختراع المحمي مباشرة و دون تصريح من المخترع و دون اللجوء إلى أي جهات إدارية أو قضائية للحصول على التصريح بذلك في الحالات المنصوص عليها في قوانين براءات الاختراع ، و التي تجد مبررًا لها إما

لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ، أو لكونها لا تلحق ضررًا حقيقيًا لحقوق مالك البراءة ، أو لكونها تتعلق بأفعال لا تشكل في الحقيقة استغلالاً للاختراع[1].

و لعلّ من الأهمية بمكان بيان أهم الاستثناءات التي يمكن النص عليها في التشريعات الداخلية تكريسًا للتنمية المستديمة و بيان أهميتها و موقف التشريعات منها المتمثلة في:

**1: الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي**

نص المشرع الجزائري على هذا الاستثناء في المادة 12 من قانون براءات الاختراع التي جاء فيها **"لا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الاختراع إلا الأعمال ذات أغراض الصناعية أو تجارية . و لا تشمل هذه الحقوق ما يأتي :**

**الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط..."**.

**2 : استعمال وسائل محمية بالبراءة على متن البواخر و السفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولاً مؤقتًا و اضطراريا** : نصت على هذا الاستثناء الفقرة الثالثة من المادة 12 من قانون براءات الاختراع و التي جاء فيها **"لا تشمل الحقوق الواردة على براءة الاختراع ...**

**3– استعمال وسائل محمية بالبراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولاً مؤقتًا واضطراريًا"** و عليه فإنّه لا يمكن لصاحب البراءة التمسك بحقه الاستئثاري بالاستغلال عند استعمال اختراعه في وسائل النقل الأجنبية بالنسبة للطائرات و السفن التي تشكل من الناحية القانونية امتداد لإقليم الدولة التي تنتمي إليها ، لذلك فإعمالاً لمبدأ إقليمية القوانين الوطنية ، فالحماية التي تخولها البراءة في الجزائر لا تمتد إليها.

**3: الاستخدام السابق للاختراع** : يقصد بالاستخدام السابق جواز استخدام الغير للاختراع إذا كان مستخدمًا له بالفعل قبل تاريخ تقديم البراءة عنه – كأن يحتفظ به بوصفه سر من أسرار المعرفة التقنية مثلاً – و ذلك دون الحاجة إلى الحصول على موافقة من صاحب البراءة[2].

و يرجع إرساء هذا الاستثناء إلى القضاء الفرنسي و لقد تبناه المشرع الفرنسي وضمنه في قانون الملكية الفكرية لسنة 1968[3].

---

(1) فؤاد معلال: **مرجع سبق ذكره**، ص 229.

(2) بريهان أبوزيد: **مرجع سبق ذكره**، ص 262.

(3) فاروق ناصري: **مرجع سبق ذكره**، ص 86.

و لقد تبنى المشرع الجزائري هذا الاستثناء في المادة 14 من قانون براءات الاختراع التي جاء فيها **"عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونًا إذا قام أحد عن حسن نية:**

**بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة.**

**بالتحضيرات الجادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة"**

**4: استخدام الاختراع لأغراض غير صناعية أو تجارية** : نص المشرع الجزائري على هذا الاستثناء من الحماية في الفقرة الأولى من المادة 12 التي تنص **"لا تشمل الحقوق الواردة على براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية و التجارية "** و عليه لا يعتبر تعديًا على الحق الاستئثاري بالاستغلال الذي تخوله البراءة لصاحبها الأعمال التي يجريها الغير لأغراض غير صناعية أو تجارية.

**5: إعداد الأدوية حسب الوصفات الفردية :**

**6: صنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج محل الحماية بموجب براءة الاختراع بهدف التسويق بعد انتهاء فترة حماية البراءة :**

***ثانيا :استنفاد حقوق مالك براءة الاختراع***

يقصد بهذا المبدأ سقوط حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد المنتجات المحمية عن طريقها عندما يقوم بطرحها للبيع في أي من الأسواق ، سواء بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه أو بموافقته ، و لعلّ الآلية التي تعكس مبدأ استنفاذ حقوق مالك البراءة هي الاستيراد الموازي.

و يعرف الاستيراد الموازي على أنّه عملية يجرى بموجبها استيراد إحدى الدول لأحد المنتجات المحمية ببراءة الاختراع من بلد آخر على أساس أن صاحب البراءة قد حصل على مقابل منتجه عندما طرحه للمرة الأولى ، و قيل أيضًا أن الاستيراد الموازي هو الاستيراد و إعادة البيع دون موافقة مالك البراءة للمنتجات التي تم طرحها الدولة المصدرة بموافقته ، كما تم تعريفه أيضًا على أنّه الأداة التي يمكن للدولة استخدامها للحصول على المعالجة بسعر منخفض[1].

و يجد هذا الاستثناء تبريره في أنّ مالك البراءة لا يملك حق التحكم أو السيطرة على استعمال و إعادة بيع البضائع التي يطرحها في السوق أو أعطى ترخيصًا بتسويقها – استنادًا لمبدأ حرية التجارة – و عليه فبيع المنتج المشمول بالحماية يمنح المشتري الحق ليمارس عليه جميع الحقوق التي تعود للمالك ، و منها إعادة البيع و ذلك لأنّ الملكية الفكرية على الاختراع و الملكية المادية على المنتوج أصبحت

---

[1] عبد الرحيم عنتر: **التنظيم القانوني للصناعات الدوائية، مرجع سبق ذكره،** ص 69.

مفككة[1] ، و هناك من اعتبر —إضافة إلى التعبير عن مبدأ حرية التجارة– أنّ مبدأ استنفاذ الحقوق يقوم على أساس أن مالك البراءة قد تمت مكافأته من خلال البيع الأول أو التوزيع الأول للمنتج المشمول بالحماية[2].

و لقد أخذ مبدأ استنفاد حقوق مالك البراءة في بدايته طابعًا محليًا حيث كان محصورًا في السوق المحلي ثم تطور ليطبق على صعيد اتحاد الدول أو مجموعة من الدول ، ليأخذ في نهاية المطاف طابعًا دوليًا.

و عليه يمكن القول لاستنفاد حقوق مالك البراءة ثلاث صور وطني ، و إقليمي ، ودولي أما عن الاستفاذ الوطني أو المحلي فهو الذي تشير أحكامه إلى أنّه لكي تستنفد حقوق مالك البراءة يجب أن يكون البيع أو العرض الأول للبيع قد تم في نفس الدولة التي سوف يتم فيها البيع اللاحق ، و نتيجة لذلك لا يكون للغير الحق في تسويق أو بيع الاختراع خارج حدود تلك الدولة[3] ، و لقد تبنى القانون المغربي هذه الصورة من الاستنفاد في المادة 55 فقرة 5/د من قانون الملكية الصناعية نتيجة لالتزامات المغرب الدولية بموجب اتفاقيات التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يعرف (بتريبس بلوس) التي انطوت على شروط الحد من مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق صاحب البراءة .

و بالنسبة للنوع الثاني و هو الاستنفاد الإقليمي و الذي يقصد به استنفاد حق صاحب البراءة في حالة ترخيصه بتداول المنتج داخل دولة تابعة لتكتل إقليمي ، مثل اتفاقية النافتا لدول أمريكا الشمالية ، أو مثلما هو الحال عليه في دول الاتحاد الأوربي[4] ، و إعمالاً لهذا المبدأ يمكن لأي طرف أخر أن يقوم ببيع أو تسويق المنتج محل الاختراع في أي دولة من الدول الأعضاء في ذات الإقليم.

أمّا النوع الثالث فهو الاستنفاد الدولي مفاده أنّ حق صاحب البراءة المرتبط بالمنتج يستنفد بطرح المنتج المحمي ببراءة الاختراع في أي سوق و في أي مكان في العالم[5]، و عليه يحق لأي شخص بيع أو تسويق هذا المنتج في دولة أخرى ، و لقد أخذت العديد من تشريعات دول العالم بهذه الصورة من الاستنفاد كالأرجنتين و كندا و أستراليا و جنوب إفريقيا ، و بمقتضى هذه القواعد القانونية المجسدة لمبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية ، فإن حق صاحب البراءة في منع استيراد المنتجات المشمولة بالحماية يسقط و ينقضى بمجرد طرح تلك المنتجات في سوق أي دولة في العالم ، سواء كان ذلك من

---

(1) فاروق ناصري: **مرجع سبق ذكره**، ص 99.

(2) حنان الكوثراني: **مرجع سبق ذكره**، ص 270.

(3) بريهان أبوزيد: **مرجع سبق ذكره**، ص 264.

(4) محي الدين الجندي: **مرجع سبق ذكره**، ص 395.

(5) عبد الرحيم عنتر: الصناعات الدوائية، **مرجع سبق ذكره**، ص 86.

المالك نفسه أو من طرف أحد تابعيه أو بموافقته و يخرج هذا الشرط أي تسويق لهذا المنتج من طرف الغير دون رضا صاحب الحق

و بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد أحسن صنعًا حينما تبنى مبدأ الاستنفاد في المادة 12 من قانون براءات الاختراع التي جاء فيها **"لا تشمل الحقوق الواردة على براءات الاختراع ...الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعًا"**

***ثالثا : التراخيـــص الإجباريـــة***

يعد قانون الاحتكارات الانجليزي لسنة 1623 أول التشريعات الوطنية التي تناولت الترخيص الإجباري و ذلك بإلزام المخترع بتصنيع اختراعه داخل المملكة المتحدة و منه انحدر إلى التشريعات الوطنية الأخرى[1] ، و قد تم تكريسه لأول مرة على مستوى الاتفاقيات الدولية في اتفاقية باريس للملكية الصناعية لسنة 1883 ، حيث عالجت المادة الخامسة منها التزام مالك البراءة باستغلال الاختراع وقننت جزاء السقوط حيث أدخلت عليها تعديلات متتالية فرضت فيها قيودًا على جزاء السقوط ، و في عام 1925 عدلت صياغة المادة الخامسة في مؤتمر لاهاي و بمقتضى هذا التعديل داخل نظام الترخيص الإجباري إلى جانب السقوط كجزاء إخلال مالك البراءة بالتزام الاستغلال لأول مرة.

و لقد تعددت التعريفات الفقهية للترخيص الإجباري فهناك من يعرفه على أنّه تفويض من الجهة المتخصصة في الدولة لشخص ما بأنّ يقوم بإنتاج أو استغلال الاختراع دون الحصول على موافقة المخترع صاحب البراءة[2] ، أو هو إذن صادر من الجهة المتخصصة باستغلال الاختراع موضوع البراءة دون موافقة صاحب البراءة بمقابل تعويض عادل ، و يكون الترخيص بالاستغلال نتيجة لتعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاستئثاري بعد مدة يحددها القانون أو في حالات الضرورة التي تقتضيها المنفعة العامة[3].

و يمكن تقسيم التراخيص الإجبارية إلى نوعين ، الترخيص الإجباري لتعسف صاحب البراءة و الترخيص التلقائي للمنفعة العامة.

و تكتسي التراخيص الإجبارية بمختلف صورها أهمية بالغة . فزيادة على أنّها تعالج الكثير من الإشكاليات التي قد تثور أثناء فترة حماية براءة الاختراع[4] ، فممّا لا شكّ فيه أن منح الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع غير المستغلة أو التي يكون استغلالها غير كاف للوفاء بالاحتياجات المحلية قد يسهم في إنعاش الاقتصاد الوطني ، و دعم النشاط التجاري وفقًا لما يقتضيه البعد الاقتصادي للتنمية المستديمة ، و

---

(1) محمد الأمين بن عزة: **الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع و أثر اتفاقية تربس**، دار الفكر و القانون، 2010، مصر، ص 20.

(2) بريهان أبوزيد: **مرجع سبق ذكره**، ص 270.

(3) عصام مالك العبسي: **مرجع سبق ذكره**، ص 182.

(4) بريهان أبوزيد: **مرجع سبق ذكره**، ص 268.

ذلك من خلال توفير السلع بكميات كافية للتحرر من السيطرة الاحتكارية لصحاب البراءات على السوق ، و من ثم إتاحتها بأسعار تتناسب و دخل الفرد مما يساعد على تجسيد أبعاد أخرى كالحفاظ على الصحة العامة أو البيئة إذا تعلقت البراءة بمنتجات صيدلانية أو منتجات صديقة للبيئة كما من شأنه تشغيل اليد العاملة و إكسابها مهارات جديدة و هذا ما يتطلبه البعد الاجتماعي للتنمية المستديمة فضلاً على المحافظة على رؤوس الأموال و عدم إخراجها إذا ما تم الاعتماد على الاستيراد فقط لسد حاجات .

**2 : حالات منح التراخيص الإجباري :**

**أ– حالات دعم الصناعات الوطنية.**

**أ1– حالة تعسف مالك البراءة.**

و لقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 1/38 التي جاء فيها "**يمكن لأي شخص...أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه**".

**أ2– الترخيص الإجباري نتيجة للممارسات غير التنافسية من مالك براءة الاختراع.**

**أ3– براءة الاختراع المرتبطة.**

**ب –الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة**

**ج – حالات الضرورة**

و لعل من أهم هذه الحالات التي تدعم نجد :

**ج1– حالات الطوارئ**

يقصد بحالات الطوارئ الأخطار غير الاعتيادية التي تهدد مصالح المجتمع و يصعب التغلب عليها بالوسائل المتاحة ، كالكوارث الطبيعية و الفيضانات و انتشار الأمراض و الحروب حيث يكون استخدام الاختراع في هذه الحالة ضرورة قصوى ، لما له من أثر فعال في التخفيف من نتائج هذه الظروف ، و أنّه من الضروري أن لا يترك استخدام البراءة لمحض إرادة مالكها مما يجعل المصالح الضرورية للمجتمع تحت رحمة هذا الاستغلال إذ لابد من تدخل الدولة من خلال إصدار الترخيص الإجباري باستغلال ذلك الاختراع لمواجهة مثل هذه الحالات[1].

و الملاحظ المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذه الحالات من حالات منح الترخيص الإجباري إلاّ أنّه يمكن إدراجها ضمن حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة استنادًا للفقرة الأولى من المادة 49.

**ج2– المحافظة على الأمن الوطني**

---

[1] هدى جعفر ياسين: **مرجع سبق ذكره**، ص 79.

تعد مسألة الأمن الوطني أحد الأسباب المبررة للجوء إلى التراخيص الإجبارية لما لها من ارتباط جذري و عضوي و مساس مباشر بحقوق الإنسان ، و تعد فكرة الأمن الوطني مظهر من مظاهر سيادة الدولة ، و نتيجة من نتائج هذه السيادة ، مما يترتب عنها حق الدولة في وضع خطط و إجراءات تراها كفيلة لتحقيق أمنها الوطني في جميع المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و غيرها على أساس ضرورة تفضيل الصالح العام على أية اعتبارات أخرى[1] ، و عليه فإذا تعلق الاختراع مثلاً بالنواحي العسكرية ، فمن شأنه أن يؤثر سلبًاأو إيجابًا في قوة الدولة أو ضعفها ، لذلك جاز لها أن ترخص إجباريًا باستغلال ذلك الاختراع إلاّ أنّ الترخيص في هذه الحالة لا يكون في متناول الكافة بل يكون مقتصرًا على الدولة أو الجهة التي تعمل لحسابها[2].

**ج3- الترخيص الإجباري لحماية البيئة**

**ج4- الترخيص الإجباري للحفاظ على الصحة العامة**

**الفرع الثاني : وسائل حماية براءة الاختراع**

من شأن الحماية القانونية الكافية للحقوق الفكرية لأصحاب البراءات إنعاش القطاع الاقتصادي و تدفق الاستثمار بالدول النامية ، و عليه فقد منح المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات الوطنية الحديثة الخاصة ببراءات الاختراع حماية قانونية لأصحاب الحقوق بموجب تدابير وقائية تهدف . إما لمنع أو لوقف الاعتداء الواقع على الحقوق الاستئثارية لأصحاب البراءات ، و إما للحفاظ على الأدلة لحين اللجوء إلى القضاء الموضوعي من خلال بعض الإجراءات الوقائية التي تتسم بالطابع الاستعجالي (**أولا**) و حماية مدنية تهدف إلى ردع المعتدين عن طريق توقيع جزاءات مدنية في شكل تعويضات عينية أو مالية تدفع لأصحاب الحقوق لما أصابهم من ضرر مادي أو معنوي (**ثانيا**) و حماية جنائية تهدف إلى تقرير عقوبات جنائية في شكل حبس أو غرامات مالية تترتب على جريمة التقليد من شانها زجر المعتدين و ردعهم (**ثالثا**).

***أولا : التدابير الوقائية لحماية حقوق أصحاب البراءات***

تلعب التدابير الوقائية دورًا مهما في حماية حقوق أصحاب براءات الاختراع و هي إجراءات مؤقتة واستعجالية و فعالة تهدف إلى:

1- الحيلولة دون المساس الوشيك الواقع على حقوق أصحاب البراءات.

2- وضع حد لهذا المساس بالحقوق.

3- صون أدلة الإثبات ذات الصلة بالحق المعتدى عليه.

---

(1) دانة عبد القادر: **مرجع سبق ذكره**، ص 542.

(2) هدى جعفر ياسين: **مرجع سبق ذكره**، ص 81.

4- وضع ضمانات ترصد لتأمين حصول المتضرر على التعويض في انتظار صدور الحكم النهائي في الموضوع ذلك أنّ الدعوى لابدّ لها أن تستغرق بعض الوقت قبل صدور الحكم فيها ، و قد يطول ذلك الوقت في بعض الأحيان ، فكان لابد من التفكير في إجراء مؤقت للتعامل مع الأعمال المدعى أنّها تمس بحقوق أصحاب براءات الاختراع في انتظار صدور حكم محكمة الموضوع[1].

و يجب لاتخاذ هذد التدابير رفع طلب لرئيس المحكمة المتخصصة إقليميًا ، و يخضع الأمر الصادر في هذه الحالة إلى نظام الأمر على عرائض سواء من حيث الإجراءات أو الشروط ، حيث تبدأ إجراءات التدابير الوقائية بإيداع عريضة مذيلة بأمر لدى رئيس المحكمة المتخصصة تتوافر على الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية من بيان لتسمية الأطراف و ذكر للوقائع و تأسيس للطلبات و تحديد للطلب القضائي مع إرفاق هذه العريضة بنسخة مطابقة للأصل لبراءة الاختراع و المطالب المشمولة بالحماية ، و كل ما يثبت تعرض هذه المطالب للاعتداء من قبل المتهم بجرم التقليد[2]و لرئيس المحكمة أن ينظر في الطلب دون الحاجة لحضور المتضرر ، أو من يراد صدور الأمر ضده ، و دون الحاجة إلى حضور كاتب الضبط.

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنّ الأحكام التشريعية و التنظيمية الراهنة لا تنص صراحة على هذه التدابير الوقائية ، و هذا الأمر قابل للنقد و غير منطقي إذ يجب اعتبار أنّه يجوز لصاحب براءة الاختراع القيام بالإجراءات التحفظية قبل رفع دعوى التقليد الغرض منها حفظ حقوقه و الحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الاعتداء على حقه في الاستئثار باستغلال الاختراع[3].

غير أنّ المتمعن في أحكام المادة 58 من قانون براءة الاختراع التي تندرج في القسم الأول المتعلق بالدعاوى المدنية من الباب السابع المتعلق بالمساس بالحقوق و العقوبات يجدها تمنح للجهة القضائية المختصة سلطة الأمر بمنع مواصلة الأعمال الماسة بحقوق صاحب براءة الاختراع حيث جاء في الفقرة الثانية منها "**إذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه ، فإنّ الجهة القضائية المتخصصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ، و يمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال و اتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول** " ، و الملاحظ أنّ هذا النص المبهم بطرح العديد من التساؤلات تتقدمها مدى اعتبار الأمر بمنع مواصلة التقليد تدبيرًا تحفظيًا أم جزاءًا مدنيًا مفروض على المقلد .

---

(1) فؤاد معلال: **مرجع سبق ذكره**، ص 325.

(2) عجة الجيلالي: **منازعات الملكية الفكرية و التجارية الدعوى المدنية و الدعوى الجزائية و الطرق البديلة**، منشورات الزين الحقوقية، 2015، لبنان، ص 140.

(3) فرحة زراوي صالح: **مرجع سبق ذكره**، ص 179.

و على فرض أنّه أمر استعجالي استنادًا لصياغة المادة 58 التي جاء فيها "**يمكنها –أي الجهة القضائية المتخصصة– الأمر...**" و من المعلوم أن الأوامر القضائية لا تصدر إلا في الحالات الاستعجالية فما طبيعة هذا الأمر؟

و أمام هذه الإشكالات التي تطرحها المادة 58 لابدّ من الرجوع إلى القواعد العامة للتدابير التحفظية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث تنص المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه "**يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانونًا أن يحجز تحفظيًا على عينة من السلع أو النماذج من المصنوعات المقلدة ، و يحرر المحضر القضائي الحجز يبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز و يضعه في حرز مختوم و مشمع و إيداعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميًا**".

و الملاحظ أن المشرع الجزائري في هذه المادة نص على صورة واحدة من التدابير الوقائية و المتمثلة في حجز عينة للإثبات ، و أنّ هذا لا يكفي أيضًا لحماية حقوق أصحاب البراءات و أنّه أسند للمحضر القضائي مهمة تحرير الحجز دون النص على الاستعانة بخبير في ذلك ، خاصة إذا كانت السلع عبارة عن اختراعات مقلدة لا يلم المحضر القضائي بها.

***ثانيا " الحماية المدنية لحقوق أصحاب براءات الاختراع***

إضافة للتدابير التحفظية يستظل الحق في براءة الاختراع كغيره من الحقوق بمظلة الحماية المدنية و إذا يحق لصاحب براءة الاختراع أن يرفع دعوى على كل من يعتدي على حقه في براءة الاختراع فيها بالتعويض استنادًا للمسؤولية المدنية ، و الجدير بالإشارة أن المسؤولية المدنية الناتجة عن الاعتداء عن حقوق مالك البراءة قد تختلف باختلاف نوعية العلاقة المسببة للمسؤولية ، فإذا كانت هناك علاقة عقدية بين المعتدي عليه و صاحب الحق في براءة الاختراع كعقد الترخيص بالاستغلال مثلاً ، كان الضرر ناتجًا عن الإخلال بهذه العلاقة العقدية و يترتب على ذلك قيام المسؤولية العقدية.

و إن لم توجد مثل هذه العلاقة نكون أمام المسؤولية التقصيرية التي تنشأ عن كل تعد على حقوق مالك البراءة و التي تأخذ صورة تقليد الاختراع موضوع البراءة ، أو بيع المنتجات المقلدة ، أو عرضها للبيع ،أو استيرادها أو حيازتها قصد البيع[1].

و لقد نظم المشرع الجزائري هذا النوع من الحماية في القسم الأول من الباب السابع من قانون براءات الاختراع و ذلك في المواد من 56 إلى 60 منه.

و الملاحظ أنّه يؤخذ على المشرع الجزائري حصر الحماية المدنية في دعوى التقليد المدنية القائمة على المسؤولية التقصيرية دون العقدية ، في حين أنّ الحماية المدنية قد ترتب المسؤولية العقدية أو التقصيرية.

---

[1] دانة عبد الباقي: **مرجع سبق ذكره**، ص 580.

و يقصد بدعوى التقليد المدنية كل دعوى قضائية منصبة على متابعة فعل التقليد أمام الجهة القضائية المدنية ، و يقصد بالتقليد كل مساس بالحقوق المترتبة على براءة الاختراع على نحو غير مشروع أي بدون رخصة أو موافقة صاحب البراءة[1].

و يشترط في دعوى التقليد المدنية فضلاً عن الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية شروطًا خاصة تتمثل في:

**1 – حدوث واقعة التقليد**

عملاً بنص المادة 57 من قانون براءات الاختراع يجب حدوث واقعة التقليد بعد تسجيل طالب براءة الاختراع حيث جاء فيها **"لا تعتبر الوقائع السابقة طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع و لا تستدعي الإدانة حتى و لو كانت إدانة مدنية باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب البراءة".**

**2– غياب موافقة صريحة ومكتوبة لصاحب البراءة**

حيث يشترط لصحة دعوى التقليد المدنية عدم اقتران الأعمال الماسة بحقوق صاحب البراءة بموافقة صادرة عنه ، و يجب أن تكون هذه الموافقة صريحة و مكتوبة تظهر في شكل تنازل أو ترخيص تعاقدي كما يجب أن تكون هذه الموافقة مقيدة و منشورة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[2].

أما بالنسبة للجزاءات المترتبة عن دعوى التقليد المدنية فيعد التعويض العادل أهم جزاء مدني ، و الجدير بالإشارة أن القاضي يحكم بالتعويض حتى و لو لم يتحقق الضرر المادي ما دام المساس بالحقوق الواردة براءة الاختراع قائمًا استنادًا لما ورد في نص المادة 2/58 من قانون براءات الاختراع الجزائري.

***ثالثا :الحماية الجزائية لحقوق أصحاب البراءات***

لم يكتفي المشرع الجزائري – على غرار مختلف التشريعات الوطنية الأخرى – بالطريق المدني حماية حقوق أصحاب براءات الاختراع ، و إنّما ذهب إلى تجريم بعض الأفعال التي تمس باختراعاتهم ، و تحد من ممارستهم لحقوقهم الاستئثارية و ذلك في القسم الثاني من الباب السابع من قانون براءات الاختراع و بالضبط في المادتين 61 و 62 منه .

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفًا لجريمة التقليد و إنّما اكتفي بوصف الأعمال التي تشكل جريمة التقليد.

---

(1) عجة الجيلالي: براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، **مرجع سبق ذكره**، ص 231.

(2) عجة الجيلالي: **براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، مرجع سبق ذكره**، ص 242.

و استنادًا للمادتين 56 و61 من قانون براءات الاختراع يعد كل مساس بالحقوق المترتبة على براءة الاختراع يتم دون موافقة أصحابها تقليدًا يستوجب توقيع العقوبة على مرتكبه ، و كغيرها من الجرائم تقوم جريمة تقليد براءة الاختراع على ثلاثة أركان شرعي و مادي و معنوي .

**1: الركن الشرعي لجريمة التقليد** : تخضع جنحة التقليد كغيرها من الجنح إلى مبدأ الشرعية المؤسس على قاعدة **"لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلاّ بنص قانوني"** و عليه فلقد جرمت مختلف التشريعات الأفعال الماسة بحقوق صاحب براءة الاختراع من خلال وضع نصوص قانونية خاصة بهذه الجريمة ، مثلما نص المشرع الجزائري في المادة 61 منه و التي جاء فيها **"يعد كل عمل معتمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد"** و بالرجوع إلى نص المادة 56 نجدها تعرف العمل المتعمد و المعتبر تقليد بأنّه **"كل مساس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع دون موافقة صاحب البراءة"**.

**2: الركن المادي لجريمة التقليد** : بداية نشير أنّه يشترط لقيام جنحة التقليد أن تكون هناك براءة اختراع قائمة ، و عليه فلا تقوم هذه الجريمة متى وقع التقليد على اختراع ليس محلاً لبراءة اختراع صحيحة قائمة بالفعل أو تم سقوطها ، أو بطلانها لأي سبب من الأسباب التي قد تؤدي إلى ذلك ، و لا يعد تقليدًا للاختراع إذا تم استعماله بتاريخ سابق لتاريخ صدور براءة الاختراع ثم امتد الاستعمال بعد ذلك ، كما لا تقوم جنحة التقليد إذا سقطت البراءة في الملك العام بسبب انتهاء مدة الحماية أو تم تركه أو التنازل عنه[1].

كما يشترط خروج الفعل المجرم من دائرة الرخص و الاستثناءات التي يجوز فيها للغير استخدام الاختراع برضا أو بدون رضا المخترع ، كما في حالة التراخيص الاتفاقية أو التراخيص الاتفاقية أو القانونية السابق الإشارة لها ، كما يجب ألا تكون حقوق صاحب البراءة قد استنفدت، و عليه يمكن القول أنّه يجب أن يتم المساس بحقوق صاحب البراءة بدون وجه حق و بدون رضاه سواء كان رضاه صريحًا أو ضمنياً.

و يتحقق الركن المادي لجريمة التقليد بقيام المعتدي بأحد أفعال الاعتداء التي يجرمها القانون و المنصوص عليها في المادتين 56، 61 من قانون براءة الاختراع ، و باستقراء هذه المواد يتبين أنّ الأفعال الاعتداء على الاختراع تتمثل في:

**أ– حالة ما إذا كان الاختراع منتوجًا** : قيام الغير بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض.

---

[1] نعيم أحمد شينار: **مرجع سبق ذكره**، ص 406.

**ب- حالة ما إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع:** قيام الغير باستعمال طريقة الصنع و استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا صاحب البراءة.

**3: الركن المعنوي لجريمة التقليد** : يتطلب القانون في جريمة التقليد توافر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي و الذي يتخذ صورة القصد الجنائي العام ، الذي يقوم بتوافر عنصر العلم و الإرادة اللذان ينصرفان إلى أركان الجريمة و عناصرها.

و تقوم جنحة التقليد أيّا كان الشكل الذي يظهر فيه فعل التقليد سواء أكان تقليدًا كامل إلى حد المطابقة أو كان تقليدًا جزئيًا في مطلب من المطالب المحمية بالبراءة ، و سواء أكان التقليد لعناصر أساسية لمحل البراءة أو كان التقليد يمس عناصر ثانوية لهذا المحل[1].

و بالنسبة لعقوبات جريمة التقليد فتتخذ شكلين عقوبات أصلية و أخرى تكميلية أما العقوبات الأصلية فتتشكل من عقوبات سالبة للحرية ، و عقوبات مالية في صورة غرامات نص عليها المشرع الجزائري في المادة 61 من قانون براءات الاختراع و التي جاء فيها "**يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين و بغرامة مالية من مليونين وخمسمائة ألف دينار 2500.000 دج إلى عشر ملايين دينار 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط**"، و الملاحظ أنّ المشرع الجزائري جعل العقوبات الأصلية هي الحبس و الغرامة مع ترك الحرية للقاضي للأخذ بإحدى هاتين العقوبتين دون الأخرى.

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فلا يوجد لها مكان في قانون براءة الاختراع الجزائري غير أنّه يمكن للقاضي الحكم بهذه العقوبات استنادًا للأحكام التي أوردها قانون المالية لسنة 2008 و الذي نص في المواد 42 و43 و44 منه المعدلة للمادة 22 من قانون الجمارك و التي تقضي بإجراء المصادرة و الإتلاف للسلع المقلدة و الوسائل المستعملة في إنتاجها ، و من البديهي أن إجراء المصادرة و الإتلاف يتبع العقوبة الأصلية وجودًا أو عدمًا حيث لا يمكن الحكم بهما إلاّ إذا تمت إدانة المعتدي بجنحة التقليد.

فضلاً عن ذلك يمكن للقاضي الحكم بمنع مواصلة التقليد ، و غلق المؤسسة المدانة بجنحة التقليد و نشر الحكم في صحيفة يومية أو أكثر فضلاً ، عن التعويضات المدنية عند ممارسة الطرف المدني لدعواه في إطار الدعوى المدنية بالتبعية[2].

## المبحث الثالث

## العـــــــــــــــــــلامات

---

[1] عجة الجيلالي: **براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، مرجع سبق ذكره**، ص 311.

[2] عجة الجيلالي: **براءة الاختراع خصائصها و حمايتها، مرجع سبق ذكره**، ص ص 328، 336.

## المطلب الأول

## مفهوم العلامات التجارية

### الفرع الأول : تعريف العلامات التجارية

يمكن تعريف العلامة بأنها كل دلالة يضعها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة على سلعه أو خدماته بهدف التعريف بها وجلب المستهلك لها، وعليه فإنّ مناط حماية العلامة هو صفة التميز التي تتمتع بها.

و تعد الوظيفة الأساسية للعلامة هي تمييز السلع و الخدمات المتزاحمة في السوق غير أنّها بمناسبة أدائها لوظيفتها القانونية هذه ، فإنّ العلامة تقوم بعدّة أدوار اقتصادية فهي تساعد على التعرف على مصدر المنتجات و تساهم في تعزيز المساءلة أمام القضاء حماية للمستهلك و تلعب دورًا استراتيجيًا على مستوى التسويق في الشركات و لذلك يجب ألاّ تكون العلامة مخالفة للنظام العام حتى تحضى بالحماية.

و تتعدد أنواع العلامة و المذكور منها قانونًا و هي علامة السلعة أو ما يعرف بالعلامة التجارية و علامة الصنع و علامة الخدمة[1]، و العلامة الجماعة أو ما يعرف أيضًا بعلامة التصديق الجماعية التي تعرف على أنها **علامة تستعمل لإثبات المصدر و المكونات و الإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة**...[2]، و من أمثلة العلامة الجماعية المشهورة علامة ISO بأنواعها ،

وقد عرّف المشرع الجزائري العلامة من خلال الأمر 06/03 [3]على أنها "**كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام ، والرسومات أو الصور و الأشكال المميزة لسلع أو توضيبها ، و الألوان بمفردها أو مركبة ، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره** ،..." ، وهذا ما نجده في التعريف الذي أورده المشرع الفرنسي في المادة الأولى من الكتاب السابع من القانون الصادر في 1991/01/01 المتعلق بالعلامات حيث عرف العلامة على أنها " علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة هي رمز قابل للتمثيل الخطي تستخدم لتمييز سلع أو خدمات شخص ما طبيعي كان أو معنوي ." من خلال هذين التعريفين المتشابهين ، نصل للقول بأن كل من المشرعين الفرنسي والجزائري ، أرادا أن يبينا أن الرموز التي تصلح أن

---

(1) أنظر: ماهر فوزي حمدان : **حماية العلامات التجارية**، منشورات الجامعة الأردنية، 1999، الأردن، ص 22.

- Ali haroun, **La protection de la marque au maghreb**, OPU, algerie, 1979, p 32.

(2) معلومات مستخرجة من الموقع المتاح على الرابط التالي:www.eeaa.gov.eg، يوم 2014/07/14.

3 أنظر الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بالعلامات ، ج ر العدد 44 ، مؤرخ في 2003/07/23.

تكون علامة ، هي تلك التي يمكن تمثيلها خطيا والتي يمكنها تمييز السلع والخدمات المتماثلة عن بعض ، حتى لا يقع المستهلك في لبس أو خطأ عندما تعرض عليه تلك السلع أو الخدمات [1].

**الفرع الثاني : أنواع و صور العلامات : .**

العلامة إمّا أن تكون علامة صنع أو تجارة أو خدمة – على الرغم من عدم وجود فرق بينهما على مستوى النظام القانوني الحاكم لها – فإن هذا الفرق مردُّه فقط إلى المحل الذي ترد عليه العلامة ، مما يفرز التصنيف التالي :

**أ /علامة الصنع :**

وهي تلك العلامة التي يضعها الصانع على المنتجات الصناعية التي ينتجها بقصد إعطاء الزبائن علامة يتعرفون بواسطتها على مصدر المنتج ، وقد يحصل في بعض الأحيان أن يدخل في صنع منتج معين عدة منتجات فرعية تحمل علامة صنع خاصة بها تختلف عن علامة صنع المنتج النهائي ، وهذا هو حال المصنوعات المركبة كالسيارات والآلات والأجهزة والمعدات وكل ما يستعمل مواد أولية وقطع غيار مصنوعة ، حيث يستوجب على صانع المنتج النهائي أن يحافظ للمنتجات الداخلة في التصنيع على علامتها [2].

**ب / علامة التجارة :**

وهي التي يضعها التجار في تمييز منتجاتهم التي يقومون ببيعها بعد شرائها سواء من تاجر الجملة أو المنتج مباشرة ، وبغض النظر عن مصدر البيع أو التي يستخدمها موزع السلعة التي يوزعها دون أن يقوم بإنتاجها ، أو هي الشارة التي يضعها من يتلقى البضاعة من المنتج لكي يبيعها بدوره إلى المستهلك ، أو العلامات التي تقوم بوضعها الشركات العالمية التجارية على المنتجات التي تبيعها [3]. وقد تضاف إلى علامة الصنع الموجودة أو تحل محلها وحينئذ فإنها تفقد دورها في بيان مصدر المنتجات، وتدل فقط على مقدرة التاجر على اختيار السلع التي يسوقها أمام المستهلك . [4]

**ج / علامة الخدمة :**

يقصد بها العلامة التي تشير إلى خدمة أو خدمات غير مرتبطة بسلع أو بضائع و يستخدمها مقدمو الخدمات لتمييز خدماتهم عن غيرها من الخدمات التي يقدمها منافسوهم مثل شركات النقل ، الوكالات السياحية ، الفنادق ، البنوك و شركات التأمين ، وهي تختلف عن العلامات السابقة بكون الطابع غير

---

[1] جيروم باسا ترجمة عبد الأمير إبراهيم شمس الدين ، **حق الملكية الصناعية** ،الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2015 ، ص 62 .

[2] فؤاد معلال ، مرجع سابق ، ص 413 .

[3] محمد مصطفى عبد الصادق ، الحماية القانونية للعلامات التجارية اقليميا ودوليا ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون ، مصر ، 2011 ، ص 28 .

[4] فؤاد معلال ، مرجع سابق ، ص 413 .

المادي للخدمة يفقد العلامة طابعها المجسد [1] ، وتفرق تشريعات الدول بين علامة المنتجات وعلامات الخدمة ، وتطلق على الأولى علامة تجارية دون الثانية ، وإن كان هذا التفريق غير صحيح ، وقد اعترفت كل من اتفاقية باريس واتفاقية تريبس بهذا النوع من العلامات.[2]

وإذا كان من الطبيعي أن محل العلامة المحمية قد لا يتجسد في شكل سلعة مادية ملموسة ، كالخدمات التي تقدمها شركات الطيران و الفنادق والمطاعم و وكالات السياحة ووكالات تأجير السيارات وشركات الدعاية والإعلان ، ومحلات غسيل وكي الملابس وتنظيفها ، وعليه فإن وظيفة علامة الخدمة تمييز الخدمات التي تقدمها هذه المشاريع التجارية والتي لا يمكن أن نحميها بموجب علامة السلعة ، ومن ثم فإن علامة الخدمة تقوم بذات وظيفة علامة السلعة مع اختلاف وحيد بينهما وهو أن علامة السلعة تستخدم في تمييز السلع بينما تستخدم علامة الخدمة في تمييز الخدمات .

ولم تكن الحماية المقررة في اتفاقية باريس للعلامة التجارية تشمل علامة الخدمة ، بل كانت قاصرة على علامة السلعة .

## المطلب الثاني

## الشروط الموضوعية لحماية العلامة

يتطلب حماية العلامة توافر جملة من الشروط الموضوعية ، تتمثل أساسا في وجود طابع مميز للعلامة ، حتى تحقق الوظيفة التي أنيطت بها والتي وُجِدَت لأجلها ، وأن تتميز هذه الشارة بالجدة ، علاوة على إحترامها لشرط المشروعية .

**أولا : أن تكون العلامة ذات طابع مميز .**

وقد سمى بعض الفقه خاصة في القانون الأردني هذا الشرط بشرط الصفة المميزة الفارقة ، ويقصد به أنه يجب أن تتوافر العلامة التي يمكن تسجيلها مؤلفة من حروف أو رسوم أو شارات أو خليط من ذلك لها

---

[1] فؤاد معلال ، مرجع سابق ، ص 413 .

**2** حيث نجد أن المادة الأولى من هذه الاتفاقية تقر بهذا النوع من العلامات إذ تنص على العناصر التي تشكل حقوق الملكية الصناعية **فالمادة 01 التي جاء بعنوان : " إنشاء الاتحاد ونطاق الملكية الصناعية" تنص على أن :**

**"( 1 ) تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية الملكية الصناعية.**

**( 2 ) تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة ".**

**وكذا المادة 6 "سادسا"تحت عنوان : " العلامات : علامات الخدمة "**

**"تتعهد دول الاتحاد بحماية علامات الخدمة، ولا تلتزم هذه الدول بأن تكفل التسجيل لتلك العلامات."**

صفة فارقة ، والمقصود من ذلك أن يكون للعلامة شكلا مميزا خاصا بها ، وأن تتصف بطبيعة ذاتية تمنع من الخلط بغيرها .[1]

و يشترط في العلامة التجارية أن تكون لها ذاتية خاصة تميزها عن غيرها من العلامات الأخرى المستعملة للسلع المماثلة ، فالعلامة لا يمكن أن تؤدي وظائفها إلا إذا اشتملت فعلا علا بعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من العلامات الخالية من أية خصائص معينة أو صفات تميزها عن غيرها من العلامات الخاصة بسلع مماثلة [2].

وقد أورد المشرع الجزائري هذا الشرط صراحة في متن المادة السابعة من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات [3]،

أما مسألة تقدير ذاتية العلامة وقدرتها على وتوافرها على صفة التمييز ، فهي مسألة واقع ترجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وعلى المحكمة أن تنظر إلى العلامة في مجموعها لا إلى العناصر المكونة لها فقط .

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأنه ليس من الفيصل في التمييز بين علامتين احتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تنطوي عليه العلامة الأخرى و إنما العبرة بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة تركيب هذه الصور أو الرموز أو الأشكال التي تبرز به علامة أخرى بغض النظر عن العلامة المركبة منها وعما إذا كانت الواحدة تشترك في جزء منها أو أكثر مما تحتوي الأخرى [4].

كما أن تقدير محكمة الموضوع يجب أن تجري تقدير توافر صفة التمييز من عدمه ، بالاستناد إلى طابع الشارة أثناء تسجيلها ، وليس في قت إجراء التقدير ، ذلك أنه قد يكون للشارة المعتمدة طابع متميز أثناء التسجيل ولكن مع مرور الزمن تصبح بحكم نجاحها الذي تحققه شائعة الاستعمال إلى درجة اقترانها بنوع المنتج أو الخدمة ، فعلامة جافيل أصبحت قرينة للسائل المبيض المعروف حاليا باسم "**ماء جافيل** " وعلامة "**Frigidaire** " التي أصبحت قرينة لأجهزة الثلاجات ، فإن هذا لا يسقط عنها طابع التمييز ولا يمكن من ثمة التصريح ببطلانها .[5]

---

[1] صلاح زين الدين ، **العلامات التجارية وطنيا ودوليا** ، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،2009 ، ص 96. وأنظر أيضا في ذات السياق : نوري حمد خاطر ، مرجع سابق ، ص ص 279 ، 280 .

[2] محمد مصطفى عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 82 .

[3] حيث جاء في فقرتها الثانية :" **تستثنى من التسجيل : 1) الرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة 2 ، (الفقرة الأولى ) .**

**2) الرموز**

**الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز ،..."**

[4] محمد مصطفى عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 83 .

[5] فؤاد معلال ، مرجع سابق ، ص 472 .

ولا تصلح كعلامة تجارية الألفاظ النوعية الشائعة **كفيجالتين** أو **فازلين** أو **أسبرين** . كما يجب أيضا أن تكون العلامة ذات صفة مميزة بالنسبة للعلامات ذات أسبقية الاستعمال أو التي سبق إيداع طلب لتسجيلها ، أو عن منتجات مماثلة أو مشابهة ، وبالتالي يعتبر فاقدا الصفة المميزة كل رمز ميز منتجات مماثلة ، ولا يعني لك أن يكون التشابه تاما بل يكفي لذلك أن يكون من شأنه أن يختلط الأمر على المستهلك العادي ، وإن كانت هيئة المراقبة المصرية قد رفضت تسجيل رمز "**Regalia**" بسبب سبق تسجيل علامة بسبب سبق تسجيل علامة **Regala** عن منتجات مشابهة ورفضت تسجيل لفظ" **Line cola**" لأنه يتكون من العنصر الجوهري "**كولا**" وهو مطابق للعنصر الجوهري في علامة " **كوكا كولا** " مما يثير الخلط لدى المستهلك ، ولم تعارض شركة كوكاكولا في تسجيل بيبسي كولا باعتبار أن لفظ بيبسي يعد عنصرا جوهريا مميزا [1].

وقد جاء في قرارات المحاكم في هذا الشرط ، أن القاعدة الأساسية لجواز تسجيل العلامة أو عدمه يجب أن تكون العلامة ذات صفة فارقة و أن لا تكون مشابهة أو مطابقة لعلامة تجارية تخص شخصا آخر " كما لا بد أن " تكفل العلامة التجارية تمييز بضائع مالكها عن غيره من الناس ."

وعليه فإن العلامة المجردة من أية صفة مميزة فارقة لا تعد علامة صحيحة ، كالعلامة التي تتكون من شكل شائع مألوف كصورة رجل يركب حصانا ، أو رسم هندسي معين كالمربع أو الدائرة ، وكذا الشأن إذا كانت العلامة التجارية مجرد علامة وصفية كأن تدل على مصدر المنتجات فحسب ، كما في كلمة " اللبن " فيقال " اللبن اليمني " أو "الجبنة" فيقال " الجبنة الفرنسية " أو "الكنافة" فيقال "الكنافة النابلسية "، وعلى هذا الأساس قد حكم القضاء الأردني بأنه :" إذا كان شكل العلامة المطلوب تسجيلها ، هي نتاج صناعي و شكل عام شائع الاستعمال ، ولم تكن ذات علامة مميزة فارقة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن غيره من الناس فيحق لمسجل العلامات رفض تسجيلها " ، مما يعني أنه لا يجوز لأحد أن يستأثر بالعلامة الشائعة أو يمتلكها [2].

وفي نفس الوقت لا يقصد بالقدرة على التمييز وتوفر الصفة الفارقة في العلامة ، أن تتصف الشارة المعتمدة بطابع إبداعي وابتكاري ، فالشارة مهما كانت بسيطة أو شائعة الاستعمال تصلح لأن تكون كعلامة ، طالما تسمح بتعيين ذلك المنتج أو الخدمة بعينها ، فالعلامة ليس لها أي علاقة بمجال الابتكار ، وكلما استطاعت تحقيق وظيفتها في تمييز المنتجات كانت صالحة لأن تكون علامة مهما كانت بسيطة

---

[1] محمد مصطفى عبد الصادق ، **مرجع سابق** ، ص 85 .

[2] صلاح زين الدين ، **العلامات التجارية وطنيا ودوليا** ، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص 97 .

، ككلمة " الفرس " أو "المنجل " ، أو غيرها وعلى الرغم من خلوها من أي طابع إبداعي ، ولكن القيد الوحيد الوارد على هذا المستوى أكتساها بطابع التمييز [1].

**ثانيا : الجدة .**

يعتبر شرط الجدة من أهم الشروط الموضوعية اللازم توافرها في العلامة ، حيث لا يجيز القانون للتاجر أن يتخذ علامة سبق أن استخدمها غيره [2]، وكذلك يمنع عليه أن يتخذ علامة مشابهة تعود لشخص آخر ، وعلى هذا الأساس فالحماية القانونية تتقرر للعلامة التي تكون جديدة ، أي أنها تستعمل للمرة الأولى ، وبالتالي فالمقصود بالعلامة الجديدة هي تلك التي لم يسبق أن استعملها شخص آخر على سلع أو خدمات مماثلة ويستشف هذا الشرط بصفة عكسية من خلال نص المادة 07 في فقرتيها 08 و 09 ، وعليه يمكن القول أنه يكفي لاعتبار العلامة جديدة ألا تؤدي هذه العلامة إلى اللبس والتضليل مع علامة أخرى مستعملة لتمييز المنتجات أو البضائع أو الخدمات نفسها ، فالجدة المقصودة في هذا الخصوص ليست الجدة المطلقة في ابتكار العلامة ، إنما المقصود بالجدة الجدة من ثلاث نواح هي نوع المنتجات والزمان والمكان .

**أ/ الجدة من حيث نوع المنتجات :**

تبقى للعلامة ذاتها بالنسبة للمنتجات المتباينة ، أي أن الاستعمال الممنوع للعلامة من قبل الغير تكون في حدود المنتجات أو البضائع التي خصصت لها تلك العلامة ، لذلك يجوز استعمال نفس العلامة لتمييز منتجات مختلفة متباينة ، أي من صنف آخر ، وتعتبر العلامة في كل حالة أنها علامة مميزة طالما أنه لا تؤدي إلى اللبس والتضليل [3]، وعلى هذا الأساس يشترط في العلامة المؤهلة للحماية القانونية أن تكون جديدة بالنسبة لنوع المنتجات التي يصنعها ويتجر بها صاحب هذه العلامة ، ذلك أن العلامة تهدف إلى تمييز منتجات والحيلولة دون الخلط بينها وبين منتجات مماثلة أو مشابهة لها ، فإذا سبق استعمالها من تاجر بالنسبة لسلعة معينة فلا يجوز لتاجر آخر استعمالها للسلعة نفسها أو لسلعة شبيهة بها .

فلا يصح مثلا استعمال العلامة التي تميز الساعات لتمييز المنبهات ، ولا استعمال علامة للتبغ لتمييز ورق السجائر وتكون للمحكمة سلطة واسعة في تقدير وجود الخلاف أو التشابه بين المنتجات ولو ان القضاء الفرنسي قد أبدى نوعا من التساهل في هذه المسألة أحيانا ، فاعتبر أن صناعة الإبر تختلف عن صناعة الدبابيس ، ومن ثمة يجوز استخدام العلامة نفسها لتمييز سلع كل منهما [4] .

---

[1] فؤاد معلال ، مرجع سابق ، ص 466 .

[2] صلاح زين الدين ، **العلامات التجارية وطنيا ودوليا** ، مرجع سابق ، ص 98.

[3] حمدي غالب الجغبير ، **العلامات التجارية ، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2012 ، ص 73 .

[4] حمدي غالب الجغبير ، **مرجع سابق**، ص 73 .

لا يكفي أن تكون العلامة مميزة بل يجب أن تكون جديدة أيضا ونستشف ذلك من خلال المادة السابعة فقرة 9 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات والتي تنص على أنه: " **تستثنى من التسجيل الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل** " ، أي أنه و بمفهوم المخالفة يتم تسجيل الرموز غير المطابقة ولا المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل بمعنى أنه لا يقبل بعلامة ليست جديدة عن تلك التي تم إيداع طلب تسجيلها ، ومن باب أولى تلك التي يتم تسجيلها والتي تتمتع بحماية قانونية ، ويعني ذلك ألا تماثل علامات تجارية أخرى في الأسواق والجدة بهذا المعنى نسبية من ناحيتين : فهي نسبية من حيث موضوعها . فالعلامة تتعلق بسلعة أو خدمة معينة دون غيرها، وعليه فلا يخل بجدة العلامة أن يكون هناك علامة مشابهة تستعمل بصدد منتج مختلف ، وهي كذلك نسبية من حيث مظهرها ، إذ العبرة ليست في تشابهها الكامل مع علامة أخرى وإنما بالأثر الذي تحدثه العلامة في نفوس المتعاملين ، بحيث تميز بعض السلع عن بعض أو تحدث لهم لبسا [1].

**ب/ الجدة من حيث المكان :**

الأصل أن تكون العلامة مميزة لمنتجات معينة حتى يمكن تجنب كل خلط أو لبس أو تضليل للجمهور في تمييز المنتجات أو البضائع أو الخدمات ، ومع ذلك يجوز من الناحية النظرية على الأقل أن تحمل منتجات أو خدمات مشابهة علامات تجارية واحدة ، طالما أن تلك المنتجات أو البضائع أو الخدمات لا تجتمع في مكان واحد ، بمعنى أن يكون مجال تصريف كل منها في أسواق مختلفة ، وهو ما يصعب في الواقع حدوثه إلى درجة الاستحالة ، لأنه أصبح من العسير حصر حدود المكان بعد أن تقدمت وتطورت وسائل المواصلات الداخلية منها والخارجية ، مما يسر انتقال المنتجات من دولة إلى أخرى وبالتالي تتداخل في الأسواق المحلية والدولية [2]. فالمشرع إنما قصد ضمنيا من خلال نصوص المواد 08/07 ، والمادة 09 في فقرتها الأخيرة أن الحماية لا تشمل إلا جميع أنحاء الدولة الواحدة ، وإقليمها دون غيره .حيث تنص المادة 09 في فقرتها الأخيرة :"...**لصاحب علامة ذات شهرة في الجزائر حق منع الغير من استعمال العلامة دون رضاه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 07 ( الفقرة 8) أعلاه .**"

**ج / الجدة من حيث الزمان :**

يقصد بالجدة من حيث الزمان أن مدة حماية العلامة مؤقتة ومحددة بمدة معينة ، إلا أنه يجوز لصاحب العلامة تجديد تسجيل علامته ، حسب الأصول المقررة ، لمدة تقدر بعشر سنوات إعتبارا من تاريخ إنتهاء مدة التسجيل الأول أو من تاريخ التسجيل الأخير ، فإذا لم يقم صاحب العلامة بتجديد علامته خلال المدة المقررة ، يعتبر أنه قد نزل عن حقوقه فيها ، فتصبح حكما مشطوبة من سجل العلامات التجارية ،

---

[1] حمدي غالب الجغبير ، **المرجع السابق** ، ص 73 .

[2] صلاح زين الدين ، العلامات التجارية وطنيا ودوليا ، مرجع سابق ، ص ص 101 ، 102 .

باعتبارها قد صارت علامة متروكة أو مهجورة أو قد تم التخلي عنها ، ومن ثمة يحق للغير استعمالها من جديد ، دون أن يعد ذلك تعديا عليها .

لذا فالمقصود من جدة العلامة ، هي الجدّة النسبيّة لا الجدّة المطلقة ، حيث يتخذ هنا شرط الجدة طابعا نسبيا من حيث الزمان فلا يلزم أن تكون العلامة جديدة كل الجدة لم يسبق استعمالها ، بل تعتبر العلامة جديدة إذا كان قد سبق استعمالها من جانب شخص آخر ثم أوقف هذا الاستعمال لفترة طويلة ، وكذلك الحال إذا انتهت مدة الحماية ولم يطلب صاحبها تجديد المدة ، ذلك مالم تكن قد تركت وأصبحت في الملك العام وشاع من ثم استعمالها ، إذ تفقد عندئذ الصفة المميزة المشترطة لوجود العلامة الصحيحة[1] .

وعليه يجوز استعمال علامة متروكة أو مهجورة ، ويعتبر إعادة استعمال العلامة في هذه الحالة أنها جديدة وصالحة لتمييز منتجات معينة ولو كانت من نفس المنتجات السابق استعمال تلك العلامة لتميزها ، إلا أنه يشترط في هذه الحالة ، أن تكون قد انقضت فترة طويلة على ترك العلامة بمعنى أن يكون الترك بالنسبة للعلامة ثابتا ومؤكدا .ومسألة اعتبار العلامة متخلى عنها مسألة موضوعية يستشفها قاضي الموضوع بالنظر إلى استنتاج من أن الذي ترك العلامة لن يعود لاستعمالها ثانية ، و أن الذي ينوي إعادة استعمالها لا يهدف إلى إيجاد حالة لبس أو تضليل للجمهور .[2]

**ثالثا : أن تكون العلامة مشروعة .**

لا يكفي أن تكون العلامة التجارية مميزة و جديدة ، و إنما يشترط أن تكون مشروعة ، وتعد كذلك إذا خالفت نصا قانونيا أو جاءت مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة ، وبالتالي لا يجوز تسجيلها ولا يمكنها أن تتمتع بالحماية القانونية .

ويمتد شرط المشروعية الذي يفهم منه ألا تتنافى هذه الشارة مع النظام العام والآداب العامة ، إلى حد القول بأن العلامة يجب ألا تكون ممنوعة بنص القانون ، وعلى هذا الأساس لا يمكن اعتماد إشارة تؤدي إلى مغالطة الجمهور كرموز وشعارات الهلال والصليب الأحمر الدولي ، ورمز منظمة التجارة العالمية ، والرمز ا أولمبي وشعارات الألعاب الأولمبية ، وعموما كل رمز رسمي ، ومما يلاحظ هنا أن المنظمة الدولية للملكية الفكرية تلزم الدول الأعضاء بمدها بقائمة لشعاراتها التصويرية Les emblèmes ورموزها وغيرها من الشارات الرسمية التي تريد منع استعمالها علامات ، وكذلك الشأن بالنسبة للمنظمات الدولية ، حيث تتولى المنظمة إعداد قاعدة بيانات بها مع تعميمها على الدول الأعضاء ، علما بأن ذلك يتم للإعلام

---

[1] حمدي غالب الجغبير، مرجع سابق ، ص 74 .

[2] صلاح زين الدين ، **العلامات التجارية وطنيا ودوليا** ، مرجع سابق ، ص ص 102 ، 103 .

فقط ، دون إلزام الدول بذلك فلكل دولة الحق في سلة السماح باعتماد الشعار كعلامة إذا رأت أنه لا يتسبب في مغالطة الجمهور [1].

وهذا الشرط يعد بديهيا ، بل قاسما مشتركا لكل حقوق الملكية الصناعية على حد سواء ، إذ يبدو من المنطقي عدم قبول كلمة فاحشة أو مخلة بالآداب العامة و الأخلاق الحسنة كعلامة ، حتى ولو كانت غير ذلك في البلد الأصلي لمن يريد تسجيل العلامة في الجزائر ، ويمكن في هذا السياق أن نذكر قضية العطور المسماة "OPIUM "التي رفعت أمام المحاكم الفرنسية ، فاعتبرت هذه التسمية مشروعة بعد أن تم رفضها من قبل قضاة الدرجة الأولى لكون استخدامها يشجع المستهلك على تعاطي المخدرات .[2]

## المطلب الثالث

## الحماية المدنية للعلامة

يتمتع الحق أي حق بالحماية المدنية ، إستنادا للقواعد العامة للمسؤولية ، إذ تعد هذه الأخيرة بمنزلة المظلة التي تستظل بها كافة الحقوق أيا كان نوعها ، على أساس أن كل فعل ضار يسبب ضررا يلتزم من سببه في التعويض ، هذا من جهة ، كما أن المنافسة التجارية في الأصل لا بد أن تنحصر في حدود مشروعة وقفا لقواعد الصدق والشرف والأمانة ، وذلك من أجل ضمان مصالح المشتغلين بالصناعة والتجارة ، وجمهور المستهلكين ، فإذا ما خالف الصانع والتاجر ومقدمو الخدمات حدود المنافسة غير المشروعة ، باستخدام أساليب مخالفة للقانون أو منافية للأمانة والصدق ، فإن ذلك يعد من قبيل المنافسة غير المشروعة وفقا للقواعد العامة ففي المسؤولية المدنية[3] .

## المطلب الرابع

## الحماية الجزائية للعلامة

تشكل تجارة السلع المزورة ظاهرة عالمية ، ومشكلة متزايدة الأهمية ، ويمكن لأي نوع من السلع المبيعة بموجب علامة مشهورة ومعروفة أن يكون مستهدفا من المزورين ، وفي أغلب الدول يسود تزوير العلامات على قطاع الملابس والساعات والعطور ، وذلك لاعتبار وجود هذه العلامات على هذه السلع يمكن صانعها من فرض سعر أغلى من السعر العادي ، وهذا ما يوفر حافزا قويا للمزورين على تزوير هذه العلامات وأحيانا تقليدها ، لدرجة أن المستهلك لا يلقي بالا لكون العلامة مزورة أم أصلية والمهم أن يرتدي ملابس تحمل علامة مشهورة ، وما يثير مشكلة أكبر هو تقليد سلع استهلاكية مثل مستحضرات

---

[1] فؤاد معلال ، مرجع سابق ، ص 455 .

[2] فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 230 .

[3] صلاح زين الدين ، **العلامات التجارية وطنيا ودوليا** ، مرجع سابق ، ص ص 242 ، 243 .

التجميل والمشروبات و المستحضرات الصيدلانية ، وقطع غيار السيارات والعقاقير المزورة والتي تهدد صحة الإنسان و تفتك أحيانا بمن يستخدمها .[1]

**أولا : تعريف جريمة تزوير العلامة :**

تعني كلمة تزوير تقليد شيء أصلي بنية التضليل أو الاحتيال ، وقد استقر القضاء على أن جريمة التزوير العلامة تقوم إذا أضاف المزور إلى علامة الغير اسمه أو أية علامة أخرى ، وأنه لا يلزم استعمال العلامة المزورة فعلا ، ويقوم التزوير من جانب التاجر الذي يضع علامة المنتج على سلع تم إنتاجها لدى هذا المنتج ، [2] ويرى البعض أن التزوير هو نقل العلامة المسجلة نقلا حرفيا وتاما بحيث تبدو مطابقة تماما للعلامة الأصلية ، ويرى البعض الآخر أن التزوير هو نقل العلامة نقلا كاملا مطابقا أو نقل الأجزاء الرئيسة منها بحيث تكاد تكون العلامة المزورة مطابقة للعلامة الأصلية ، ولا يهم وفقا لهذا الرأي أن يكون التزوير شاملا لكل العلامة ولا يهم أن يكون نقلا طبق الأصل للعلامة .

وفي هذا الصدد جاء قرار القاضي المنفرد الجزائي في كسروان المؤرخ في 1985/10/30 مفرقا بين جريمة التقليد وجريمة التشبيه بقصد الغش ، حيث أن جرم التقليد يتناول العنصرين المادي والمعنوي في آن واحد بينما في التشبيه تشتد درجة التماثل بين العلامتين فتقوم المعرفة المجردة في مقام النية الإجرامية ، في حين في جريمة التشبيه تخف وبالتالي فإن تزوير العلامة التجارية يستلزم التزييف التام الكامل لها ، ولا يعد كذلك إلا النسخ الكامل لها أو على الأقل نسخ الجزء الأساسي المميز للعلامة الأصلية ، كما يستلزم التزوير أن يكون بقصد خداع المشتري ، إذ تقوم جريمة تزوير العلامة إذا أضاف المزور إلى علامة الغير اسمه الشخصي ،كما تنشأ ولو لم تستعمل العلامة المزورة فعلا ، حيث يكون التطابق بينهما كاملا وتاما ، مع أن يندر ما يتم تزوير العلامة بنقلها نقلا كاملا ، بل غالبا ما تقع جريمة تم تقليد العلامة فقط. [3]

وتقليد العلامة يتحقق عندما يجري توظيف العناصر الأساسية لعلامة مسجلة في تشكيل علامة مغايرة ، و إن لم يكن هناك استنساخ ولو جزئي للعلامة الأولى ، فإن الثانية تتشابه معها على نحو يؤدي إلى خلق الالتباس في ذهن الجمهور .

ويجب عدم الخلط بين التقليد والاستنساخ الجزئي ، ففي الحالات التي يجري فيها اعتماد نفس العلامة لكن مع إدخال تغييرات طفيفة عليها لا تكاد تثير الانتباه ، فإننا نكون بصدد استنساخ جزئي ، أما عندما يتم اتخاذ شارة مغايرة من حيث العناصر الأساسية التي تتشكل منها غير أنه مع ذلك تكون هناك أوجه شبه مع العلامة الأصلية على نحو يشكل التباسا لدى الجمهور ، فإننا نكون بصدد التقليد . وفي

---

[1] محمد مصطفى عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 323 .

[2] محمد مصطفى عبد الصادق ، المرجع السابق ، ص 324 .

[3] حمدي غالب الجغبير ، مرجع سابق ، ص ص 237 ، 238 .

كل الأحوال يعتبر التقليد قائما سوى كان باستعمال العلامة المقلدة لتمييز منتجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة الأصلية لتعيينها .[1]

ويقصد بالتزوير نقل العلامة نقلا حرفيا وتاما ، بحيث تصبح العلامة المزورة صورة طبق الأصل من العلامة الحقيقية ، ولا يمكن تفريقها عنها ، أما إذا اقتصر النقل المكون للجريمة على مجرد نقل العناصر الأساسية للعلامة أو بعضها نقلا حرفيا مع إضافة شيء فإن هذا لا يعد من قبيل التزوير و إنما تقليد لها .

بينما يرى البعض من الفقهاء أن التزوير هو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية بحيث يصعب على المستهلك المتوسط الحرص والانتباه التمييز بينهما .[2]

و يتم تقليد العلامات التجارية بالاعتماد على العديد من الطرق فمن ناحية الاسم يختار المقلد اسما كالاسم الموضوع في العلامة التجارية مع تغيير بعض الحروف أو إضافة حرف لا يغير نطق الكلمة أو تغيير ترتيب بعض الحروف مما يقوي مخاطر الالتباس ، فعلى سبيل المثال نذكر العلامة التجارية adidas والعلامات المقلدة لهاAbidas وadibas ،أو قد يعتمد المقلد على الناحية البصرية فيقوم المقلّد بتقديم علامة تعتمد على نفس التركيب والبناء من ناحية الأشكال والأوان والرموز الداخلة في تركيب العلامة التجارية الأصلية ، أو يلجأ المقلد أحيانا إلى المحاكاة الذهنية إذ يتوجه المقلد إلى ذهن المستهلك من أجل خلق تقارب ذهني بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة ويعتمد في ذلك على المرادفات أو المتناقضات للكلمات التي تدخل ضمن تركيب العلامة .

**الحيازة أو البيع أو عرض للبيع أو التصدير أو استيراد المنتجات أو الخدمات التي تحمل علامة مزيفة .**

بحسب المادة 09 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ، وحسب المادة 26 من نفس الأمر فإن كل الحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة تخول مالكها أن كل مساس بهذا الحقوق قام به الغير يعد خرقا لحقوق صاحب هذه العلامة ، وهذا على الرغم من أن المشرع كان الأجدر به أن يكون صريحا ومباشرا في تحديد ما المقصود بجريمة التقليد العلامة ، كما فعل المشرع فيما تعلق ببراءات الاختراع .

فمن أجل التعامل بفعالية مع ظاهرة تقليد العلامات ، وحقوق الملكية الصناعية بشكل عام كان من الضروري اعتبار حيازة أو بيع أو عرض بيع أو تصدير أو استيراد منتجات أو خدمات تحمل علامة مزيفة في حد ذاته تزييفا ، لأنه في هذه الحالة سيكون من الممكن متابعة التجار الذين و إن كانوا ليسو من قام

---

[1] فؤاد معلال ، مرجع سابق ، ص 567 .

[2] محمد مصطفى عبد الصادق ، **مرجع سابق** ، ص ص 324 ، 325 .

باستنساخ العلامة أو تقليدها ، قد قاموا بالمتاجرة في المنتجات أو الخدمات التي تحمل علامة مزيفة ، من منطلق أنهم بفعلهم هذا يساهمون في ذلك التزييف ويشجعون عليه [1].

## المبحث الرابع

## الرسوم والنماذج الصناعية .

تحتل الرسوم والنماذج الصناعية أهمية خاصة في نطاق الملكية الفكرية ، لعدة أسباب أولها اشتراكها مع المصنفات الأدبية والفنية في عنصر محاكاة الجمهور من خلال مظهر خارجي تستحسنه العين ، فالرسوم والنماذج هي الثوب الذي تتزين به المنتجات الصناعية ، يمنحها منظرا يجذب الجمهور إليها ، كما يحاكي المصنف حس الجمهور الجمالي ، وبهذا يشترك الرسم والنموذج مع العلامة التجارية في وظيفة تمييز المنتجات الصناعية الحديثة ، فالشكل الخارجي للمنتجات الصناعية يؤدي ذات الوظيفة التي تؤديها العلامة التجارية في تمييز البضاعة أو الخدمة عن غيرها ، كما أن الأهمية التجارية التي تمنحها الرسوم والنماذج للمنتجات التي تزينها من خلال الجمالية التي تمنحها والتي تجذب الجمهور إلى اقتناء هذه السلع دون غيرها .[2] وبهذا تعد الرسوم و النماذج الصناعية ابتكاراتٍ تجمع بين الطابع الفني و الصناعي في آن واحد .

و لعل ما يثير الغرابة هو أن القانون الذي يحكم الرسوم والنماذج الصناعية لم يتم إلغاؤه على غرار قوانين براءات الاختراع و العلامات و لا حتى تعديله الأمر الذي جعل أحكام الرسوم والنماذج الصناعية تخضع في التشريع الجزائري لأحكام الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966.[3]

تعد الرسوم والنماذج الصناعية من الابتكارات الشكلية ، إذ من شأنها إضفاء مظهر متميز على السلع والمنتجات ، والهدف منها إضفاء لمحة جمالية ومسحة من الذوق على المنتجات الصناعية ، وذلك من أجل جذب أكبر عدد من العملاء إلى هذه المنتجات ، ومن شأن الرسوم والنماذج الصناعية أيضا تمييز السلع والمنتجات عن غيرها مما يماثلها .[4] وحتى نتمكن من دراسة الأحكام الرسوم النماذج الصناعية باعتبارها عنصرا من عناصر الملكية الصناعية ، لا بد لنا أولا من تعريفها و إزالة اللبس الواقع بين المصطلحين حتى لا يلتبس علينا الأمر بينهما و إن كان قد جمع بينهما قانون واحد يحكمهما ، كما أن

---

[1] فؤاد معلال ، مرجع سابق ، ص ص 575 ، 576

[2] نوري حمد خاطر ، مرجع سابق ، ص ص 157 ، 158.

[3] الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 ماي 1966، العدد 35، ص 406.

[4] هاني محمد دويدار ، **نطاق إحتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية** ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 1996 ، ص ص 52 ، 53 .

أهم ما يجمع بينهما هو أن واضعا الرسم أو النموذج الصناعيين يتمتعان بحماية القانون من الاستغلال غير المشروع لحقهما.

## المطلب الأول

## تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

**أولا : تعريف الرسم الصناعي .**

**أ/ التعريف اللغوي للرسم** : الرسم لغة هو الأثر و الجمع هو أرسُمٌ أو رُسومٌ ، وثوب مرسّمٌ بالتشديد مخططٌ، والثيّاب المرسّمة، هي المخططّة خيوطا خفيّة ، ويقال رسمت له كذا فارتسمه إذا امتثله ، والاسم هو راسم .[1]

(الرَّسْمُ) الأثر و(رَسْمُ) الدار ما كان من آثارها لاصقا بالأرض. و(الرَّوسمُ) بالسين والشين خشبة فيها كتابة يختم بها الطعام وقد (رَسَمَ) الطعام من باب نصر أي ختمه. وكذا رسم له كذا (فَارْتَسَمَهُ) أي امتثله. و(ارْتَسَمَ) الرجل كبّر ودعا.

**ب/ التعريف التشريعي .**

لقد عرفت المادة الأولى من الأمر السالف ذكره المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية الرسم الصناعي تعريفا مختلفا عن النموذج الصناعي ، حيث إذ نصت على أنه :"**يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد بها إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي ...**".

و يمكن تعريف الرسم الصناعي على أنّه كل تركيب و مزج و جمع للخطوط و الألوان يكسب السلعة مظهرًا متميزًا أو يضيف عليها رونقًا طالما أنّ هذا الرسم يستخدم في الصناعة ، و لا يشترط فيه أن يعبر عن شيء مألوف أو حقيقي فقد يكون من نسج الخيال كما لا عبرة للوسيلة التي يطبق بها الرسم على السلعة فقد تكون وسيلة يدوية كالتطريز أو آلة الطباعة ، أو كيميائية كما هو الشأن في المنسوجات ، و هذا ما نجده واضحًا بالنسبة للصناعة التقليدية ، أين يتم استعمال مختلف الأشكال و الرسومات التقليدية ، على الخشب أو الحجر أو القماش أو مختلف المواد المتاحة محليًا من أجل ابتكار منتوجات تقليدية [2].

ولا يشترط يعني الرسم الصناعي صور الأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية، سواء كانت آلية أو كيماوية منفصلة أو مركبة مما تستحسنه أو تقدره العين المجردة.

---

[1]. ابن منظور، لسان العرب المحيط، إعداد وتصنيف يوسف خياط ، دار لسان العرب، المجلد الأول ، بيروت، لبنان، ، ص ص 1167-1168 .

[2] فؤاد معلال ، مرجع سابق ، ص 351 .

**ج/ التعريف الفقهي :**

لقد عرف الدكتور صلاح الدين عبد اللطيف الناهي الرسم الصناعي بقوله :"كل رسم أو شكل ذا طابع فني، وأنه يطبق على المنتجات عند صنعها لإكسائها ذوقا ومظهرا جميلا يجذب العملاء ويميزها عن غيرها."[1]

مجمل القول أن الرسم الصناعي عبارة عن جمع للخطوط والألوان ينتج عنه عمل أصلي له تأثير تزييني خاص على سطح المنتجات، يضفي عليها شكلا جذابا ورونقا جميلا، والمنطق يقضي بعدم قبول انفصاله عن البضاعة المودع فيها، لأنه يصبح جزءا من المنتجات التي وضع عليها من أجل تزيينها، وبتالي فهو يتعلق بالفن الصناعي .

فالرسم الصناعي هو كل ما يؤدي لإكساب الانتاج مظهراً خاصاً و يمكن استعماله كتصميم له بطريق صناعية أو حرفية مثال ذلك ورق الجدران أو الرسوم التي توضع على الأواني الخزفية والمواد اللاصقة للنسيج والسجاد .

فالرسم الصناعي هو كل ترتيب وتنسيق جديد للخطوط[2] والألوان، التي تمثل صورا لها معنى محددا وأثرا جماليا تضفي على المنتجات خاصية الإنفراد بذاتها،[3] بمعنى أنها تستخدم لمنح السلع رونقا جميلا وشكلا جذابا،[4] أي كل عمل منفرد للخطوط والألوان ينتهي إلى ظاهرة تزينية أصلية،[5] ويستمد الرسم الصناعي قيمته من مدى تجانسه مع البضاعة والذوق العام لدى الجمهور، وذلك بإكساب البضاعة شكلا جذابا يميزها عن غيرها.[6] ولذلك يظهر تداخل الفن مع الصناعة، خاصة في المنشآت التي تسمى "design".[7]

---

[1]. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى ، دار الفرقان ، عمان ، الأردن، 1983 ، ص 210-211 .

[2] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ، القاهرة، مصر، 2007، ص 636.

[3] السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2004، ص 155-156.

[4] سائد أحمد الخولي ، حقوق الملكية الصناعية، ط الأولى، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن،سنة 2004، ص 115.

[5] Albert Chavanne et Jean – Jacques Burst , **Droit de la Propriété Industrielle**, 05 ème édition, Dalloz Delta,1998 , p 403.

[6] سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ط غير موجودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 350.

[7] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 284.

نتيجة لذلك، قد يستعمل الرسم الصناعي آليا كما في الآلات الصناعية، أو يدويا كما هو الحال في الزركشة والتطريز، وقد يستخدم بصورة كيماوية،[1] كالصباغة[2] أو بالحفر على السلع ذاتها أو قد يكون ذلك الاستخدام بطريق الحفر على السلعة الخشبية، مثل النقش على الخشب، أو الزجاجية أو الحديدية أو طلاء السلع بألوان متجانسة[3] أو غير متجانسة، وقد يكون بواسطة الليزر أو بأي ابتكارات في فن الرسم المستحدثة.[4]

**ثانيا : تعريف النموذج الصناعي .**

**أ/ التعريف اللغوي :**

النموذج في اللغة، هو مثال الشيء يحتذى ويصنع على نمطه، وجمعه نماذج ونموذجات.[5]

**ب/ التعريف التشريعي :**

التعريف القانوني للنموذج فلم يخرج عن المعنى اللغوي للكلمة ، وذلك من خلال ما أورده المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بقوله: " ...**ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي**..." ، و من هنا يتبين أن نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أعطى أمثلة عن النموذج الصناعي،[6]دون أن يعرفه بشكل جامع مانع مجرد .

فالنموذج هو ذلك الشكل أو القالب الخارجي الذي تظهر فيه بعض المنتوجات و الذي يضفي عليها صفة الجاذبية و الجمال ، و لذلك يعتبر نموذجًا صناعيًا شكل السلعة أو الإنتاج ذاته ، أي الشكل الذي تنسجم فيه السلعة أو الآلة المبتكرة ذاتها[7].

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق ، ص 462.

[2] محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، ط غير موجودة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1971 م، ص 227.

[3] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2000، ص 209.

[4] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية ، طبعة غير موجودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007، ص 262.

[5] جبران مسعود، رائد الطلاب المصور، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، لبنان ، 2007 ، ص 851.

[6] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 290.

[7] صلاح زين الدين ، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2006 ، ص 98.

فالشكل الصناعي هو القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال،[1] أي الوعاء المادي الذي يحتوي المنتج أو يعبر عنه،[2] وعليه يعتبر نموذجا صناعيا شكل السلعة أو الإنتاج ذاته،[3] أي الشكل الذي تنسجم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها كالشكل الخارجي لسيارة "رونو" أو "بيجو" أو "فولسفاقن" وكذلك زجاجة مشروبات كوكاكولا،[4] وكذلك الروائح والعطور ولعب الأطفال ومواد الزينة والأحذية.[5] وبتالي يعتبر موديل "model" الهيكل[6] الخارجي للمنتج أو السلعة المبتكرة.

يمكن القول إذن أن الرسم الصناعي يضفي على المنتجات رونقا جميلا، أما النموذج الصناعي فيمنحها رونقا مبتكرا.[7]

فالرسوم الصناعية هي الخطوط التي تكسب السلع طابعا مميزا مثل النقش على المنسوجات والرسم بالشمع والرسم على الأواني الفخارية ، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في تطبيق الرسم على السلعة ، أيا كانت بطريقة آلية أو يدوية أو باتباع وسائل كيميائية ، ودون النظر إلى استخدام الألوان في ترتيب الخطوط من عدمه ، و إن كان توافق الألوان على نحو يجعل لكل لون حيزا محددا من المنتج يعد رسما صناعيا ولو لم تكن هناك خطوط بالمعنى الفني الدقيق تفصل بين مختلف الألوان .[8]

و تظهر أهمية حماية الرسم أو النموذج الصناعي لما لها من دور بارز في التأثير على النشاط التجاري لا سيما أنّ هذه العناصر تجمع في طياتها بين متغيرين الأول يتمثل في القيمة الإبداعية الناتجة عن الفكر ، و الثاني يمثل البعد الفني المؤثر في جذب جمهور المستهلكين حيث تسهم الرسوم و النماذج في إثراء القطاع

---

[1] أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،سنة 2011، ص 147.

[2] حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، ط الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2011، ص 270 .

[3] سائد أحمد الخولي، المرجع السابق، ص 115.

[4]. فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 263.

[5]. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 208.

[6]. هاني دويدار، **القانون التجاري** ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان، سنة 2004. ص 274.

[7] محمد حسني عباس ، المرجع السابق ، ص 227.

[8] هاني محمد دويدار ، **نطاق إحتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية** ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 1996 ، ص 53 .

الصناعي و التجاري[1]، كما تسهم إسهامًا كبيرًا في تشجيع الإبداع في قطاع الصناعات و الفنون التقليدية و الحرف اليدوية التي تعتبر التاريخ الثقافي للأمة و المظهر الحضاري لأصالة الشعوب ، و أحد الملامح الرئيسية الهامة للمحافظة على الموروث الشعبي[2].

**ثالثا : تمييز الرسم عن النموذج .**

ما يميز الرسم الصناعي هو أنه يأتي دائما ليجسد شكلا فنيا مبتكرا ، ثنائي الأبعاد ، ينتج عن تجميع للخطوط والألوان ، يستعمل لتزيين منتج صناعي أو حرفي ، وهناك عدد كبير من الابتكارات التي تشكل رسوما صناعية ، ويمكننا أن نمثل لها بالرسوم و الأشكال التي ترد على الأقمشة والثياب ، والسجاد ، وتلك التي توضع على الأواني الخزفية أو الفخارية ،

أما النموذج الصناعي فهو كل صورة تشكيلية تخالطها أو لا تخالطها خطوط أو ألوان ، تستعمل لتعطي مظهرا خاصا لأحد المنتجات الصناعية أو الحرفية . ولعل المقصود بالصورة التشكيلية هنا الشكل الذي تتشكل عليه المادة التي يصنع منها المنتج بحيث يأتي عليها مظهره الخارجي ، وهذا ما يجعل النموذج الصناعي يأتي دائما في شكل قالب ثلاثي الأبعاد يتم تشكيله من المادة أو المواد التي يصنع منها المنتج الصناعي أو الحرفي ، فيعد نموذجا مثلا الشكل الذي تأتي عليه الحقائب أو السيارات أو الأحذية الرياضية ، وبالتالي يعد نموذجا صناعيا كل تشكيل يمكن استعماله كتصميم لعمل إنتاج صناعي معين كنماذج السيارات و السفن و الطائرات .

فيختلف الرسم على النموذج في كون الأول ينجز وفق تقنيات فن الرسم L'art grafique على مجال مسطح ، على خلاف النموذج الذي ينجز وفق تقنيات فن تشكيل المواد L'art plastique في الفضاء .[3]

## المطلب الثاني

## الشروط الموضوعية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية

تعد الرسوم والنماذج الصناعية أقرب منها للمصنف إلى الاختراع لأنها تعتمد في حمايتها على المظهر الخارجي المتميز الذي يخاطب الجمهور ، وهذا هو مجال قانون المؤلف الذي يحمي الأسلوب التعبيري الأصيل في المصنف بعيدا عن مضمونه أو غرضه ، وهذا ما يظهر من خلال قانون حماية الرسوم النماذج الصناعية والشروط التي اشترطه المشرع في طياته ، خاصة ما يؤكد هذا المنحى استعمال المشرع

---

[1] سامية عواد صوالحة ، **الاختصاص في حماية الرسوم والنماذج الصناعية بين قانون الرسوم والنماذج الصناعية وقانون حماية حق المؤلف**، مذكرة ماجستير، جامعة آل البيت ، دون سنة نشر، عمان ، الأردن ، ص 06.

[2] نجاة جدي ، **الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة** ،مرجع سابق ، ص 73 .

[3] فؤاد معلال ، مرجع سابق ، ص ص 351 ، 352 . وأنظر أيضا : هاني محمد دويدار ، **نطاق إحتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية** ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 1996 ، ص 53 .

لمصطلح "النماذج الأصلية الجديدة " في متن المادة الأولى في فقرتها الثانية ،واستخدامه لأكثر من مرة مصطلح "الإبداع " و"المبدع " في نصوص المواد 03 و04 و 05 و 06 بدلا من المبتكر والابتكار ، ولعل هذا ما يؤكد هذا الاقتراب .

## الفرع أولا

## الشروط الموضوعية للحماية

لا يكون الرسم والنموذج الصناعي محلا للحماية القانونية، إلا إذا توفرت فيه عناصر موضوعية وأخرى شكلية منصوص عليها قانونا.

ومما يتضح من استقراء نص المادة 02 من الأمر 86/66 أنه يجب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية في المنشآت الصناعية ذات الطابع الفني ، وتتمثل في الوجود والتأثير الخارجي ، الجدة ، والقابلية لتطبيق الصناعي.

**أ/ الوجود والمظهر الخارجي :**

على الرغم من أن نص المادة 02 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية ينص على إيداع الرسم و النموذج، إلا أن المنطق يفرض وجود هذه المنشآت الصناعية قبل إيداعها، لذلك يرى بعض الفقهاء أن مصدر الملكية ليس الإيداع كقاعدة عامة، بل وجود الرسم والنموذج الصناعي[1] بغض النظر عن إيداعه لدى الجهة المختصة.[2] ويمكن التمييز بين الرسوم والنماذج الصناعية المبتكرة من جهة والموجودة من جهة أخرى عن طريقة تأثيرها الخارجي في الصناعة ، لأن المظهر الجمالي لهذه المنشآت الصناعية هو الذي يؤدي إلى جذب انتباه الجمهور بشكله العام لا بالعناصر المكونة له، وهذا ما نستنتجه من نص المادة 01 من الأمر86/66 السالف الذكر .

علاوة على ذلك فإن للرسوم والنماذج الصناعية وظيفة فنية، بمعنى أن تكون ظاهرة وأن تجذب نظر المستهلك،[3] حيث يفرض المشرع الجزائري أن يكون لهذه المنشآت الصناعية مظهر خاص، فكلما

---

[1]. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 305.

[2]. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 357.

[3]. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 305.

كان الرسم والنموذج الصناعي أكثر رونقا وجمالا، كلما كان أكثر جذابا للجمهور بشكله العام لا بالعناصر الداخلة في تركيبه، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى 01 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية.

**ب/ الابتكار والجدة :**

يقصد بعنصر الجدة في الرسم والنموذج الصناعي أن يكون له طابعا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج المماثلة والمعروفة، فالجدة متصلة بالشكل الذي يميز هذا الرسم عن ذلك الرسم المشابه، بحيث لا يكون عبارة عن نقل أو تكرار لرسم أو نموذج سابق، لأن الحماية التي يقررها القانون هي جزاء لمن أضاف مجهودا شخصيا، وأبرز في الرسم والنموذج تعبيرا متميزا.[1] ومعنى الجدة حسب المشرع الجزائري ينصرف إلى الابتكار على النقيض من المشرع الفرنسي الذي يعتبرهما مختلفان، كما أن طبيعة الاختراعات المحمية تحمي الرسوم والنماذج الجديدة والأشياء الصناعية التي يمكن تمييزها بموجب أشكال مختلفة ويسهل التعرف عليها، والأشياء التي لها مظهرا خاصا وجديدا والتي تتميز بمؤثرات خارجية.[2]

وتنصب الجدة في الرسم أو النموذج على المظهر الخارجي المتميز قياسا على الرسوم والنماذج السابقة ، ولا يتطلب ذلك السرية أو عدم اطلاع الجمهور لأن الجدة في الرسم أو النموذج تقاس بما يراه الجمهور لا في تطبيقها الصناعي الجديد ، كما في الاختراع ، والذي لا يتوصل إليه رجل المهنة العادي . وهذا يعود إلى طبيعة الفرق بين الاختراع كفكرة و الرسم والنموذج الصناعي كشكل صناعي جديد يظهر للعيان .

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج سالف الذكر ، وذلك في المادة الأولى منه ، وتحديدا في فقرتيها الثانية والثالثة ، **إذ تنص :"...إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم و النماذج الأصلية الجديدة دون غيرها .**

**ويعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل ."**

**ج/ استخدام الرسم والنموذج في المجال الصناعي:**

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط الموضوعي في نص المادة 01 من الأمر86/66 بقوله:"**يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل، ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي.**"

ومن الملاحظ أن المشرع استبعد من مجال تطبيق النص الرسوم والنماذج التي ليست قابلة للاستغلال الصناعي، هذا ما يمكن استنتاجه من تكرار عبارة الصناعة، ذلك أننا لسنا في مجال الملكية

---

[1] نوري حمد خاطر ، مرجع سابق ، ص ص 164 ، 165 .

[2] Albert Chavanne et Jean – Jacques Burst, op cit, p 416.

الفنية بل نحن في مجال الملكية الصناعية، والتي من المفروض أن تأتي في شكل أفكار مجسدة صناعيا في منتجات قابلة لاستخدامها في المجال الصناعي، وتعني قابلية الرسم والنموذج للتصنيع أن يكون قد تم ابتكاره ليصبح جزءا مكونا السلعة أو ليكون شكلا للسلعة ذاتها.[1]

**د/ ألا يرتبط النموذج بالجانب الوظيفي للمنتوج :**

تقتصر الحماية القانونية على الناحية الجمالية للرسم والنموذج الصناعي، ولا يجوز حماية المنشآت الشكلية التي ترتبط بالوظيفة التقنية للمنتج، فعلى سبيل المثال لا يمكن تسجيل الشكل الانسيابي للطائرة كون هذا الشكل يعد ضروريا لعملية الطيران.[2]

ألا يكون الرسم والنموذج الصناعي مخفيا في الشيء المصنوع :

هذا ما أكده المشرع الفرنسي بوضوح عندما تطرق إلى المنشآت المركبة، حيث قام باستبعاد القطع المكونة لها من الحماية القانونية، إذا كانت غير مرئية في حالة الاستعمال العادي للمنتج من طرف المستخدم النهائي، إذ لابد أن تبقى القطعة المدرجة ضمن منتج مركب مرئية للمستعمل الأخير أثناء الاستعمال العادي للمنتج.

**هـ/ ألا يكون في الرسم والنموذج الصناعي إخلال بالآداب أو النظام العام :**

نص المشرع الجزائري صراحة على أنه يرفض كل طلب يتضمن أشياء تحتوي على طابع رسم أو نموذج غير مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة.[3] ولذلك يجب استبعاد المنشآت المخلة بالآداب العامة والأخلاق الحسنة خصوصا في الجزائر، التي لا تقبل بعض الرسوم أو النماذج المقبولة في الدول الأوروبية وغير الإسلامية باعتبار الإسلام دين الدولة ،[4] كنماذج شرب الخمور أو الرسوم الخليعة التي دوما ما تكون مقبولة في التشريعات الغربية وتحض بالحماية،[5] حتى وإن لم يكن الرسم أو النموذج يخالف الآداب العامة من حيث الشكل بل يخالفها من حيث المعنى أيضا.[6]

---

[1] حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 280.

[2]. حسام الدين الصغير، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، المنامة، سنة 2004،

ص 10-11.

[3] أنظر المادة 07 من الأمر 86/66 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[4] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 312.

وأنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 و08 ديسمبر 1966م، ج ر، العدد 76، ص 06.

[5] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 268.

[6] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 366.

## الفرع الثاني
## الشروط الشكلية للحماية

عند استيفاء الشروط الشكلية المتطلبة للإيداع ، يبقى اختصاص المعهد الوطني للملكية الصناعية يقتصر فقط على فحص طلب تسجيل الإيداع من حيث استيفائه الشروط الشكلية، بمعنى أن الإدارة المختصة ليست لها سلطة فحص الإيداع للتحقق من جدة الرسم والنموذج ومن ملكية المودع له ، بل تتمثل صلاحياتها في التأكد من كون هذا الأخير قد قام بجميع إجراءات المنصوص عليها قانونا وأن الإيداع صحيح بتضمنه كافة المستندات الإجبارية، لأن الإيداع مصرح للحقوق وليس منشأ لها.[1]

**إذ** يجب على صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يقوم بإجراءات الإيداع والتسجيل والنشر.[2]

**أ/ شرط الإيداع :**

إن الإيداع المنصوص عليه كشرط لحماية الرسوم والنماذج الصناعية لا يختلف عن الإيداع في باقي عناصر الملكية الصناعية والتجارية،[3] وهو يعد الركيزة الأساسية للمطالبة بالحماية الجزائية، أي أن صاحب الحق لا يستطيع رفع الدعوى الجزائية التي تتعلق بالتقليد، إلا بإتمام إجراءات الإيداع، بمعنى أدق سقوط دعوى التقليد بتخلف شرط الإيداع. وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد أي مهلة زمنية للقيام بإجراءات الإيداع،[4] كما أن هذا الشرط يسمح للمودع أن يستفيد من قرينة ملكية الرسم أو النموذج الصناعي وهي قرينة تقبل إثبات العكس.[5]

**ب/ أشخاص الإيداع :**

---

[1]. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 222.

[2] المواد من 09 إلى 14 من الأمر 86/66 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[3] المادة 20 من الأمر 07/03 يتعلق ببراءة الاختراع.

المادة 13 من الأمر 06/03 يتعلق بالعلامات.

في نفس المعنى، جميل حسين سمير الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 367.

[4] أنظر المادة 13 من الأمر 86/66 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

في نفس المعنى، فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 313.

[5] فرحة صالح زراوي، المرجع نفسه، ص 313.

يتضمن تصريح الإيداع بيانات إلزامية منها اسم وعنوان صاحب الحق في الحماية، أما إذا كانت هذه المنشآت الصناعية موضوعة من قبل عدة أشخاص، فيجب ذكر أسمائهم كل على حدا ولقبه ومسكنه وجنسيته، أما إذا تعلق الأمر بمؤسسة صناعية يجب ذكر اسمها وعنوان مقرها، وإذا كان المودع (شخص معنوي أو طبيعي) يمثله وكيل في الإيداع يلتزم هذا الأخير بتقديم وكالة ممضاة بخط اليد مع ذكر اسمه وعنوانه.[1]

**ج / تاريخ الإيداع :**

إن نشر الرسوم والنماذج الصناعية قبل إيداعها لا يفقدها كل الضمانات القانونية، لأن الأحكام القانونية صريحة في هذا الشأن، حيث يرى المشرع الجزائري أن النشر الذي خص به رسم أو نموذج قبل إيداعه، لا يترتب عليه سقوط أي حق ملكية ولا الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر بالنسبة لكل ما يتعلق بالأعمال الواقعة بعد الإيداع.[2]

**د/ تسجيل الإيداع :**

يقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي يؤدي إلى قيد الرسم والنموذج الصناعي في السجل الخاص بها لدى المعهد، والذي تقيد فيه هذه المنشآت الصناعية وجميع التصرفات الواردة عليها.

وتقوم الإدارة المختصة بعد التأكد من صحة الإيداع بتحرير دفتر للرسوم والنماذج الموجودة لديها وتذكر فيه ساعة وتاريخ تسليم المستندات أو الظرف الذي يتضمنها، وتضع له تسلسلا في الدفتر المذكور وتختم كل من نظائر التصريح والصندوق وتضع على كل منها رقم تسجيل ودمغة المصلحة المختصة، ثم تسلم إلى المودع نسخة من التصريح المختوم[3] يكون بمثابة شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي، أو تقدمها إلى وكيله إن وجد.[4]

**هـ/ مدة الإيداع وطابعه :**

بالرجوع إلى نص المادة 13 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فإن مدة الحماية تبلغ عشرة سنوات يبدأ حسابها انطلاقا من تاريخ الإيداع، وتنقسم هذه المدة إلى فترتين إحداها من عام واحد بينما الثانية من 09 أعوام ، ولتمديد الحماية إلى 10 سنوات مع احتساب العام الأول

---

[1] المادة 02 من المرسوم التطبيقي رقم 87/66 يتضمن تطبيق الأمر 66-86، المؤرخ في 28 أفريل 1966، ج ر، المؤرخة في 03 ماي 1966، العدد 35، ص 410.

[2] المادة 19 من الأمر 86/66 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[3] المادة 11 و 12 من الأمر 86/66 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[4] المادة 08 الفقرة 01 و 02 و 03 من المرسوم التطبيقي 87/66 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

فإن ذلك مرهون بدفع رسوم الاحتفاظ المحددة من قبل المودع والذي تمنح له المادة نفسها في فقرتها الأخيرة أجل مقدرا بستة أشهر لتنفيذ هذه الإجراءات .[1] ، وإلا فإن الحماية تنقضي بانتهاء الفترة الأولى البالغة عاما واحدا، وذلك إذا لم تجر المطالبة بتمديد مدة الحماية أو إذا لم يتم دفع الرسم.[2]

وتمنح الحماية في التشريع الجزائري في حالة عدم بيان إرادة صاحب الرسم أو النموذج لمدة سنة، وإذا أراد المعنى بالأمر تمديد مدة الحماية فيجب عليه تقديم طلب إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية، ويقدم الطلب قبل انتهاء الفترة الحماية الأولى مع دفع الرسم الواجب أداؤه،[3] وهو ما يسمى بـ" **رسم الاحتفاظ**".

ويجب تقديم طلب تمديد الحماية إلى عشر 10 سنوات ، إما في التصريح الإيداع مع طلب النشر، وإما قبل انتهاء سنة ، وإما خلال ستة أشهر الموالية لهذه المدة.[4]

## المبحث الخامس

## تسمـــــــية المـــــــنشأ

لقد صدر أول قانون فرنسي بتاريخ 06 ماي 1919 المعدل بموجب القانون الصادر بتاريخ 06 جويلية 1966، كما تم إنشاء المعهد الوطني لتسمية المنشأ و الذي أقرّ ما يعرف بتسمية المنشأ المراقبة بموجب قانون 30 جويلية 1935 المعدل بموجب قانون 02 جويلية 1990 و الذي مدّ صلاحيات هذا المعهد إلى كافة المنتجات الزراعية و الغذائية بعدما كانت مقتصرة على المشروبات الروحية فقط(5).

### المطلب الاول

### الإطار الموضوعي لتسمية المنشأ

تعتبر تسمية المنشأ من العناصر الكلاسيكية للملكية الصناعية و ترمي إلى تمييز منتجات تحمل العديد من الدلالات الإجتماعية و الثقافية و البيئية...جعلتها تتسم بسمعة عالية .

و لقد نظم المشرع الجزائري تسمية المنشأ بموجب نظام خاص تجلى في القانون رقم 76-65 المتعلق تسميات المنشأ، حيث بيّن الشروط الموضوعية الواجب توافرها في هذه التسميات (**الفرع الثالث**) فضلاً عن باقي الشروط الأخرى.

---

[1] أنظر المادة 13 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[2] المادة 13 فقرة 04 من الأمر 86/66 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[3] أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 13 من الأمر 86/66 السابق ذكره.

[4] المادة 14 من المرسوم التطبيقي 87/66 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

(5) أنظر: فؤاد معلال: **مرجع سبق ذكره**، ص 719.

-A. chavanne : **opcit**, p 368.

و نتيجة لإقتراب مفهوم تسميات المنشأ من العديد من الدلالات الأخرى لابدّ من الإحاطة به و ضبط مفهومه أولاً (**الفرع الأول**).

## الفرع الأول

## مفهوم تسمية المنشأ

عرّف المشرع الجزائري تسميات المنشأ في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ بأنها "**الإسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى و من شأنه أن يعين منتجًا نشأ فيه ، و تكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرًا أو أساسًا لبيئة جغرافية تشتمل على عوامل طبيعية و بشرية** " و عليه فيقصد بتسمية المنشأ التسمية الجغرافية لمنطقة ما أو جزء منها تستخدم للدلالة على المنتج الذي نشأ داخل حدود هذه المنطقة أو جزء منها ، و تعود جودته و نوعيته و خصائصه الأساسية إلى البيئة الجغرافية التي نشأ فيها و ما تتضمنه من عوامل طبيعية كالمصادر الجينية ، و التربة و المياه و المناخ السائد بها ، و عوامل بشرية كالخبرات و المعارف التقليدية التي يُنِمّ بها المنتوج و تعكس ممارسات محلية عريقة و ثابتة و ذائعة الصيت[1].

و بذلك تختلف تسمية المنشأ عن العديد من الدلالات التي تتشابك معها كالمؤشرات الجغرافية التي وردت لأول مرة في إتفاقية تربس في الفقرة الأولى من المادة 22 منها التي تنص على إعتبار المؤشرات الجغرافية "**تلك المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو أو في منطقة أو في موقع من تلك الأراضي حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى مكان منشأها الجغرافي**" فالمؤشر الجغرافي طبقًا لإتفاقية تربس هو كل مؤشر بإمكانه أن يحدد منشأ السلعة في بلد عضو في المنظمة العالمية للتجارة ، و بذلك بنسبة النوعية أو السمعة أو أي خاصية أخرى محددة للسلعة بشكل أساسي إلى المنشأ الجغرافي ، و هذا التعريف لا يختلف عن التعريف الذي إعتمدته وثيقة جنيف لإتفاقية لشبونة سنة 2015 بشأن تسمية المنشأ و المؤشرات الجغرافية و التي عرفت المؤشر الجغرافي في الفقرة الثانية من المادة الأولى منها على أنّه "**أي مؤشر محمي من طرف المنشأ المتعاقد و يتألف من إسم منطقة جغرافية أو يشتمل عليه ، أو يتألف من أي مؤشر آخر يعرف أنّه يشير إلى تلك المنطقة أو يشتمل عليه و يحدد سلعة ما بمنشئها ، حيث تعود نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها أساسًا إلى منشئها الجغرافي** ".

---

[1] تهاني كريم: **النظام القانوني لتسميات المنشأ للمنتجات**، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، الجزائر، ص 06.

و إستنادًا إلى هذين التعريفين نجد أنّه يشترط أن يكون هناك رابط بين السلعة ومنشئها الجغرافي كالنوعية أو السمعة مثلما ذكرت إتفاقية تريبس أو الشهر مثلما ذكرت وثيقة جنيف، كما أنّ المؤشر الجغرافي لا يقتصر على تسمية جغرافية فحسب، وإنّما قد يكون أي مؤشر يتألف من إسم منطقة جغرافية أو يشمل عليه، أو أي مؤشر آخر يدل عن تلك المنطقة أو يشمل عليها شريطة أن يستطيع تحديد الرابط بين السلعة التي يمثلها ومكان نشأتها كنوعية السلعة أو شهرتها أو غيرها من السمات الأخرى ومثال ذلك "دقلة نور".

وعليه و إن اتفقت تسمية المنشأ مع المؤشر الجغرافي حيث تعتبر تسمية المنشأ نوع خاص من المؤشرات الجغرافية و أنّ كلاهما يقتضي وجود رابطة بين السلعة التي يشير إليها و مكان نشأتها ، و يبيّن منشأها و مزاياها و خصائصها المرتبطة بمكان نشأتها ، إلاّ انّها تختلف عنه في أنّ تسمية المنشأ لا تكون إلاّ تسمية جغرافية في حين أن المؤشرات الجغرافية تشمل كل المؤشرات بما فيها أسماء المناطق طالما تمكنت من ربط منشأ السلعة و السلعة عن طريق تحديد نوعية أو سمعة أو شهرة أو أي خاصية أخرى بتلك السلعة و التي ترجع بصورة أساسية إلى المكان الجغرافي الذي نشأت فيه ، و قد أوردت إتفاقية التجارة الحرة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المغربية – أو ما يعرف بتربس بلوس– مجموعة من الإشارات التي وردت على سبيل المثال لا الحصر و التي يمكن إعتبارها مؤشرات جغرافية متى توافرت فيها الشروط المطلوبة قانونًا ، و هي الكلمات بما في ذلك أسماء الأشخاص و المناطق الجغرافية و الحروف و الأرقام و العناصر الرمزية بما في ذلك الألوان.

كما أنّ الرابط بين السلعة و مكان المنشأ أقوى في المؤشر الجغرافي منه في تسمية المنشأ و ذلك راجع لكون مزايا و خصائص المنتوج المحمي بإعتباره تسمية المنشأ ناجم كلية و أساسًا عن منشئه الجغرافي، أي أن يكون المنشأ هو مصدر المواد الخام و مكان صنع المنتوج ، أما في حالة المؤشرات الجغرافية فيكفي توافر معيار واحد من المعايير المنسوبة إلى المنشأ الجغرافي للسلعة سواء كانت نوعية السلعة أو الشهرة أو اي خاصية أخرى.

و عليه فإن التسمية الأدق و التي ينصح المشرع الجزائري بإعتمادها بهذا الشأن هي المؤشرات الجغرافية لإحتوائها على جميع الرموز و على جميع الروابط التي تربط السلعة بمكان منشأها ، فضلاً على أن هذا المصطلح يعبر عن تسمية ، و على بيانات المصدر أيضًا.

و يختلف مفهوم تسمية المنشأ عن المصطلح الوارد في المادة 14 من قانون الجمارك و المتمثل في بيان منشأ السلعة أو ما يعرف أيضًا بقواعد المنشأ أو بيانات المصدر ، حيث عرفت هذه المادة بيان منشأ أو مصدر السلعة على أنّه البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أوضعت فيه ،

و لإثبات ذلك تتطلب إدارة الجمارك شهادة المنشأ لمعرفة مكان نشأة هذه المنتجات[1] تسلمها في الجزائر الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة وفق شروط محددة ، و بعبارة أخرى يقصد بقواعد المنشأ الأسس و الإعتبارات التي تقررها الدولة لتحديد البلد الذي يعتبر أصل السلعة المستوردة ، و لقد أسفرت إتفاقيات التجارة العالمية عن إتفاق قواعد المنشأ و الذي يحتوي على أربع أجزاء يضم تسعة مواد ، و المبدأ الرئيسي في تحديد قواعد المنشأ هو أن تضمن الدول الأعضاء بمقتضى ما تضعه من قواعد للمنشأ ، أن يكون البلد الذي تحدده باعتبار منشأ سلعة ما .هو إمّا البلد الذي تم الحصول على السلعة كلية منه ،أو عندما يكون هناك أكثر من بلد يتعلق به إنتاج السلعة فهو البلد الذي تم فيه القيام بالتحويل الجوهري الأخير فيها[2].

و في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية تمت الإشارة إلى بيانات المنشأ او ما يعرف أيضا بتسمية بيان المصدر في الفقرة الثانية من المادة الأولى ، و المادة العاشرة من إتفاقية باريس للملكية الصناعية و في إتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات المصدر للسلع الزائفة أو المضللة حيث تضمنت هذه الأخيرة عبارة تشير إلى المقصود به في الفقرة الأولى من المادة الأولى التي جاء فيها **"أية سلعة تحمل بيانًا زائفًا أو مضللاً يتم بموجبه الإشارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أحد البلدان الأعضاء الذي يطبق عليه هذا الإتفاق أو أحد الأماكن الواقعة فيه هو بلد أو مكان المنشأ يقع الحجز عليها عند إستردادها في أي بلد من هذه البلدان"**.

و عليه فبيان المنشأ أو المصدر هو إشارة تستعمل للدلالة على سلعة تستورد من بلد أو من منطقة ما أي أنّه يُحدد المنشأ الجغرافي للسلعة ، و الذي قد يكون بلد الصنع أو بلد الإنتاج و من الأمثلة الشائعة لهذا البيان ذكر إسم البلد على السلعة أو ذكر عبارة **"صنع في"** ، و منه فبيان المنشأ أو المصدر أوسع نطاق من تسمية المنشأ لكونه يكتفي أن تكون السلعة التي يوضع عليها قد أنشأت في منطقة جغرافية معينة دون إشتراط توافرها على خصائص أو مزايا ناجمة كليًا عن منشأها الجغرافي.

كما يختلف مفهوم تسمية المنشأ عن المؤشرات الجغرافية النوعية التي تم إستبعادها من الحماية بموجب المادة 24 من إتفاقية تربس و الفقرة (ج) من المادة الرابعة من الأمر 76-65 حيث أصبحت أسماء مألوفة و شائعة بين الكافة للدلالة على بعض أنواع المنتجات ، و فقدت وظيفتها كتسمية منشأ تحيل إلى منطقة تأصلت فيها السلعة، بل أصبحت لازمة لتعيين نوع المنتج ذاته كما هو الشأن في تسمية "الفول السوداني" و"القمح الفاسي" و موتارد بجون ، و فطر باريس ، و ماء كولونيا... .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 03 مارس 1996 المتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارية والصناعة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 2000-312 المؤرخ في 2000/10/14.

[2] أحمد محمد مصطفى نصير: **دور الدولة إزاء الاستثمار**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، مصر، ص 712.

## *الفرع الثاني*

## *الشروط الموضوعية لتسمية المنشأ*

نظّم المشرع الجزائري تسمية المنشأ و نص على قواعد حمايتها بالنسبة لجميع المنتجات سواء كانت طبيعية أو مصنعة مقابل توافر مجموعة من الشروط خصّها بأهمية بالغة لما تلعب تسمية المنشأ من دور أساسي في تعيين المنتجات التي تتمتع بجودة و مواصفات منسوبة حصرًا لبيئة جغرافية تشمل على العوامل الطبيعية و البشرية التي لا نجدها في مناطق أخرى[1] ، و تتمثل الشروط الموضوعية لتسمية المنشأ في الشروط التي تميزها عن غيرها من التسميات الأخرى ، فلا تتمتع بالحماية القانونية إذا لم ينفرد بلد معين أو منطقة معينة أو موقع بصناعة المنتوج المقصود بالحماية بنوعية متميزة مقارنة بالمنتوجات الأخرى المماثلة الأمر الذي يجعل المنتوجات المصنعة في أكثر من منطقة أو بلد بنفس الكفاءة و النوعية غير قابلة للحماية ، و من هنا تكون التسميات موضوع الحماية قابلة للحماية إذا إقترنت بإسم جغرافي **(أولاً)** لتعيين منتجات **(ثانيًا)** ذات صفات منسوبة حصرًا لبيئة جغرافية معينة **(ثالثًا)** بفعل عوامل طبيعية و بشرية **(رابعًا)** و غير مخالفة للنظام العام **(خامسًا)**.

**أولاّ : إقتران التسمية بإسم جغرافي** : نص المشرع الجزائري على وجوب إقتران تسمية المنشأ بمكان جغرافي[2] حيث لا تصلح أن تكون الأسماء و الإشارات العادية تسمية المنشأ إلاّ إذا كانت مرتبطة أساسًا بإسم جغرافي ، و مرجع ذلك كون تعيين المنتجات لا يتم إلاّ بتسمية تثبت مكان نشأتها ، و هو الأمر الذي يميز تسمية المنشأ عن العلامة التجارية و الإسم التجاري اللذان يمكن تعيينهما بتسمية خيالية أو بإسم عائلي أو شعار... أو غيرها من الأسماء التي لا علاقة لها بمكان صنع السلع و المنتوجات[3] ، و يقصد بالإسم الجغرافي التسمية التي تطلق على بلد أو منطقة او مكان مسمى كالجلفة أو المدية أو أبوهارون أو موزاية أو سعيدة... و لم يشر المشرع الجزائري إلى المسافة الواجب إحترامها بالنسبة لهذه المناطق و هذا الأمر منطقي لأن كل منطقة تختلف عن الأخرى نظرًا لعوامل شتى [4].

و يعد كذلك كإسم جغرافي الإسم الذي دون أن يكون تابعًا لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ، يكون متعلقًا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات و يترتب على أنّه يجب أن تكون تسمية المنشأ مطابقة لميزات المكان الجغرافي الذي نشأت فيه المنتجات محل الحماية

---

(1) حسين نوارة: **الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2013، الجزائر، ص 307.

(2) تهاني كريم: **مرجع سبق ذكره**، ص 24.

(3) عجة الجيلالي: **العلامة التجارية و خصائصها و حمايتها**، مرجع سبق ذكره، ص 253.

(4) فرحة زراوي صالح: **مرجع سبق ذكره**، ص 365.

القانونية[1] ، كما يجب أن ينفرد المكان الجغرافي بصناعة المنتوج المقصود بالحماية مثلما هو الحال بالنسبة للقشابية أو البرنوس النايلي بالجلفة ، أو صناعة الزرابي بتلمسان أو الحلي الفضية بمنطقة القبائل...فإذا تعذّر ذلك بأن أصبحت هذه المنتوجات مصنعة في أكثر من منطقة او بلد بنفس الكفاءة و النوعية أصحبت غير قابلة للحماية على أساس تسمية المنشأ مثلما هو الحال بالنسبة إلى صابون مرسيليا.[2]

**ثانيا: تعلق تسمية المنشأ بالمنتوج** : أكّد المشرع الجزائري على فكرة استعمال تسميات المنشأ قد وجدت بالإضافة إلى وجود العلامات و الاسم التجاري لتعيين منتجات خاصة بمنطقة جغرافية معينة سواء كانت هذه المنتجات طبيعية أو زراعية أو غذائية أو صناعية أو منتوجات الحرف التقليدية ، بحيث يكون هذا المنتوج هو السبب في التسمية و مقترن بها لتسهيل عملية تمييزها عن منتجات الأخرى المشابهة لها و الموجودة في الأسواق الوطنية و الدولية بحيث تكون العناصر المعتمد عليها في تمييز المنتوج لها علاقة وطيدة بالرقعة الجغرافية التي ينشأ فيها المنتوج[3].

و لقد بيّن المشرع الجزائري ضرورة وجود رابطة مادية بين المنتج و تلك المنطقة الجغرافية و ذلك بقوله "**إن الاسم الجغرافي شأنه تعيين منتجًا ناشئًا في بلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى**[4].

و لعل الغاية من تحديد مكان نشأة المنتجات أو صنعها هو حماية المستهلك لأن العلاقة المادية الموجودة بين المنتجات أو صنعها و المنطقة التي تنشأ فيها تضمن للمستهلك جودة و نوعية المنتوج و صفاته المميزة[5].

**ثالثًا: تمتع المنتوجات بمميزات خاصة منسوبة حصرا إلى المكان الجغرافي** : نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر 76-65 على وجوب تمتع المنتجات المعنية بتسمية المنشأ بميزات خاصة منسوبة حصرًا إلى مكان جغرافي نشأت صنعت فيه، و تكون هي الأساس في تمييزه عن المنتجات المماثلة.

و تختلف هذه الصفات من منطقة إلى أخرى بإختلاف العوامل التي تميز كل منطقة كالمناخ و الماء و التنوع البيولوجي و الطرق المستعملة في إنتاج السلع في هذا المكان نظرًا لموقعه الطبيعي[1].

---

[1] تهاني كريم: **مرجع سبق ذكره**، ص 24.

[2] عجة الجيلالي: **العلامة التجارية خصائصها و حمايتها**، مرجع سبق ذكره، ص 253.

[3] نوارة حسين: **مرجع سبق ذكره**، ص 309.

[4] نعيمة مرزاقة: **تسمية المنشأ بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012، الجزائر ص 42.

[5] تهاني كريم: **مرجع سبق ذكره**، ص 25.

و يجب أن تكون هذه المميزات هي أساس و جوهر المنتجات و ليس مميزات ثانوية أو أنها غير موجودة في منتجات أخرى فاختلاف تسمية المنشأ يدل على اختلاف مميزات المنتجات ، و لم يشترط المشرع أن تكون هذه المميزات بسبب العوامل الطبيعية لوحدها فحسب ، بل تشمل أيضًا العوامل البشرية و المتمثلة في الخبرة الفنية و التقنية لدى سكان المنطقة بحيث تنتج هذه المنتجات بعد تدخل الإنسان بخبرته لمنح طابعًا مميزًا لمنتجاته و الجدير بالإشارة و أنّه في بعض الحالات قد لا يكون هناك إختلاف بين المنتجات سواء من ناحية التركيب الصناعي أو الفلاحي أو في تقنية الإنتاج ، و مع ذلك تضمن هذه التسمية صفة مميزة في هذا المنتج لما كسب من شهرة لدى الجمهور ، و مثال ذلك ماء سعيدة أو موزاية ، لأن العبرة من استعمال الاسم الجغرافي لتعيين منتجات هو ضمان صفاتها و سماتها في مختلف الأسواق ، الأمر الذي يفترض أن تكون مشهورة لدى الجمهور و المنافسين على حد السواء[2]، غير أن لا إتفاقية تربس و لا المشرع الجزائري نص على علاقة الاسم الجغرافي بالشهرة خلاف ما جاءت به وثيقة جنيف لإتفاقية لشبونة من ربط بلد المنشأ بشهرة المنتجات ، و هذا ما يؤخذ على المشرع الجزائري من قصور الإلمام بكافة الروابط التي تربط تسمية المنشأ بالمنتوج.

**رابعا : تدخل العوامل الطبيعية و البشرية في المنتوج** : يشترط المشرع الجزائري لحماية تسمية المنشأ أن يكون إنتاج و تصنيع هذه المنتجات بفعل عوامل طبيعية خارجة عن إرادة الإنسان و دون تدخل منه ، إضافة إلى معارفه و خبراته في ذلك أي وجوب توافر عوامل طبيعية و بشرية ، إلاّ أن للصفة الطبيعية الغلبة على الصفة البشرية ، و مردّ ذلك أن الإنتاج يجب أن يتصف بمميزات موجودة في تلك المنطقة بصورة أساسية[3].

و لقد تدخلت التقنية و الوسائل التكنولوجية الحديثة في الفترة الأخيرة خاصة فيما يتعلق بإنتاج زيت الزيتون في منطقة القبائل و هو المنتوج الذي تشتهر به المنطقة ذو النوعية الرفيعة بعد ما كانت تلك المنطقة تنتج هذا الزيت بالآلات البسيطة مما قلص تدخل العوامل البشرية ، غير أنّ تدخل الآلة لا يفي عزل خبرة أهل المنطقة و إنما قد يكون إمتدادًا لها يؤدي إلى زيادة الإنتاج و تخفيض التكلفة[4].

**خامسا : مشروعية تسمية المنشأ** : نص المشرع الجزائري بموجب المادة الرابعة من الأمر 76-65 على عدم حماية تسميات المنشأ متى كانت غير نظامية ، أو مشتقة من أجناس المنتجات أو مخالفة للنظام العام أو غير المنطبقة مع تعريف تسمية المنشأ الوارد في المادة الأولى من نفس الأمر.

---

(1) فرحة زراوي صالح: **مرجع سبق ذكره**، ص 366.

(2) فرحة زراوي صالح: **مرجع سبق ذكره**، ص 366.

(3) تهاني كريم: **مرجع سبق ذكره**، ص 26.

(4) نعيمة مرزاقة: **مرجع سبق ذكره**، ص 44.

و عليه يمكن أن تعتبر تسميات غير منطبقة مع التعريف التشريعي لتسمية المنشأ التسمية غير المقترنة بمكان جغرافي ، أو غير المرتبطة بسلعة معينة و كذا لا تعد تسمية المنشأ التسمية الخاصة بالخدمات، أو إذا كانت جودة المنتوج غير منسوبة حصرًا للبيئة الجغرافية المقصودة[1].

و بالنسبة للتسميات غير النظامية فلم يتطرق المشرع الجزائري للمقصود بالتسميات غير النظامية و لقد عرف الفقه التسميات غير النظامية على أنّها تسميات غير مسجلة في الجزائر[2].

كما لا يمكن إعتبار التسميات المشتقة من أجناس المنتجات تسمية المنشأ مثلما سبق بيانه كتسمية الفول السوداني مثلاً ، كما تستبعد من الحماية تسمية المنشأ المخالفة للنظام العام و الآداب العامة ، و هذا أمر منطقي حيث يجب حماية المبادئ العامة العامة التي تقوم عليها كل دولة[3].

## المطلب الثاني

## الشـــــروط الشكليـــة

سبقت الإشارة إلى أن اكتساب حقوق الملكية يتطلب القانون ضرورة استفاء إجراءات معينة ، و عليه يتعين على من يريد استغلال تسمية المنشأ التقيد بها ، و الجدير بالإشارة أن هذه الإجراءات تمنح لطالبها حقا بالاستغلال فقط دون التصرف فيها ، فتسميات المنشأ إرث جماعي لسكان المنطقة المعينة و لذلك يكون استغلالها حكرًا عليهم فقط يتقرر بعد استفاء الإجراءات المنصوص عليها قانونًا سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي ، و عليه يتعين التطرق في هذا المطلب إلى الأشخاص المؤهلون بتقديم طلب باستغلال تسميات المنشأ (**الفرع الأول**) ثم التطرق إلى مقتضيات التنمية المستديمة بشأن التسجيل الوطني لتسمية المنشأ (**الفرع الثاني**) فمتطلبات هذه التنمية بالنسبة للتسجيل الدولي لتلك التسميات (**الفرع الثالث**).

### الفرع الأول

### الأشخاص المؤهلون بتقديم طلب تسجيل استغلال تسمية المنشأ

بداية تجدر الإشارة إلى ضرورة التفرقة في هذا المجال الأشخاص المؤهلون بتقديم طلب تسجيل لاستغلال تسمية المنشأ ، و الأشخاص المؤهلون باستحداث تسميات المنشأ ، حيث يقتصر استحداث هذه التسميات على الهيئة التنفيذية ممثلة في وزاراتها ، و ذلك بإصدار تنظيمات و قوانين أساسية تحكم استغلال هذه التسميات و خير مثال على ذلك تسميات المنشأ المتعلقة بالخمور التي أحدثتها وزارة الفلاحة بموجب المراسيم التنظيمية التالية:

---

[1] عجة الجيلالي: **مرجع سبق ذكره**، ص 259.

[2] عجة الجيلالي: **المرجع السابق**، ص 260.

[3] تهاني كريم: **مرجع سبق ذكره**، ص 27.

- المرسوم التنفيذي رقم 70-186 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور عين بسام البويرة.
- المرسوم التنفيذي رقم 70-187 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور زكار.
- المرسوم التنفيذي رقم 70-188 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور المدية.
- المرسوم التنفيذي رقم 70-189 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور معسكر.
- المرسوم التنفيذي رقم 70-190 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور الظهرة.
- المرسوم التنفيذي رقم 70-191 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور جبال تسالة.
- المرسوم التنفيذي رقم 70-192 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور تلمسان.[1]

هذا و لقد أصدرت وزارة الفلاحة العديد من المراسيم و النصوص التنظيمية الأخرى التي[2] تنظم استغلال تسميات المنشأ المتعلقة بالخمور كالمرسوم التنفيذي رقم 68-70[3] المتضمن إحداث و تنظيم معهد الكروم و الخمور الذي من ضمن اختصاصاته حماية تسميات المنشأ الأصلية الخاصة بالخمور[4].

و الملاحظ أن مادة الخمور تعد المنتوج الفلاحي الوحيد في الجزائر الذي يمكنه الاستفادة من تسمية المنشأ مما يدل على أنها إرث استعماري لا غير.

فالجزائر غنية بالعديد من المنتوجات ذات الصلة ببيئة جغرافية معينة تتسم منتوجاتها بالشهرة الواسعة و سمعة طيبة و جودة عالية و خاصة[5]. فلما لا تمتد تسمية المنشأ لتغطي هذه المنتوجات ، علمًا أن القانون الجزائري نظم بعض أنواع هذه المنتوجات بموجب علامة جماعية كالعلامة المتعلقة بدمغ الزرابي التقليدية مثلاً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-390 المتضمن شروط تسليم علامات النوعية و الأصالة

---

(1) للإطلاع على هذه المراسيم أنظر الجريدة الرسمية لسنة 1970 العدد 102 المؤرخة في 1970/12/08 التي تتضمن ما يلي :
- المرسوم التنفيذي رقم 70-186 المؤرخ في 01-12-1970 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور عين بسام البويرة.
- المرسوم التنفيذي رقم 70-187 المؤرخ في 01-12-1970 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور زكار.
- المرسوم التنفيذي رقم 70-188 المؤرخ في 01-12-1970 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور المدية.
- المرسوم التنفيذي رقم 70-189 المؤرخ في 01-12-1970 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور معسكر.
- المرسوم التنفيذي رقم 70-190 المؤرخ في 01-12-1970 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور الظهرة.
- المرسوم التنفيذي رقم 70-191 المؤرخ في 01-12-1970 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور جبال تسالة.
- المرسوم التنفيذي رقم 70-192 المؤرخ في 01-12-1970 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور تلمسان.

(2) عجة الجيلالي: **العلامة التجارية خصائصها و حمايتها**، مرجع سبق ذكره، ص 230.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 68-70 المرؤخ في 31 مارس 1968 المتعلق بإحداث معهد الكروم و الخمور، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 05 أفريل 1968.

(4) المادة 2/8 من المرسوم التنفيذي 68-70.

(5) عجة الجيلالي: **العلامة التجارية خصائصها وحمايتها**، مرجع سبق ذكره، ص 231.

و دمغ المنتوجات الصناعة التقليدية و كيفية تشكيلها ، فالذي أدى بالقانون الجزائري تسليم علامات النوعية و الأصالة للصناعات التقليدية لما لم تؤدي به إلى منح تسميات المنشأ على هذه المنتوجات؟ علما أن العديد من المناطق الجغرافية في الجزائر تقوم بإنتاج هذا النوع من المنتوج الذي يتسم بالأصالة و الجودة و النوعية كزربية تلمسان ، و زربية قصر الشلالة بولاية تيارت ، و زربية غرداية...

و عليه ننصح الهيئات المتخصصة بإحداث تسميات المنشأ و المتمثلة في الوزارات أن تمد لواء هذه التسميات إلى كافة المنتجات الفلاحية و الطبيعية و التقليدية كي يمكنها الصمود في وجه المنافسة الخارجية الشرسة و فرض ذاتها في الأسواق الدولية و إنشاء تنافسية لها ، و لكي تساهم في التنمية المحلية و الثقافية و الطبيعية و البيولوجية للجزائر.

كما يقتضي تفعيل التنمية المستديمة أيضًا التفكير في إنشاء معهد وطني جزائري لتسميات المنشأ لمختلف المنتوجات على غرار التجربتين الفرنسية و التونسية[1]في هذا الشأن لدراسة طلبات و منح هذه التسميات على المنتوجات التي تتوافر فيها الشروط المقررة قانونًا.

أما بالنسبة للأشخاص المؤهلون بتقديم طلبات تسمية المنشأ فلقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ على أنّه " **لا تودع تسميات المنشأ الوطنية بقصد التسجيل إلاّ من المواطنين**" و معنى ذلك أن المنتوج إذا كان مرتبطًا بمنطقة جغرافية معينة من التراب الوطني فإنّ تسجيله يكون كتسمية منشأ يكون حكرًا على الجزائريين دون غيرهم ، و بمفهوم المخالفة يحظر على كل أجنبي تسجيل تسمية منشأ منتوج نشأ في التراب الوطني ، و بعبارة أدق أن المشرع الجزائري الذي يفتح المجال للمستثمر الأجنبي -وفقًا لما يقتضيه البعد الاقتصادي للتنمية المستديمة- للاستثمار و الإنتاج على الإقليم الجزائري يقصيه و يحرمه من حق استعمال و تسجيل تسمية منشأ وطنية و إن كان المنتوج قد نشأ على إقليم أو في رقعة جغرافية جزائرية ذات خصائص و مميزات معينة يمكن الإشارة إليها بموجب تسمية على المنتوج .

و هذا ما أكّده المشرع الجزائري أيضًا في مواضع أخرى من القانون 76-65 حيث نصت المادة الثانية منه على أن تحدث أي تنشأ تسمية المنشأ بناءًا على طلب الوزارات المتخصصة ، و ذلك بالاتفاق مع الوزارات المعنية الأخرى و كذلك بناءًا على طلب كل مؤسسة منشأة قانونًا أو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتِج في المساحة الجغرافية المقصودة ، و هو ما أكدته أيضًا المادة العاشرة التي حصرت إيداع طلب تسجيل لتسمية المنشأ باسم:

- كل مؤسسة منشأة قانونًا و مؤهلة لهذا الغرض.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج في المساحة الجغرافية المقصودة.

---

[1] خالد مداوي: **مرجع سبق ذكره**، ص 135.

- كل سلطة مختصة.

و استنادًا لما سبق يكون حق طلب تسجيل تسمية المنشأ مخولاً لـ:

1- **الوزارات:**

يجوز لي وزارة مهما كان مجال تخصصها التقدم بطلب إحداث تسمية منشأ على منتجات معينة متى توافرت فيها الشروط الموضوعية المنصوص عليها قانونًا و السالف ذكرها ، حيث يحق للوزارة المعنية تقديم هذا الطلب بمفردها أو بالاتفاق مع وزارة أخرى عند الاقتضاء.

**2- كل مؤسسة منشأة قانونًا:**

يجب أن تأخذ هذه العبارة أي المؤسسة المنشأة قانونًا بمعناها الواسع فالنص القانوني لم يبين شكل المؤسسة أو طبيعتها و لهذا فلا عبرة لموضوع المؤسسة و إنّما العبرة بطابعها القانوني ، أي يمكن لأي مؤسسة أنشأت بصفة قانونية التقدم بطلب تسجيل تسمية منشأ سواء كانت مؤسسة عمومية أو خاصة.

**3- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط المنتج في المساحة الجغرافية المقصودة:**

أجاز القانون 76-65 لكل شخص سواء أكان طبيعيًا أو معنويًا تابعًا للقطاع العام أو الخاص شريطة أن يكتسب صفة المنتِج أي المستغل لمنتجات طبيعية أو زارع أو صانع في المساحة الجغرافية المقصودة التقدم بطلب إحداث أي إنشاء تسمية منشأ ، و هذا الشرط جد منطقي متماشيًا مع أحكام المادة الأولى من القانون 76-65 . فمن الثابت أن تسمية المنشأ لا تمنح إلاّ للمنتجات أي السلع الناشئة في منطقة جغرافية معينة أو مصنوعة فيها نتيجة لمعارف و خبرات سكانها الأصليون و المحليون و المنطق يقضي في هذا الصدد بعدم قبول طلبات المنتجين المقيمين في منطقة جغرافية غير المنطقة الجغرافية التي أنشأت فيها المنتجات محل طلب التسجيل الأمر الذي يلزم المودع بذكر المساحة الجغرافية المتعلقة بتسمية المنشأ المراد إيداعها[1].

**4- كل سلطة متخصصة:**

نص المشرع الجزائري على أنّه يحق لكل سلطة متخصصة التقدم بطلب تسجيل تسمية المنشأ غير أنه يحق لكل سلطة متخصصة التقدم بطلب تسجيل تسمية المنشأ غير أنّ هذه العبارة جاءت غامضة و لم يوضح المشرع المقصود بهذه العبارة أي السلطة المتخصصة و أن عدم دقة النص القانوني تثير الالتباس ، فلا شك أن هذا النص يتطلب بيانًا تفسيريًا فهل يشترط في هذه السلطة المتخصصة صفة المنتج أم لا.

---

[1] فرحة زراوي صالح:**مرجع سبق ذكره،** ص 371.

يرى جانب من الفقه أنّه يقصد بالسلطات المتخصصة ، السلطات الولائية و البلدية المسؤولة عن هذه المنتجات كما لو كانت شركة تتبع الولاية من الناحية الإدارية[1].

## الفرع الثاني

## التسجيل الوطني لتسمية المنشأ

و على غرار عامة عناصر الملكية الصناعية فإن الاستفادة من تسمية المنشأ تتطلب الخضوع و إتباع إجراءات شكلية تبدأ بإيداع طلب استغلال تسمية منشأ وطنية إلى المصلحة المتخصصة ، و المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية سواء بإيداع هذا الطلب مباشرة إلى هذه المصلحة أو بتوجيهه إليها بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام ، طبقا لما ورد في نص المادة الثامنة من القانون 75-65 و يجب تقديم الطلب على استمارات معدة سلفًا من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، و يلزم صاحب الطلب استغلال تسمية المنشأ إيداع طلبه في أربع نسخ تحمل النسخة الأولى كلمة الأصل إعمالاً لأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 76-121 المتعلق بكيفيات تسجيل و إشهار تسميات المنشأ.

و بالنسبة لمضمون الطلب فلقد حددت النصوص التشريعية و التنظيمية الجزائرية البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها مضمون طلب الاستفادة من استغلال تسمية المنشأ و المتمثلة في :

- اسم و لقب المودع و عنوانه و نشاطه و صفته و في حالة الطلب المقدم من شخص معنوي بيان نشاطه و عنوانه و كذا مركزه الرئيسي ،و إذا تم إيداع الطلب من ممثل مفوض لهذا الغرض فإنه يجب بيان لقبه و اسم الشخص و صفته و عنوانه.
- بيان تسمية المنشأ المطلوب تسجيلها ، و كذا بيان المساحة الجغرافية المعنية.
- بيان قائمة تفصيلية للمنتجات التي تشملها تسمية المنشأ.
- ذكر النصوص القانونية السارية المفعول على هذه التسمية و المتخذة بناءًا على طلب الوزارات أو المؤسسات أو الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية التي تمارس نشاطها في المنطقة الجغرافية المعنية بهذه المنتجات ، و يجب أن تتضمن هذه النصوص على وجه الخصوص ميزات المنتجات و جودتها ، فضلاً عن تضمنها شروط استعمال تسمية المنشأ خاصة فيما تعلق بنموذج التسمية المحدد في طريقة.
- بيان مبلغ الرسوم المدفوعة للسلطة المتخصصة و طريقة الدفع و يجب ذكر رقم و تاريخ سند الدفع.
- كما يجب أن يكون طلب تسجيل تسمية المنشأ مؤرخًا و موقعًا من قبل المودع مع ذكر صفته.

هذا و لقد نصت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 76-121 على وجوب إرفاق طلب التسجيل بالوثائق التالية:

---

[1] تهاني كريم:**مرجع سبق ذكره**، ص 371.

– نسخة من النص التشريعي الخاص بالتسمية المنصوص عليها في المادة 11 فقرة د –وليس الفقرة هـ مثلما ورد في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 76-121- من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

– قائمة بأسماء المستعملين.

– سند بالرسوم النظامية المدفوعة.

– تفويض الممثل إذا كان له محل.

و الملاحظ أن المتمعن في أحكام القانون الجزائري بشأن مضمون ملف طلب استغلال تسمية المنشأ يجده مبني على مبدأ الوصف شأنه في ذلك شأن ملف طلب براءة الاختراع و هذا من حسنات المشرع الجزائري.

فللوصف أهمية بالغة خاصة عند تحديد نطاق استغلال هذه التسميات التي تقوم على مبدأي الإقليمية و التخصيص ، فضلاً عن دوره الفعال في حماية صحة و سلامة المستهلك باعتبار أن تسميات المنشأ أداة إعلامية تضمن جودة المنتوجات التي تشملها و إنها لا تمنح إلا بعد التأكد من أن المنتوج يتمتع بالمواصفات المنصوص عليها قانونًا و كل ذلك يدور في فلك أبعاد التنمية المستديمة التي تهدف إلى ضمان الرعاية الصحية من خلال منتجات ذات جودة عالية تخلو من مخاطر الهندسة الوراثية التي أفرزتها التقنية الحيوية الحديثة في ظل البعد الاجتماعي لهذه التنمية.

غير أن حال الوصف في الأحكام القانونية المتعلقة بتسمية المنشأ ليس أحسن عن حاله في مجال النصوص القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع في القانون الجزائري ، فكليهما يتسمان بالسطحية و القصورمما يحيده عن الوظائف المنوطة به . و عليه ننصح المشرع الجزائري بهدف تكريس تطلعات التنمية المستديمة الاقتداء بنظيره المغربي بهذا الشأن و أن يتضمن ملف إيداع طلب استغلال تسميات المنشأ فضلاً عن الوثائق و البيانات السالفة الذكر ما يلي :

– خصائص و مميزات المنتوج مقارنة بأمثاله[1]

– بيان العناصر التي تثبت كون المنتوج متأصلاً فعلاً في المجال الجغرافي المحدد.

– بيان العناصر التي تثبت الارتباط الكائن بين جودة المنتوج و المنشأ الجغرافي له[2].

– بيان طريقة الحصول على هذا المنتوج ، سواء كانت معارف تقليدية ، أو طرق مقررة في نصوص قانونية.

– وصف المنتوج يتضمن وصفًا للمواد الأولية و عند الاقتضاء المواصفات الأساسية الفيزيائية و الكيميائية و الميكروبيولوجية ، و تلك المتعلقة بالوزن و كذا المواصفات المتعلقة بالمذاق أو رائحة المنتوج .

---

[1] خالد ميداوي: **مرجع سبق ذكره**، ص 30.

[2] فؤاد معلال: **مرجع سبق ذكره**، ص 673.

– بيان اجتياز مراحل المراقبة بنجاح علما أنه يوجد في الجزائر هيئة مراقبة خاصة بتسمية المنشأ المتعلقة بالخمور[1] و أخرى خاصة بالصناعات التقليدية ولم ينص القانون رقم 76-65 على وجوب تقديم ما يثبت أن المنتوج المشمول بتسمية المنشأ قد خضع لهذه المراقبة.

و بعد إيداع طلب استغلال تسمية المنشأ يأتي دور السلطة المتخصصة بالتسجيل لفحص الطلب الموجه إليها ، و من المسلم به أن لهذه السلطة صلاحية البحث في مدى توافر الطلب على جميع البيانات المقررة قانونًا و إذا كان لمودع قد استوفى الرسوم الواجب أداؤها ، و التحقق من كون التسمية المودعة غير مستبعدة من الحماية قانونًا و لا تخالف النظام العام أو الشروط الموضوعية استنادًا للمادتين 13، 14 من القانون 76-65.

و إذا لاحظت المصلحة المتخصصة بأن الطلب لا تتوافر فيه بعض البيانات أو كانت غير كاملة أو كانت المستندات الإثباتية غير كافية ، أو غير كاملة أو كانت التسمية لا تغطي كل المساحة الجغرافية المقصودة ، و إنّما جزء منها فقط أو كانت مميزات المنتجات المطلوب حماية تسميتها غير كافية أو كانت هذه المنتوجات غير مشمولة بالتسمية فإنها تعيد الملف للمودع لضبط طلبه ، و لهذا الغرض تمنح له مهلة شهرين مع إمكانية تمديد هذه المهلة إلى شهرين آخرين شريطة أن تكون الأسباب المصرح بها من طرف المودع مبررة استنادًا للمادة 14 من الأمر 76-65 و 07 من المرسوم التنفيذي 76-121.

و الجدير بالإشارة أن نظام الفحص المعتمد بشأن تسميات المنشأ هو نظام الفحص الإداري السابق الذي يتكفل به فضلاً عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية جهات إدارية أخرى متخصصة برقابة المنتوجات المشمولة بتسمية المنشأ كلجنة اختيار الخمور و منتجات الكروم و الخمور مثلاً . و هذا ما يستشف من أحكام المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي 76-121 التي تلزم المصلحة المتخصصة بالتحقق عما إذا كانت تسمية المنشأ المودعة لا تخالف أحكام المادة 04 التي تستبعد تسميات المنشأ غير النظامية أو تلك المتعلقة بالنظام العام أو المشتقة من أجناس المنتجات . و كذا المادة الخامسة المتعلقة باقتصار تسجيل تسمية المنشأ الوطنية على المواطنين فقط . و المادة العاشرة المتعلقة بالأشخاص المؤهلون بتسجيل تسميات المنشأ ، و المادة 11 المتعلقة بوجوب تضمين ملف طلب التسجيل ما يفيد توافر **الشروط الموضوعية** المقررة قانونًا في تسمية المنشأ و المادة 32 المتعلقة بالشروط الموضوعية أيضًا.

و لقد أحسن المشرع الجزائري صنعًا باعتماده هذا النظام في فحص تسميات المنشأ خاصة ما تعلق بحماية الصحة العامة و حماية الموروث و التراث الثقافي و الطبيعي الذي تزخر به البلاد.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 70-112 المؤرخ في 01 أوت 1970 والمتعلق بتشكيل لجنة اختيار الخمور ومنتجات الكروم والخمور، جريدة رسمية عدد 69 الصادرة بتاريخ 13 أوت 1970.

و في الأخير تجدر الإشارة أنه بعد قبول طلب تسجيل تسمية المنشأ يتم شهره و يتم نشر تسميات المنشأ المقبولة و المسجلة قانونًا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، و لابد من الإشارة إلى التسجيل الخاص بتسمية المنشأ يوضع تحت تصرف الجمهور و من ثم يمكن لكل شخص الحصول على نسخ و ملخصات التسجيل أو الوثائق المرفقة بالإيداع بعد دفع الرسوم المحددة لهذا الغرض[1].

## الفرع الثالث

## التسجيل الدولي لتسمية المنشأ

يكاد يكون هناك إجماع في التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية تسمية المنشأ أو المؤشرات الجغرافية على ضرورة تسجيل هذه التسميات على المستوى الوطني حتى تحضى بالحماية على المستوى الدولي، أي تبنى على مبدأ حماية تسمية المنشأ في بلد المنشأ كشرط مسبق للحماية في الخارج طبقًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة الخامسة من اتفاقية لشبونة المتعلقة بتسمية المنشأ و تسجيلها على المستوى الدولي ، و هذا ما يستنتج أيضًا من نص القاعدة الخامسة من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لشبونة المؤرخة في الفاتح من جانفي 2016.

و في نفس الاتجاه سار المشرع الجزائري و هذا ما يفهم من نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 76-121 المتعلق بكيفيات تسجيل و إشهار تسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها.

أما اتفاقية تربس فلقد وضعت قاعدة اختيارية بالنسبة لحماية المؤشرات الجغرافية غير المحمية في بلد المنشأ إما لعدم تقديم طلب لتسجيلها ، أو لانتهاء مدة حمايتها أو لكونها لم تعد مستخدمة في ذلك البلد طبقًا للمادة 9/24 التي جاء فيها **"لا ينشأ بموجب هذه الاتفاقية التزام بحماية المؤشرات الجغرافية غير المحمية أو التي انتهت حمايتها في بلد منشئها أو التي لم تعد مستخدمة في ذلك البلد"**.

و عليه فالبلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تسعى للانضمام لها غير ملزمة بحماية المؤشرات الجغرافية غير المحمية في دولة المنشأ ، و هذا ما يترك لها الحرية في منحها الحماية أو الامتناع عن حمايتها و بمفهوم المخالفة فإن اتفاقية تربس تلزم كل دولة عضو بحماية المؤشرات الجغرافية المحمية في دولة المنشأ و تخيرها في حماية المؤشرات غير المسجلة في دولة منشأها.

و لقد انقسم الفقه حول إقرار مبدأ حماية تسمية المنشأ في بلد المنشأ كشرط مسبق لحمايتها دوليًا إلى قسمين.

---

[1] فرحة زراوي صالح: **مرجع سبق ذكره**، ص 377.

حيث يرى الاتجاه الأول الذي تتبناه الدول المتقدمة أن إقرار مثل هذا المبدأ يمنح للدول المستوردة للمنتجات المحمية بموجب تسمية المنشأ ضمانا وثيقا ضد الانتحال و التقليد داخل دولة المصدّر ، و لذا يقتضي المنطق بعدم حماية تسمية المنشأ دوليًا إذا كانت الحماية مشكوكًا فيها في بلد المنشأ[1].

غير أن أنصار الرأي الصائب يرى أن إقرار هذا المبدأ من شأنه أن يعرقل مسار التنمية خاصة في الدول النامية ، و أن إقراره لا يستند لأي منطق و يثير العديد من المشاكل في الدول النامية ، مدعمين رأيهم بالحجج التالية:

1- أنّه من الخطأ حماية تسمية المنشأ في الدولة المستوردة للسلع استنادًا إلى نظم قانونية خارجية ففي ذلك مساس بسيادتها الوطنية ، كما أن الحماية ستكون ضرورية من أجل تنظيم السوق الداخلي للدول المستوردة للسلعة و حماية لمستهلكيها ، خاصة و أن حماية تسمية المنشأ تخضع لمبدأ الإقليمية فلا شيء يمنع الدولة المستوردة من حماية تسمية المنشأ لسلع تحضى بجودة عالية و بسمعة طيبة حتى و إن عدت هذه التسميات في دولة المنشأ أسماء عامة أو لم تحضى بالحماية أصلاً ، فجودة هذه المنتجات و قيمتها الاقتصادية يجب أن تؤخذ أيضًا بعين الاعتبار[2].

2- أن هذا المبدأ صعب التطبيق خاصة في الدول النامية التي تعاني العديد منها من ويلات الفساد و أن الكثير من تسميات المنشأ بها ، إن لم يسئ استعمالها كأن تحمى استنادًا لقانون العلامات الذي يخول حقوقًا استئثارية لأفراد معينين يعلمون نقاط البيع و التوزيع في الأسواق الداخلية الدولية فإنها غير محمية أصلاً بها.

3- أن حماية تسمية المنشأ في الخارج تتطلب التعامل مع أنظمة قانونية مختلفة و منه تشترط مصادر قانونية هامة و متطورة تفتقر لها الدول النامية بسبب غياب ثقافة الملكية الفكرية عامة ، وتسميات المنشأ بوجه خاص كما تتطلب أيضًا التمويل المالي من أجل الحصول على الحماية و المحافظة عليها و مكافحة التقليد الذي تعجز الدول النامية للوفاء به و هو مشكل رئيسي في هذه الدول[3].

## المطلب الثالث

## تنظيم الحقوق المترتبة على تسمية المنشأ

إن اعتبار تسميات المنشأ إشارات مميزة لسلع و منتوجات تتسم بشهرة واسعة نتيجة لجودتها العالية نتيجة لعمل مضني لأجيال متعاقبة و أثر ذلك على دعم مختلف أبعاد التنمية المستديمة ، يقتضي أن تتسم – أي هذه التسميات- بطبيعة خاصة تختلف عن سائر حقوق الملكية الفكرية الأخرى ، و تتمثل هذه السمة

---

(1) فرحة زراوي صالح: **مرجع سبق ذكره**، ص 400.

(2) kalinda : **opcit**, p 367.

(3) kalinda : **ibid**, p 368.

في الطابع الجماعي لاستغلال الحقوق المترتبة على هذه التسميات (**الفرع الأول**) الذي يقتضي تجرد الحقوق المترتبة عليها من الصفة الاستئثارية الأمر الذي أثر على مضمون الحقوق الواردة عليها (**الفرع الثاني**).

## الفرع الأول

## الطابع الجماعي لاستغلال الحقوق المترتبة على تسميات المنشأ

إذا كانت تسمية المنشأ كإشارة مميزة تنتمي إلى زمرة حقوق الملكية الفكرية و ترتب من ثم حقوقًا فكرية فإنّ هذه الحقوق تثبت لمجموعة معينة من الأشخاص الذين يمارسون نشاطهم كمنتجين في المنطقة أو الناحية الجغرافية المعينة بالتسمية ، و الذين تتوافر في منتجاتهم المميزات و الخصائص المحددة في النصوص التشريعية و التنظيمية التي ترسي هذه التسمية . حيث أن إعطاء شهرة و سمعة عالية لمنتوجات منطقة معينة هو نتاج عمل مضني لأجيال متعددة برعت في استغلال العوامل الطبيعية المحلية لإضفاء مميزات خاصة على هذه المنتوجات أي أن الامر لا يتعلق بالخلق و الإبداع الفكري لهذه التسميات على غرار باقي الحقوق الفكرية الأخرى بل هي نتاج ربط بين مجهودات و عمل أجيال متعددة و علاقتهم بالمحيط الذي يتواجدون فيه بشكل يخلق لتلك المنطقة شهرة عالية ، و ينشئ لهم حقًا جماعيًا في استغلال هذه التسمية . أي أنّ هذا الحق ليس منحة من الدولة أنشأته بموجب قوانينها الوضعية ، و إنّما هذه القوانين كشفت عنه و نظمته ضمانًا لحمايته[1] .

و من هذا المنظور تعتبر تسمية المنشأ ثروة وطنية جماعية تسهم في تحقيق التنمية و هي بذلك – أي هذه التسميات – غير قابلة للتملك الفردي ، أو الاستئثار بها من طرف جماعة محلية أو نقابية أو أي تنظيم آخر .

كما أكد المشرع الجزائري هذا التوجه –أي الطابع الجماعي لاستغلال تسمية المنشأ– عند تفاديه تسمية أصحابها بالمالكين لها ، و وصفهم بالمستغلين للتسمية ، و في هذا الصدد تنص الفقرة الرابعة من المادة الأولى على أنّه "**يقصد بالمنتجين كل مستغل لمنتجات طبيعية ، و كل زارع أو صانع ماهر أو صناعي**" و كذا كل مؤسسة أو منشأة قانونًا لهذا الغرض و كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط المنتِج في المساحة الجغرافية المقصودة[2] ، و لما كان الحق في تسمية المنشأ حقًا جماعيًا متصل بمصالح المستهلك و له دخل في ضبط المنافسة و قمع الغش فإنّ حمايتها تعتبر من النظام العام[3] .

---

(1) فؤاد معلال: **مرجع سبق ذكره**، ص 676.

(2) عجة الجيلاني: **العلامات التجارية خصائصها و حمايتها**، مرجع سبق ذكره، ص 267.

(3) فرحة زراوي صالح: **مرجع سبق ذكره**، ص 382.

هذا و أنّ الصفة الجماعية لاستغلال تسمية المنشأ تجعله غير قابل للتصرف فيه و لا الاستئثار به من قبل أحد المنتجين المستفيدين منه ، بما في ذلك عن طريق اعتماده كعلامة و ذلك مهما كان تاريخ إيداعها و مهما كانت سمعة المنتوج الحامل لهذه العلامة . فهو مرتبط بالمنتج و بالأرض التي ينتج فيها ، لذلك فهو ينتقل مع الأرض في حالة نقل استغلالها إلى الغير مادامت تستغل في إنتاج نفس المنتج .

فضلاً عن ذلك فإنّ الطابع الجماعي لاستغلال هذه التسمية يجعل الحق المترتب عليها يتسم بالديمومة و بالاستمرار ما دامت المنتجات الخاصة بها يستمر في إنتاجها في منطقة معينة بالمواصفات التي تتميز بها ، لذلك فحتى على فرض أنّ بعض المنتجين المعنيين لها تخلى عن استعمالها في تسويق منتجاته ، فإنّ ذلك لا يمنع استمرار الباقين في ذلك فلا يتصور زوالها إلاّ في حالة تخلي منتجي المنطقة المعنية عن إنتاج السلع المشمولة بالتسمية أو تغير مواصفات الإنتاج على نحو يجعله يفقد مميزاته التي كانت وراء قرار التسمية[1] .

## الفرع الثاني

## مضمون الحقوق المترتبة عن تسمية المنشأ

عادة ما تخول الحقوق الفكرية لصاحبها حق الاستئثار باستغلالها ، و كذا الحق في الترخيص للغير بالاستغلال ، غير أنّ الوضع يختلف بشأن تسمية المنشأ ، حيث يضيق مضمون الحقوق المترتبة عنها نظرًا للطبيعة الخاصة لتسمية المنشأ التي تفرز هيمنة و طغيان دور السلطة العامة ، سواء في الاعتراف بها ،أو في مراقبتها أو في شمولها بالحماية ، و كذا بسبب الطابع الجماعي لاستغلالها .

و لذلك يمكن حصر مضمون الحقوق المترتبة عليها في الحق في الاستغلال الجماعي دون غيره من الحقوق (**أولا**) و إن كان المشرع الجزائري قد نص حق منح الترخيص بالاستغلال بشأنها (**ثانيا**).

**أولا : حق الاستغلال الجماعي لتسمية المنشأ** : يعتبر حق استغلال تسمية المنشأ الحق الأساسي الممنوح للمودع ، و خير دليل على ذلك اهتمام المشرع الجزائري به ، حيث خصص لتنظيمه أربع مواد في القانون رقم 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ ، و ذلك في المواد من 19 إلى 22 منه التي تبين بأنّه يجوز مبدئيًا لكل من صدرت لصالحه شهادة تسجيل تسمية المنشأ استعمال هذه الأخيرة على منتوجاته طبقًا لنظام استعمال تلك التسمية.

و الجدير بالذكر أن الاستغلال المخول لصاحب شهادة التسجيل يفتقر إلى الصفة الاستئثارية أو بالأحرى هو استئثار جماعي مقتصر على سكان تلك المنطقة المعنية بتسمية المنشأ ، حيث يجوز لأي منتج تقديم طلب لاستعمال نفس التسمية إذا كان يمارس نشاطه في المساحة الجغرافية المقصودة بشرط أن

(1) فؤاد معلال: **مرجع سبق ذكره**، ص 677.

تتصف منتجاته بنفس المميزات و الخصائص المحددة في النصوص التنظيمية ، و ذلك راجع للطابع الجماعي المهيمن على تسمية المنشأ[1] .

**ثانيا: حق التصرف و الترخيص للغير باستغلال تسمية المنشأ** : عادة ما تمنح حقوق الملكية الفكرية لصاحبها الحق في إجراء كافة التصرفات القانونية عليها التي تكون الملكية محلا لها ، لاسيما نقلها أو التنازل عليها بعوض أو بدون عوض ، و كذلك الترخيص للغير باستغلالها ترخيصًا إراديًا.

غير أنّ الوضع يختلف بالنسبة لتسميات المنشأ ، حيث أن القانون يمنح المستفيد منها حق الاستغلال فقط دون التصرف فيها ، و إن كان الفقه في الجزائر قد اختلف بشأن هذه المسألة.

حيث يرى جانب من الفقه تمتع صاحب تسمية المنشأ بكافة أوجه التصرف المشروعة[2] بشرط احترام القوانين المنظمة لتسمية المنشأ ، بيد أن حقوق المستغل ليست مطلقة بل ترد عليها جملة من القيود أهمّها الخضوع لرقابة السلطة المتخصصة ، و الالتزام بجودة المنتوج ، كما أنّ للمستفيد من تسمية المنشأ الحق في إبرام عقود التراخيص بشأنها[3].

و يستند هذا الجانب من الفقه إلى أنّ المشرع الجزائري ذكر عملية البيع بشكل عام في المادة 21 من قانون تسمية المنشأ و الترخيص في المادة 22 ، و أنّه يجب تمييز بين بيع تسمية المنشأ من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعين للقطاع الخاص عن تلك العملية التي تقوم بها المؤسسات التابعة للدولة ، و اعتبر هذه العملية جائزة ، كما تعرض بعض أنصار هذا الرأي إلى مسألة رهن تسمية المنشأ و كانت نتيجة تحليلهم قبول عملية الرهن بصفة عامة ، و رفضها في حالة ما إذا كانت التسمية تابعة لمؤسسة حكومية[4] .

و يرى جانب آخر من الفقه بجواز إبرام عقود الترخيص بشأن تسمية المنشأ استنادًا للمادة 21 من القانون السالف الذكر ، و عدم جواز باقي التصرفات الأخرى الواردة عليها[5] استنادا إلى الحجج التالية.

– أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية القيام بهذه العمليات على خلاف موقفه بالنسبة لباقي حقوق الملكية الفكرية الأخرى التي نص على جواز إجراء التصرفات القانونية الأخرى عليها.

– أن الطابع الجماعي لتسمية المنشأ الذي يردها إلى كافة المنتجين القائمين في الناحية الجغرافية المقصودة يجعلها حق غير قابل للتقادم من جهة ، و غير قابل للتنازل من جهة أخرى.

---

(1) فرحة زراوي صالح: **مرجع سبق ذكره**، ص 385.

(2) رأي كل من الأستاذ سمير جميل الفتلاوي و الأستاذ عجة الجيلالي.

(3) عجة الجيلالي: **العلامات التجارية خصائصها وحمايتها**، مرجع سبق ذكره، ص 269.

(4) فرحة زراوي صالح: **مرجع سبق ذكره**، ص 386.

(5) رأي الأستاذة **فرحة زراوي صالح**.

– أن المشرع الجزائري لم يذكر تسمية المنشأ كعنصر من العناصر التي يجوز أن يشملها المحل التجاري في حالة التنازل عنه أو رهنه ، و هذا يجد أساسه ان تسمية المنشأ تتميز بخاصيات غير موجودة في الحقوق الأخرى لأنّها مبدئيًا غير قابلة للتنازل[1] .

و حقيقة الأمر انّه لا يجوز إجراء أي تصرفات قانونية محلها تسمية المنشأ و ذلك للأسباب التالية :

انّه فضلا على عدم تنظيم المشرع الجزائري التصرفات الواردة على تسمية المنشأ لا في القانون الخاص بتنظيم أحكامها و المتمثل في القانون 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ ، و لا ضمن أحكام القانون التجاري باعتبارها عنصر من عناصر المحل التجاري مما يدل على عدم جوازها ، و أنّ الطابع الجماعي أو بالأحرى الاستئثار الجماعي لهذه التسميات الذي يجعلها ثروة وطنية جماعية يجعلها غير قابلة للتملك الفردي و من ثم غير قابلة أن تكون محلاً للتصرفات القانونية التي تكون الملكية محلها ، و هذا ما أكده القضاء الفرنسي في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المذكور سلفًا ، فإنّ حظر المشرع الجزائري استغلالها من الأجنبي و اقتصار ذلك على المواطنين فقط يجعل الأجانب و المواطنين في غنى عن السعي للحصول على تراخيص اتفاقية بشأنها و سلوك سبل التصرفات القانونية بشأنها ، فاستغلالها متاح للمواطنين متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها قانونًا لمنحها و ما عليهم سوى إتباع الإجراءات القانونية للاستفادة منها ، فما الداعي لسلوك مسلك الترخيص الاتفاقي؟

أنّه حتى و إن نص المشرع الجزائري على منح التراخيص بشأنها في نص المادة 21 فإنّ ذلك لا يعني جواز أن تكون محلاً لعقد الترخيص ، حيث أن عبارة الترخيص الواردة في المادة 21 جاءت عامة و مبهمة فمن المسلم به أنّ التراخيص في الملكية الفكرية قد تكون قانونية ، أو اتفاقية، أو إدارية ، والجدير بالتذكير في هذا المجال أنّه يجب التمييز بين الأشخاص المؤهلون بتقديم طلب التسجيل لاستغلال تسمية المنشأ و المذكورين في المادة 10 و هم كل مؤسسة منشأة قانونًا و مؤهلة لهذا الغرض ، كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطه في المساحة الجغرافية المقصودة ، كل سلطة متخصصة ، و بين الأشخاص المؤهلون باستحداث تسمية المنشأ و المتمثلين في الوزارات الذين لهم الحق في إصدار تنظيمات و قوانين أساسية تحكم استغلال هذه التسميات و لهم الحق أيضًا في منح التراخيص بالاستغلال . غير أنّ هذه التراخيص تتسم بالصبغة الإدارية لا الإرادية لأنها صادرة من سلطة عامة لها الحق في مراقبة حسن استغلال التسميات التي أحدثتها ، و هذا ما يؤكده نص المادة 22 الذي يمنح للمستغلين و للغير مطالبة المصلحة المختصة بمراقبة جودة المنتجات.

## المطلب الرابع

(1) فرحة زراوي صالح: **مرجع سبق ذكره**، ص ص 386، 389.

## الآليات القضائية لحماية تسمية المنشأ

من المسلم به أن الحق في تسمية المنشأ يخول لصاحبه الحق في حمايته بواسطة آليات قضائية تهدف إما لتوقيع جزاء عقابي لمرتكبي جرائم التعدي على هذه التسميات ، أو لتقرير التعويض على كل من يمس بها فضلاً عن التدابير الوقتية للحماية التي من شانها الحيلولة دون المساس الوشيك بهذه الإشارات أو لصون أدلة الإثبات.

و المتمعن في القانون رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ نجد أن المشرع الجزائري قد نص على الإجراءات الوقتية للحماية التي سوف يتم التطرق إليها **(أولاً)** و إلى الحماية الجزائية لهذه التسميات **(ثانيا)** تاركًا الحماية المدنية من مؤدي القواعد العامة **(ثالثًا)**.

**أولا : التدابير الوقتية لحماية تسمية المنشأ** : خلافًا للحقوق الفكرية التي يتم التطرق إليها سلفًا ، فإنّ المشرع الجزائري لم يغفل على النص على التدابير الوقتية التي تساعد على منع حصول فعل التعدي مستقبلاً أو لوقف التعدي الواقع على تسمية المنشأ المسجلة في قانونه المتعلق بتسميات المنشأ حيث نصت المادة 29 منه على أنّه "**يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار أمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية المنشأ المسجلة أو لمنع ذلك الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع** " و عليه يمكن لكل من له مصلحة مشروعة كالمستغل أو المنتفع بتسمية المنشأ مثلاً اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لاستصدار أمر على ذيل عريضة يتضمن أي إجراء يهدف إلى الحد من الاستعمال غير المشروع لتسمية المنشأ المسجلة ، أو منعه إذا كان وشيك الوقوع ، و لقاضي الأمور المستعجلة أن يقضي بناءًا على طلب كل ذي مصلحة بكل تدبير مستعجل تتطلبه الظروف لمنع تحقق ضرر حال بفعل التعدي على هذه التسميات بما في ذلك حجز منتجات المدعي بأنّها تمس بالتسمية ، أو وضعها تحت الحراسة القضائية لمنع تسويقها أو وقف مواصلة أعمال التعدي ، كل ذلك مع فرض غرامة تهديدية عن كل تأخير في تنفيذ هذا الإجراء . و تتخذ الجهة القضائية الاستعجالية المتخصصة هذا الأمر دون إمهال إذا لاحظت أن شروط الاستعجال و ظروفه متوفرة في طلب المدعي و يتخذ الأمر في شكل غير و جاهي[1].

و يجوز للقاضي الاستعجالي أن يفرض على المدعي دفع كفالة مالية لضمان مسؤوليته عن أي تعويض محتمل عن الأضرار اللاحقة بالمدعى عليه إذا صدر فيما بعد حكم يقضي بعدم ارتكاز الدعوى على أساس[2].

---

[1] عجة الجيلالي: **منازعات الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سبق ذكره**، ص 341.

[2] فؤاد معلال: **مرجع سبق ذكره**، ص 681.

و الجدير بالإشارة أن المتمعن في نص المادة 29 السابق ذكرها يجد أن المشرع الجزائري لم ينص على استغلال هذه التدابير الوقتية لإثبات الاستعمال غير المشروع مما يطرح تساؤل حول اعتبار التدابير الضرورية المنصوص عليها في المادة 29 من الإجراءات التي تساعد على حفظ حقوق المدعي و تساعده على الإثبات؟

يرى جانب من الفقه أن عمومية هذا النص تمنح لقاضي الأمور المستعجلة السلطة التقديرية في قبول طلب إجراء وصف مفصل للسلع محل التقليد أو رفضه[1] ، و هنا يمكن للمدعي أن يطلب إجراء استنادًا للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لاسيما المادة 650 منه التي نصت على الحجز التحفظي على عينة من السلع أو النماذج من المصنوعات المقلدة لإثبات التعدي على هذه التسميات.

**ثانيا: الحماية الجزائية لتسميات المنشأ** : نظرًا للطابع الخاص الذي تتمتع به تسميات المنشأ و المؤشرات الجغرافية نتيجة لإتاحتها لعدة مزايا أهمها الحفاظ على الثروات الطبيعية و الهوية الثقافية للمنطقة الجغرافية المعنية بها و دفع عجلة التنمية ، فيها فهي تهدف غلى حماية منتجي هذه المنطقة و في الوقت ذاته فإنّ الميزات الخاصة التي يتحلى بها المنتوج الحامل لها يجعلها أداة لحماية جمهور المستهلكين ، و عليه فإن المساس بها يعد مساسًا بمصالح المنتجين و المستهلكين في الوقت ذاته . و لذلك فإنّ هذه التسميات تحضى بحماية جزائية مضاعفة الأولى نص عليها المشرع الجزائري في القواعد العامة في قانون العقوبات و قانون حماية المستهلك ، و الثانية حماية خاصة نص عليها بموجب القانون الخاص بحماية تسميات المنشأ.

**1-الحماية الجزائية المقررة بموجب القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك.**

استنادًا لما نصت عليه المادة 28 من الأمر 76-65 و التي تعتبر غير مشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش أو تقليد لتسمية المنشأ ، جاءت أحكام قانون العقوبات و قانون حماية المستهلك بتوقيع عقوبات على كل من يقوم بغش المستهلك من خلال المساس بتسمية المنشأ حيث جاء الباب الرابع من قانون العقوبات المعنون **"بالغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية"** ليوقع عقوبات على كل من يقوم بخداع المستهلك حول العناصر الأساسية المتعلقة بالمنتجات أو فقط يحاول ذلك ، و هذه الأحكام يمكن من خلالها حماية تسمية المنشأ ، حيث نصت في المادة 429 من قانون العقوبات على أنّه **"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول خداع المتعاقد.**

---

[1] درقاوي حورية: **مساهمة تسمية المنشأ في ضمان الجودة**، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، الجزائر، ص 121.

**– سواء في الطبيعة أو الصفات الجوهرية او في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.**

**– سواء في نوعها أو مصدرها.**

**– سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هوياتها.**

**– و في جميع الأحوال لمرتكب المخالفة إعادة الأرباح المتحصل عليها دون حق."**

و يتمثل الخداع في القيام بأفعال أو أكاذيب تظهر الشيء على غير صورته الحقيقية بإعطائه مظهرًا يخالف الحقيقة و الواقع ، و لقد جعل المشرع هذه الجريمة المتمثلة في خداع أو محاولة خداع المستهلك تخص عناصر معينة تتعلق بمنتجات دون غيرها ذكرها على سبيل الحصر أغلبها تهم نظام تسمية المنشأ ، حيث نص على "**الصفات الجوهرية للمنتجات**" و"**نسبة المقومات اللازمة لكل السلع**"، و"**مصدر المنتجات**" .

و يتطلب لقيام هذه الجريمة توافر الركن المادي المتمثل في خداع المتعاقد حول أحد العناصر المذكورة في المادة 429 من قانون العقوبات ، و تجدر الإشارة أنّه يصعب تحديد الأفعال المكونة لعملية الخداع نظرًا لكثرتها و تنوعها ، و فيما يتعلق بالركن المعنوي فإنّ الأكاذيب و الحيل التي تكون عملية الخداع الواقعة على تسمية المنشأ تكفي لإثبات القصد الجنائي لدى المجرم[1].

و لقد جعل قانون العقوبات عقابًا لمرتكب هذه الجريمة يتمثل في الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة تتراوح من 2000 إلى 20000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين ، فضلاً عن إعادة الأرباح المتحصل عليها دون وجه حق ، و ترفع العقوبة إلى خمسة سنوات حبس و الغرامة إلى 500000 دج إذا كانت جريمة الخداع أو الشروع فيها قد تم ارتكابها بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة و صحيحة أو إلى المراقبة الرسمية لم توجد استنادًا لأحكام المادة 431 من قانون العقوبات.

فضلاً عن جنحة خداع المستهلك تضمنت أحكام قانون العقوبات جريمة أخرى يمكن على أساسها حماية تسمية المنشأ والمتمثلة في جنحة الغش في السلع نصت عليها المادة 431 منه ، و لم يورد المشرع الجزائري تعريفًا للغش إلاّ أنّ محكمة النقض الفرنسية عرّفته بأنّه "**كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم و تؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج**" كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرار سابق إلى " **أنّ صناعة المنتجات في ظروف غير مطابقة للتنظيم الساري المفعول يعتبر غشًا**"[2].

---

(1) درقاوي حورية: **المرجع السابق** ، ص 101.

(2) تهاني كريم: **مرجع سبق ذكره**، ص 81.

و لقد خصّ المشرع الجزائري جريمة الغش في السلع بعقوبة صارمة تتمثل في الحبس من سنتين إلى خمسة سنوات و بغرامة مالية من 10000 إلى 50000 دج ، و لم يترك للقاضي السلطة التقديرية للحكم بإحدى هاتين العقوبتين ، كما فعل في الجريمة السابقة نظرًا لخطورة هذه الجريمة على صحة الإنسان و الحيوان، و ما دامت هذه الجريمة تخص التلاعب في مكونات المنتوج فإنّه يمكن الاستفادة منها لحماية المنتجات التي تحمل تسمية المنشأ من تلك التي تعرض في السوق تحت اسمها و تكون ذات مكونات مختلفة أو تختلف فقط بنسب هذه الأخيرة[1].

و بما أن المادة 30 من القانون رقم 76-65 أحالت إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بقمع الغش ، فلقد جاءت أحكام قانون حماية المستهلك بعقوبات شديدة و صارمة للمتدخل الذي لا يلتزم بأداء واجباته القانونية اتجاه المستهلك و من أهم هذه العقوبات التي تهم نظام تسمية المنشأ ما جاءت به أحكام المادة 74 من القانون رقم 09-03[2] المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و التي تنص على معاقبة كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة ، و التي هي من النتائج المترتبة على التزام المتدخل بتوفير مطابقة المنتجات يجعل هذه الأخيرة تستجيب للرغبة المشروعة للمستهلك من حيث طبيعة و منشأ المنتوج و مميزاته الأساسية و هويته و النتائج المرجوة منه ، بغرامة مالية تتراوح قيمتها من 50000 إلى 500000 دج.

فضلاً عن ذلك فلقد أورد هذا القانون عقوبات أخرى تهم نظام تسمية المنشأ تتعلق بالإخلال بالتزام المتدخل بإعلام المستهلك عن طريق الوسم حول طبيعة المنتوج استنادًا لما ورد في المادة 78 منه و التي تنص على معاقبة المخالف بغرامة مالية تتراوح من مئة ألف دج إلى مليون دج.

**2-الحماية الجزائية لتسمية المنشأ المقررة في قانون تسمية المنشأ.**

تتمثل هذه الحماية في جنحة التقليد و التي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 28 من القانون رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ و التي جاء فيها "**يعد عملاً غير مشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش أو تقليد تسمية المنشأ، كما ورد بيانها في المادة 21**" و يقصد بالتقليد كل استعمال غير مشروع لتسمية منشأ مسجلة ، و الجدير بالذكر أن التقليد لا يكون باستعمال تسمية المنشأ كما هي فحسب ، و إنّما و كما سبقت الإشارة إليه يكون أيضًا بإدخال تغييرات جزئية أو أساسية عليها على نحو يجعل الخطاب الذي تمرره للجمهور هو ذاته الذي تمرره تسمية المنشأ الأصلية ، و يتحقق ذلك إمّا عن طريق تغيير عبارة تتكون منها الإشارة بعبارة مرادفة أو

---

(1) درقاوي حورية: **مرجع سبق ذكره**، ص 103.

(2) القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عددج 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.

قريبة المعنى أو بإقحام عبارات مغايرة للتمويه لكن مع الحفاظ على نفس الخطاب و هذا قصده المشرع في المادة 21.

و يشترط لقيام هذه الجريمة توافر سوء النية لدى المقلد ، إذ يجب أن يتوافر لديه قصد تضليل الجمهور عن طريق استعمال تسمية المنشأ على منتجات غير منحدرة من المنطقة الجغرافية التي تشملها هذه التسمية و لقد نص المشرع الجزائري في المادة 30 من القانون رقم 76-65 على عقوبات أصلية و أخرى تكميلية تطال مرتكبي جريمة تقليد أو تزوير تسمية المنشأ المسجلة تتمثل في الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ، و الغرامة من 2000 إلى 20000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من يقوم بعملية التقليد أو تزوير تسمية المنشأ و هي نفس العقوبة على المشاركين في تزوير تسمية المنشأ.

بالإضافة إلى عقوبة الأشخاص الذين يطرحون عمدًا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسميات منشأ مزورة و التي تتمثل عقوبتها في الغرامة من ألف إلى خمسة عشر ألف دج ، و الحبس من شهر إلى سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل هذا بصرف النظر عن العقوبات المقررة في قانون العقوبات أو قانون حماية المستهلك السابق الإشارة إليهما.

هذا و لقد رتب المشرع الجزائري عقوبات تكميلية نص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 30 من قانون تسميات المنشأ تتمثل في نشر الحكم في الأماكن العامة ، و الجرائد اليومية حيث جاء فيها "**يمكن أن تأمر المحكمة بلصق الحكم في الأماكن العامة التي تعينها ونشر النص الكامل أو الجزئي في الجرائد التي تعينها و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه**".

**ثالثا: الحماية المدنية لتسميات المنشأ** : من المسلم به أن تسميات المنشأ تعد من العناصر الفكرية شديدة الأهمية لتحقيق التنمية المستديمة ، و أنّها فضلاً عن ذلك تعد موروثًا ثقافيا لمجتمع معين تعكس ممارساته التقليدية و هويته الروحية و الثقافية ، لذلك يجب على الأجيال الحالية صونها و نقلها إلى الأجيال المستقبلية بنفس الصورة التي تلقتها بها ، أو بصورة أفضل من ذلك، حيث يعتبر ذلك من الأهداف الأساسية لهذه التنمية. و هذا لا يتأتى إلا بحماية قانونية تمنع أي اعتداء من أي طرف على هذه التسميات ، و أن تحظى بنفس الحماية التي تحضى بها العلامة المشهورة ، استنادًا إلى عنصر الشهرة الذي يجمعهما.

و لذلك يجب أن تتسم هذه التسميات بطابع النظام العام الذي يمنع استعمالها على أي منتجات مشابهة أو مجاورة ، أو حتى مخالفة للمنتجات التي تحمل تسميات المنشأ ، فمن شأن هذا الاستعمال إضعاف سمعة أو شهرة هذه التسميات أو تحويلها إلى أسماء عامة ، فضلاً عن تضليل المستهلك حول مصدرها.

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري في قانونه المتعلق بتسميات المنشأ نجده لا يتضمن أي حماية مدنية لتسميات المنشأ بالرغم من أنّه خصها بعدة دعاوى جزائية كدعوى الغش و الخداع و التزوير و التقليد مثلاً.

و لا مناص للخروج من هذا الضنك إلاّ بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني لحماية هذه التسميات بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة التي يرى جانب من الفقه أنها من الدعاوى الهامة لحماية هذه التسميات[1].

## *قائمة المراجع*


**أولا : المراجع باللغة العربية**

**أ- المصادر :**

1) القرآن الكريم.

2) دار المشرق : **المنجد الأبجدي** ، الطبعة السادسة ، دار المشرق ، لبنان، 1988.

**ب-الكتب:**

3) بلال عبد المطلب بدوي: **تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية**، دار النهضة العربية، مصر ، 2006 .

4) ج ريبر، ر ربلو : **المطول في القانون التجاري**،الجزء الأول، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ،2007.

5) جلال أحمد خليل: **النظام القانوني لحماية الاختراعات و نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية**، الطبعة الأولى، جامعة الكويت ، الكويت، 1983.


(1) فؤاد معلال: **مرجع سبق ذكره**، ص 581.

6) جلال وفاء محمدين: **الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية"تربس"**،دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2000.

7) حميد محمد علي اللهيبي: **الحماية القانونية للملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية**، المصدر القومي للإصدارات القانونية ، مصر، 2011 .

8) حنان محمود الكوثراني:**الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تربس** ، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

9) خالد مداوي : حقوق **الملكية الصناعية في القانون الجديد رقم 97-17**، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، المغرب، 2005 .

10)خالد يحي صباحين: **شرط الجدة في براءة الإختراع**، دار الثقافة ، الأردن، 2009.

11)خليل السحمراني: **منظمة التجارة العالمية و الدول النامية** ، دار النفائس ، لبنان، 2003.

12)عباس حلمي المنزلاوي: **الملكية الصناعية**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1983.

13)عبد الرزّاق السنهوري : **الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية** ، الجزء الثامن ، دار إحياء التراث العربية ، بيروت ، لبنان، 1967 .

14)عبد المنعم موسى إبراهيم: **حماية المستهلك دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007 لبنان .

15)عجة الجيلالي: **براءة الاختراع خصائصها و حمايتها، موسوعة حقوق الملكية الفكرية** منشورات الزين الحقوقية ، لبنان، 2015.

16)عجة الجيلالي: **منازعات الملكية الفكرية و التجارية الدعوى المدنية و الدعوى الجزائية والطرق البديلة** ، منشورات الزين الحقوقية ، لبنان، 2015.

17)عجة الجيلالي: **العلامة التجارية خصائصها و حمايتها، موسوعة حقوق الملكية الفكرية** منشورات الزين الحقوقية ، لبنان، 2015.

18)عجة جيلالي : **أزمات الملكية الفكرية**، دار الخلدونية ، الجزائر، 2012.

19)فاضلي ادريس: **مدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007.

20)2009.

21)فرحة زراوي صالح: **الكامل في القانون التجاري حقوق الملكية الفكرية**، الجزء الثاني، دار ابن خلدون ، الجزائر، دون سنة نشر.

22)فؤاد معلال : **الملكية الصناعية و التجارية دراسة في القانون المغربي و الاتفاقيات الدولية**، الطبعة الأولى، دار الآفاق المغربية للنشر و التوزيع ، المملكة المغربية، 2009.

23)فيلالي علي : **نظرية الحق**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر، 2011.

24)ماهر فوزي حمدان : **حماية العلامات التجارية**، منشورات الجامعة الأردنية ، الأردن، 1999.

25)محمد الأمين بن عزة: **الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع و أثر اتفاقية تريبس** ، دار الفكر والقانون ، مصر، 2010.

26)محمد حسام محمود لطفي: **آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكريةتربس على تشريعات البلدان العربية** ،الطبعة الثالثة ،دار النهضة العربية ، مصر، 2002.

27)محمد حسن عبد المجيد الحداد: **الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية**، دار الكتب القانونية ، مصر، 2011.

28)محمد حسنين: **الوجيز في الملكية الفكرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1985.

29)محمد علي العريان: **الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع بين المعيار الذاتي و المعيار الموضوعي**، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2011.

30)محمد محسن إبراهيم النجار: **التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية و الصناعية** ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2005.

31)محمد مختار أحمد البربري: **الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة**، دار الفكر العربي، دون سنة نشر، مصر.

32)نصر أبو الفتوح فريد حسن : **حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية** ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2007.

33)نعيم أحمد نعيم شينار: **الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2010.

34)نواف كنعان :**حق المؤلف نماذج معاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته**، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة ، الأردن ، 2000.

35)نيفين حسين كرارة: **التزام المخترع بالإفصاح عن سر الإختراع** ، دار النهضة العربية، مصر، 2014.

**الرسائل والمذكرات:**

- **الرسائل:**

1) بوقميجة نجيبة: **المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية**، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر، 2015.

2) جدي نجاة : الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة ، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق، 2019.

3) حسين نوارة: **الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي المباشر في الجزائر** ، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ، 2013.

4) حفيظة آيت تفاتي: **النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تربس** ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، 2018.

5) درويش عبد الله درويش براهيم: **شرط الجدة في الاختراعات وفقًا لإتفاقية باريس و مدى فاعليته للدول النامية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، مصر.

6) عصام مالك أحمد العبسي: **مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية**، رسالة دكتوراه ، جامعة عنابة ، عنابة، الجزائر ، 2007.

7) عمرو مهدي سيد قنديل: **حقوق المخترع و حدودها** ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، مصر، 2010.

8) محمد أحمد عبد العال محمود: **الحماية القانونية للكائنات الدقيقة في القانون المصري و القانون الفرنسي و الاتفاقيات الدولية وفقًا لآليات الملكية الفكرية** ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، مصر ، 2012.

9) منى جمال الدين محمد محمود: **الحماية الدولية لبراءة الاختراع**، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون سنة طبع، مصر.

10) ناصري فاروق : **التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع**، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران2 ، دون سنة نشر ، وهران .

- **المذكرات:**

1) أباه ولد علي: عنصر **الجدة في حقوق الملكية الصناعية بين إعتبارات تقييد المبدعين و التقدم الصناعي**، مذكرة ماستر، جامعة محمد الخامس، المغرب.

2) تهاني كريم: **النظام القانوني لتسميات المنشأ للمنتجات**، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، الجزائر، 2012.

3) حفيظة ايت تفاتي: **خصوصية نظام الحماية في اتفاقية تربس**، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر الجزائر، 2007 .

4) درقاوي حورية: **مساهمة تسمية المنشأ في ضمان الجودة**، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة وهران2، وهران، الجزائر2013.

5) دينا حامد ماهر حسين إشتي: **الموازنة بين المنفعة العامة و المنفعة الخاصة في براءة الاختراع**، مذكرة ماجيستر ،كلية الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمان ، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009.

6) سامية عواد صوالحة: **الاختصاص في حماية الرسوم والنماذج الصناعية بين قانون الرسوم و النماذج الصناعية و قانون حماية حق المؤلف**، مذكرة ماجيستر، جامعة آل بيت ، دون سنة نشر، الأردن .

7) الطيب ولد محمود: **مبدأ إقليمية حقوق الملكية الصناعية و التجارية**، مذكرة دراسات عليا معمقة جامعة سيدي امحمد بن عبد الله ،كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية و الاجتماعية فاس، المملكة المغربية، 2007.

8) عدلي محمد عبد الكريم: **النظام القانوني الدولي لبراءة الاختراع**، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004..

9) عون مدور موني: **شروط منح براءة الاختراع**، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر.

10) محمد محمود اسماعيل مساعدة : **الملكية الفكرية في الرسوم و النماذج الصناعية**، مذكرة ماجيستر، جامعة آل البيت ، الأردن، 2003.

11) نعيمة علواش: **العلامات في مجال المنافسة**، مذكرة ماجيستر،كلية الحقوق، جامعة الجزائر الجزائر، 2002.

12) نعيمة مرزاقة: **تسمية المنشأ بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية** ، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، الجزائر، 2012.

**ج–النصوص القانونية:**

- **الاتفاقيات الدولية:**

1) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966.
2) اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استوكهولم بتاريخ 1967/06/14 ، انضمت لها الجزائر بموجب الأمر 75-02 المؤرخ في 09/جانفي 1975، جريد رسمية عدد 10.
3) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، المعروفة باسم اتفاقية تربس ، احدى الملاحق المرفقة باتفاقية انشاء المنظمة العالمية للتجارة ( الملحق ج ) المبرمة بمراكش بتاريخ 1994/04/15.
4) معاهدة التعاون بشأن البراءات المعدّلة سنتي 1979، 1984 و على لائحتها التنفيذية ، انضمت لها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أفريل 1999 الذي يتضمن المصادقة بتحفظ ، جريدة رسمية عدد 28 ، لسنة 1999.

- **القوانين:**

1) الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية ، جريدة رسمية عدد 23 الصادرة بتاريخ 22 مارس 1966.
2) الأمر رقم 66-87 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتضمن تطبيق الأمر 66-87 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 03 ماي 1966.
3) الأمر رقم 66-182 المؤرخ في 19 جوان 1966 المتضمن تعديل الأمر 66-57 جريدة رسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ 24 جوان 1966.
4) الأمر رقم 66-308 المؤرخ في 14 أكتوبر 1966 المتضمن تعديل الأمر 66-57 جريدة رسمية عدد 91 الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 1966.
5) الأمر رقم 67-223 المؤرخ في 19 أكتوبر 1967 المتضمن تتميم الأمر66-57، جريدة رسمية عدد 89 الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1967.
6) الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية ، جريدة رسمية عدد 95 الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 1973.
7) الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المضتمن القانون المدني ، جريدة رسمية عدد 101 المؤرخة في 1975/12/19.
8) الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جوان 1976 المتعلق بتسمية المنشأ ، جريدة رسمية عدد 59 المؤرخة بتاريخ 16 جوان 1976.

9)القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 المعدل و المتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/06/22 المتضمن قانون الجمارك ، جريدة رسمية عدد 16، المؤرخة في 1998/08/23.

10)الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003 تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2003.

11)الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003 تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-19 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2003.

12)الأمر 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003 تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-20 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2003.

13)القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد 41، المؤرخة في 2004/06/27.

- **النصوص التنظيمية:**

1)المرسوم رقم 62-157 المؤرخ في 31 جويلية 1962 يتضمن العمل بالقوانين الفرنسية ما لم تتعارض و السيادة الوطنية.

2)المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 10 جوان 1963 المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 جوان 1963، العدد 49.

3)المرسوم التنفيذي رقم 66-60 المؤرخ في 19 مارس 1966 بشأن تطبيق الأمر 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين و براءات الاختراع ، جريدة رسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ 01 أفريل 1966.

4)المرسوم التنفيذي رقم 66-63 المؤرخ في 26 مارس 1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية، جريدة رسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ 01 أفريل 1966.

5)المرسوم التنفيذي رقم 68-70 المرؤخ في 31 مارس 1968 المتعلق بإحداث معهد الكروم والخمور، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 05 أفريل 1968.

6)المرسوم التنفيذي رقم 70-112 المؤرخ في 01 أوت 1970 والمتعلق بتشكيل لجنة اختيار الخمور ومنتجات الكروم والخمور، جريدة رسمية عدد 69 الصادرة بتاريخ 13 أوت 1970.

7)المرسوم التنفيذي رقم 70-186 المؤرخ في 01-12-1970 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور عين بسام البويرة.
8)المرسوم التنفيذي رقم 70-187 المؤرخ في 01-12-1970 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور زكار.
9)المرسوم التنفيذي رقم 70-188 المؤرخ في 01-12-1970 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور المدية.
10)المرسوم التنفيذي رقم 70-189 المؤرخ في 01-12-1970 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور معسكر
11)المرسوم التنفيذي رقم 70-190 المؤرخ في 01-12-1970 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور الظهرة.
12)المرسوم التنفيذي رقم 70-191 المؤرخ في 01-12-1970 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور جبال تسالة.
13)المرسوم التنفيذي رقم 70-192 المؤرخ في 01-12-1970 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور لخمور تلمسان.
-القرار المؤرخ في 2002/06/15 يحدد كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستراد السلع المزيفة ، جريدة رسمية عدد 56، المؤرخة في 2002/08/18.
-القرار الصادر عن وزير الفلاحة بتاريخ 24 ديسمبر 2000 المتعلق بمنع استيراد و إنتاج و توزيع و تسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيًا، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ 07 جانفي 2001.
1)الويبو: **الرسوم والنماذج وفق اتفاقية لاهاي،** بصيغة PDFمتاح على الرابط www.wipo.int.

**ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:**

## I. Ouvrages :

1) Albert chvanne et Jean Jacques burst :"**Droit a la propriété industrielle**", 5éme édition, Dalloz , 1998 France.

2) Ali haroun**, La protection de la marque au Maghreb**, OPU, 1979 , Algérie.
3) André françon, **Brevets d'invention, demande internationale de brevet, traité de coopération en matière de brevet** (PCT), juris classeur périodique, commercial, annexes, 1982 France.
4) Daniel Gervais**":sur les ADPIC"**larcier, 2010 ,paris .

## II. Thèses et Mémoires :

1) François Xavier KALINDA : **la protection des indications géographiques et son intérêt pour les pays en développement,** faculté de droit,2010 Strasbourg.

**الفهرس**

مقدمة .....1
المبحث الاول مفهوم الملكية الصناعية.....2
المطلب الاول: تعريف الملكية الفكرية.....2
الطلب الثاني: أهمية الملكية الصناعية.....6
المطلب الثالث :نشاة حقوق الملكية الصناعية .....8
الفرع الأول: تطور نظام حماية الملكية الصناعية في التشريع الجزائري.....8
الفرع الثاني: تطور النظام القانوني الدولي الاتفاقي للملكية الصناعية.....13
المبحث الثاني: براءة الاخـــــــــتراع.....23
المطلب الاول : الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع.....24
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لبراءة الاختراع.....30
الفرع الأول : المبادئ التي تقوم عليها الشروط الشكلية لبراءة الاختراع.....31

الفرع الثاني: نظم فحص براءة الاختراع..... 35..
المطلب الثالث: أثار البراءة الاختراع.....39
الفرع الأول: التزامات مالك براءة الإختراع.....40
الفرع الثاني :حقوق مالك البراءة.....42
المطلب الرابع : الحماية القضائية لبراءة الاختراع.....44
الفرع الأول: الحدود القانونية لحماية براءة الاختراع.....50
الفرع الثاني : وسائل حماية براءة الاختراع.....44
المبحث الثالث :العـــــــــــــــلامات.....56
المطلب الأول : مفهوم العلامات التجارية .....56
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لحماية العلامة.....59
المطلب الثالث : الحماية المدنية للعلامة.....64
المطلب الرابع : الحماية الجزائية للعلامة.....65
المبحث الرابع : الرسوم والنماذج الصناعية .....67
المطلب الأول : تعريف الرسوم والنماذج الصناعية .....68
المطلب الثاني : الشروط الموضوعية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية.....73
المبحث الخامس : تسمـــــية المـــــنشأ.....79
المطلب الاول : الإطار الموضوعي لتسمية المنشأ.....79
الفرع الأول : مفهوم تسمية المنشأ.....79
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لتسمية المنشأ.....82
المطلب الثاني : الشـــــروط الشكليـــة.....86
الفرع الأول : الأشخاص المؤهلون بتقديم طلب تسجيل استغلال تسمية المنشأ.....86
الفرع الثاني : التسجيل الوطني لتسمية المنشأ.....89
الفرع الثالث : التسجيل الدولي لتسمية المنشأ.....92
المطلب الثالث: تنظيم الحقوق المترتبة على تسمية المنشأ .....94
الفرع الأول : الطابع الجماعي لاستغلال الحقوق المترتبة على تسميات المنشأ.....94
الفرع الثاني : مضمون الحقوق المترتبة عن تسمية المنشأ.....96
المطلب الرابع :الآليات القضائية لحماية تسمية المنشأ.....98
قائمة المراجع.....104

الفهرس.....112